

جامعة الخليل

عمادة الدراسات العليا

برنامج اللغة العربية



المسائل النحوية في "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذى" للمبارك فوري

إعداد

عبد الله واصف عبد الله عطيه

إشراف

الدكتور ياسر محمد خليل الحروب

رئيس قسم اللغة العربية في جامعة الخليل


قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في اللغة العربية وأدابها بعمادة الدراسات العليا في جامعة الخليل

٢٠١٤ / ٢٠١٥ م


نُوقِّشت هَذِه الرِّسَالَة يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ بِتَارِيخ ٢٦/١٢/١٤٣٥ هـ، المُوافِق: ٢٠/١٠/١٤٢٠ م وَجِيرَتْ.

التَّوْقِيقُ


أَعْصَاءُ لَجْةِ الْمَنَاقِشَةِ



-١ د. ياسر محمد الحروب / مشرفاً ورئيساً



-٢ أ. د. أحمد حسن حامد / ممتحناً خارجيًّا



-٣ د. دلال علي دحيدل / ممتحناً داخليًّا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأهداء

إلى نَبْعَ الْخَانِ الصَّافِي، وَمَصْدَرِ الْعَطَاءِ الْمُتَفَانِي، إِلَى رُوحَهَا الزَّكِيَّةِ، وَمَكَانَتِهَا الْعَلَيَّةِ

أُمِّي "سَعَاد"، رَحْمَهَا اللَّهُ وَأَسْكَنَهَا فَسِيحَ جَنَّاتِهِ.

وَإِلَى مَنْ سَعَى وَشَقَى لِأَنْعَمٍ بِالرَّاحَةِ وَالْهَنَاءِ وَالْدِي الْعَزِيزُ، أَطَالَ اللَّهُ عُمُرَهُ، وَمَتَّعَهُ

بِمَوْفُورِ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَّةِ.

وَإِلَى مَنْ رَبَّتِنِي وَأَحْسَنَتِنِي مُعَامِلَتِي، مُعَلِّمَةُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيرَةِ وَالْمُتَمَيِّزَةِ "مَنَال".

وَإِلَى أَخَوِي الْعَزِيزِيْنِ: الطَّيِّبِ "أَحْمَد"، وَالْطَّالِبِ الْمُجَتَهِدِ "عَلَاء".

وَإِلَى أَخْتِي الْعَزِيزِيْتَيْنِ: الْمُهَنْدِسَةِ "أَمْل"، وَالصَّغِيرَةِ "شَهْد".

وَإِلَى رَفِيقَةِ الدَّرْبِ، وَمَالِكَةِ الْقَلْبِ الَّتِي امْتَرَّجَ كُلُّ حَرْفٍ فِي هَذَا الْعَمَلِ بِصَبْرِهَا وَتَحْمِلُهَا

مَعِي، إِلَى زَوْجِي الْعَزِيزَةِ "نِهَال"، جَزَاهَا اللَّهُ كُلَّ خَيْرٍ.

وَإِلَى وَلَدِي الْعَزِيزِيْنِ عَلَى قَلْبِي: إِبْنَتِي "سَعَاد"، وَابْنِي "حَيَّان".

وَإِلَى أُمِّي الثَّانِيَّةِ الَّتِي رَبَّتِنِي صَغِيرًا، وَتَحْمَلَتْ هُمُومِي كَبِيرًا، جَدَّتِي وَأُمِّي "رَضَا".

وَإِلَى أَبِي الثَّانِي الَّذِي حَثَّنِي مَرَارًا وَتَكْرَارًا عَلَى الْعِلْمِ، جَدِّي وَأَبِي "عَبْدِ اللَّهِ".

وَإِلَى عَمَّتِي وَخَالَتِي وَأَعْمَامِي وَأَخْوَالِي.

وَإِلَى أَصْدِقَائِي الَّذِينَ أَعْتَرُ بِهِمْ وَأَفْخُرُ.

إِلَى كُلِّ هُؤُلَاءِ أُهْدِي هَذَا الْبَحْثُ.

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

يَنْقَدِمُ الطَّالِبُ بِوَافِرِ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ وَالإِمْتَانِ: إِلَى جَامِعَةِ الْخَلِيلِ الْعَامِرَةِ، وَأَسَاتِذَتِهَا الْكَرَامُ.

وَإِلَى قِسْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمُدْرِسِيهِ الدِّينِ لَمْ يَخْلُوا عَلَيْنَا بِشَيْءٍ، وَالَّذِينَ يُقْيِيمُونَ أَوْدَ الْعَرَبِيَّةِ،

وَيُرْسُونَ دَعَائِمَهَا فِي نُفُوسِ طُلَابِهِمْ، أَدْعُو لَهُمْ جَمِيعًا بِطُولِ الْعُمُرِ، وَدَوَامِ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَّةِ،

وَأَخْصُ بِالذِّكْرِ الْكُتُورَيْنِ الْعَزِيزَيْنِ عَلَى الْقَلْبِ: الْكُتُورُ يَاسِرُ الْحُرُوبِ، وَالْكُتُورُ حَسَنُ فَلَيْفِلِ،

حَفِظَهُمَا اللَّهُ وَرَعَاهُمَا، وَأَمَدَهُمَا بِمَوْفُورِ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَّةِ.

وَإِلَى كُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي فِي هَذَا الْبَحْثِ.

فِهْرِسُ الْمُحْتَوِيَاتِ

الصَّفَحةُ	الْمَوْضُوعُ
ج	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
د	الإِهْدَاءُ
٥	شُكْرٌ وَّتَقْدِيرٌ
و	فِهْرِسُ الْمُحْتَوِيَاتِ
ل	الْمُلْخَصُ
م	الْمُقَدَّمَةُ
٥-١	تَهْمِيدٌ
٢	أوَّلًا - حِيَاةُ الْمُبَارَكُفُورِيِّ
٤	ثَانِيًّا - تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ
٤٧-٦	الفَصْلُ الْأَوَّلُ: جُهُودُ الْمُبَارَكُفُورِيِّ التَّحْوِيَّةُ
٢٨-٧	الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْمُبَارَكُفُورِيِّ وَالنَّحُوُ الْعَرَبِيُّ
٧	أوَّلًا - الْمَصَادِرُ الَّتِي اسْتَقَى مِنْهَا النَّحُوُ
٧	أ- مَصَادِرُ بَصْرِيَّةٍ
٧	١- سِيِّبُوْيِهُ
٨	٢- الْأَخْفَشُ الْأَوْسَطُ
٨	ب- مَصَادِرُ كَوْفِيَّةٍ
٨	الْفَرَاءُ
٩	ج- مَصَادِرُ لِنْحَاءِ مَتَّخِرِينَ
٩	١- ابْنُ جِنْيِيِّ
٩	٢- الزَّمَخْشَرِيِّ
١٠	٣- السُّهَيْلِيِّ
١٠	٤- أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ
١١	٥- ابْنُ مَالِكٍ
١١	٦- ابْنُ هِشَامٍ
١١	٧- السَّيُوطِيِّ

١٢	د- مصادر لمفسّرين ومحدثين
١٢	١- الخطابي
١٢	٢- القاضي عياض
١٣	٣- القرطبي
١٣	٤- التوسي
١٤	٥- البيضاوي
١٤	٦- الطيبي
١٥	٧- الكرماني
١٥	٨- ابن حجر العسقلاني
١٥	٩- العيني
١٦	١٠- القاري
١٦	١١- المناوي
١٩	ثانياً- تعامله مع الخلاف النحوية
٢٣	ثالثاً- ترجيحاته
٢٤	رابعاً- منهجه في عرض المسائل النحوية
٢٨	خامساً- من الملاحظات عليه
٣٦-٢٩	المبحث الثاني: موقفه من النحوين
٢٩	أولاً- موقفه من نحاة البصرة والكوفة
٣٠	١- سيبويه
٣١	٢- الأخفش
٣٢	٣- المبرد
٣٢	الفراء
٣٣	ثانياً- موقفه من نحاة آخرين بغداديين وأندلسيين ومصريين
٣٣	١- أبو البقاء العكباري
٣٤	٢- السهيلي
٣٤	٣- ابن مالك
٣٥	٤- ابن هشام

٤٧-٣٧	المبحث الثالث: موقفه من الاستدلال على القواعد النحوية
٣٧	أولاً- القرآن الكريم وقراءاته
٤٠	ثانياً- الشعر
٤٣	ثالثاً- الشواهد النثرية
٤٥	رابعاً- الحديث النبوي الشريف
١٢٩-٤٨	الفصل الثاني: القضايا النحوية في تحفة الأحوذى
١١١-٤٩	المبحث الأول: دراسة التراكيب النحوية في تحفة الأحوذى
٤٩	أولاً- الأسماء
٤٩	أ - المرفوعات
٤٩	١- الابتداء بالنكرة
٥١	٢- رفع الاسمين بعد (كان)
٥٣	ب - المتصوبات
٥٣	١- المفعول المطلق
٥٥	تقديم المفعول المطلق على عامله
٥٥	إضمار المفعول المطلق
٥٧	٢- المفعول فيه (الظرف)
٥٧	أ- جواز تقديم الظرف على (أن) المصدرية؛ للاتساع في الظروف
٥٨	ب- هل (إذ) ظرف لما مضى أو للاستقبال؟
٥٩	ج- بناء الظرف لإضافة الماضي
٦٠	٣- الاستثناء
٦٠	أ- تقدير المستثنى منه في المفرغ بآخر العام
٦٢	ب- حذف المستثنى منه ومجيء المستثنى بدلاً منه
٦٣	٤- الحال
٦٣	أ- تقديم الحال أو التمييز على العامل
٦٣	ب- مجيء الحال من المضاف إليه
٦٤	ج- المجرورات
٦٤	أ- إضافة المسمى إلى الاسم

٦٥	بـ البناء للقطع عن الإضافة ونحوه المضاف إليه
٦٦	جـ إضافة المؤصوف إلى الصفة
٦٧	دـ الضمائر
٦٧	١ـ هاء الكناية وهاء السكت
٦٨	٢ـ تعدد احتمالات عود الضمير
٦٩	٣ـ وضع ضمير الرفع موضع ضمير التصب
٧٠	هـ المفتوح من الصرف
٧٠	١ـ صرف أبي هريرة أو منعه
٧١	٢ـ منع صرف صيغة (مفعول)
٧١	٣ـ صرف صيغة (فعلان) ومنعها
٧٣	وـ التوازع
٧٣	١ـ جواز كون الكلمة نفسها نعتا للمضاف أو المضاف إليه
٧٣	٢ـ الفصل بين النعت والمنعوت بـأجنبي
٧٥	٧٥ ثانياًـ الأفعال
٧٥	أـ الفعل الماضي
٧٥	١ـ نفي فعل المقاربة (كاد)
٧٦	٢ـ إبدال الفعل من الفعل
٧٧	بـ الفعل المضارع
٧٧	١ـ عطف المضارع على المجزوم
٧٩	٢ـ نصب مضارع جواب الترجي
٨٠	٣ـ جواز نصب المضارع في جواب النفي ورفعه
٨٢	٤ـ جزم المضارع على أنه جواب التهوي أو رفعه
٨٣	جـ تعدد الفعل ولزومه
٨٣	١ـ هل الفعل (وتر) متعد لمفعول واحد أو لاثنين؟
٨٤	٢ـ تنزيل المتعدي منزلة اللازم
٨٧	٣ـ هل الفعل (زاد) متعد أو لازم؟

٨٩	ثالثاً- الحُرُوفُ والأدواتُ
٨٩	أ- أدواتٌ أحاديّة أو مفردة
٨٩	١- (الفاء) التي تعطف المفصل على المجمّل
٨٩	٢- (اللام) التي يتعنّى (في)
٩٠	٣- (الباء) السببية
٩٢	ب- أدواتٌ ثنائية
٩٢	١- (من) التي يمْعَنُ التبعيـضـ
٩٢	٢- (من) التي يمْعَنُ البـدـلـ
٩٣	٣- (إنـ) المـحـفـقـةـ أو النـافـيـةـ
٩٥	٤- مـنـ معـانـيـ حـرـفـ الـعـطـفـ (أـوـ)
٩٦	٥- زـيـادـةـ (مـنـ)
٩٨	ج- أدواتٌ ثلاثية ورباعية
٩٨	١- أصلـ (لاتـ) وعـملـهـاـ
٩٩	٢- نـصـبـ المـضـارـعـ بـ(كـيـماـ)
١٠٠	رابعاً- مـتـقـرـفـاتـ
١٠٠	أ- العـطـفـ وـالـنـصـبـ عـلـىـ الـمـعـيـةـ
١٠١	ب- ظـاهـرـةـ التـغـلـيبـ
١٠١	ج- عـطـفـ الـجـمـلـةـ الـخـبـرـيـةـ عـلـىـ الـإـسـائـيـةـ
١٠٣	د- جـواـزـ تـذـكـيرـ العـدـدـ إـذـاـ حـدـفـ الـمـعـدـودـ الـمـذـكـرـ
١٠٤	هـ اـنـحـادـ فـعـلـ الشـرـطـ وـجـوابـهـ فـيـ الـلـفـظـ
١٠٥	وـ لـغـةـ أـكـلـونـيـ الـبـرـاغـيـثـ
١٠٧	زـ هـلـ يـحـبـ تـصـدـيرـ (مـاـذاـ)ـ أـوـ لـاـ؟ـ
١١٠	حـ مـجـيـءـ الـمـؤـصـولـ بـعـدـ الـمـؤـصـولـ
١٣٠-١١٢	المبحث الثاني: الحذف في الحديث النبوي في ثحافة الأحوذى
١١٢	الـحـذـفـ عـنـ النـحـاةـ وـالـبـلـاغـيـنـ
١١٤	أـوـلـاـ- حـذـفـ الـاسـمـ
١١٤	أـ حـذـفـ الـمـضـافـ

١١٥	ب- حذف الخبر (إسناد الفعل إلى الواحد من الاثنين)
١١٧	ج- حذف المفعول
١١٧	د- حذف المعطوف عليه
١١٩	هـ- حذف المنعوت
١٢٠	ثانياً- حذف الفعل
١٢٠	أـ- حذف الفعل جوازاً
١٢١	بـ- حذف الفعل وجوباً
١٢٣	ثالثاً- حذف الحرف
١٢٣	أـ - حذف الواو العاطفة
١٢٤	بـ- حذف واو جملة الحال
١٢٥	جـ- حذف همزة الاستفهام
١٢٥	دـ- حذف حرف الجر الداخلي على (أن)
١٢٧	هـ- حذف ياء الاسم المنقوص
١٢٨	رابعاً- حذف أكثر من كلمة
١٢٨	أـ- حذف جواب الشرط
١٢٩	بـ- حذف النعت والمنعوت
١٢٩	جـ- حذف خبر (أصبح) والمضاف
١٣١	الخاتمة
١٣٣	الفهارس
١٣٤	* فهرس المصادر والمراجع
١٥١	* فهرس الآيات القرآنية
١٥٥	* فهرس الأحاديث النبوية
١٦١	* فهرس الأشعار
١٦٤	* فهرس الأعلام
١٦٧	ملخص باللغة الإنجليزية

المُلَخَّص

كتاب "ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ" للمباركفورى من كتب الأحاديث المهمة والمشهورة، وقد حوى مجموعه من المسائل النحوية، وهذا البحث يتناول ما ورد فيه من مسائل نحوية بالدراسة، بعرض ما ذكره المباركفورى من آراء نحوية في شرح الأحاديث النبوية، وموازنتها مع آراء النحاة، ومناقشة تلك الآراء، ثم الترجيح بينها، وهذا النوع من الدراسات يُثري مجال الدراسات التي تعنى ب نحو الأحاديث النبوية.

واستقام البحث في تمهيد وفصلين وخاتمة، تناول التمهيد حياة المباركفورى، وثحفة الأحوذى، وحوى الفصل الأول (جهود المباركفورى النحوية) المباركفورى والنحو العربي، وموقفه من النحويين، وموقفه من الاستدلال على القواعد نحوية، وأضم الفصل الثاني (القضايا نحوية في ثحفة الأحوذى) دراسة التراكيب نحوية في ثحفة الأحوذى، والحذف في الحديث النبوي في ثحفة الأحوذى، ووردت أهم نتائج الدراسة في خاتمة البحث.

المقدمة

الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي أَتَبَعَ الْكِتَابَ بِالسُّنَّةِ، وَشَفَعَ الْقُرْآنَ بِالْحَدِيثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَنَامِ، وَأَفْصَحَ مِنْ نَطْقِ الْأَضَادِ، سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِيْنَ الطَّاهِرِيْنَ، وَصَاحِبِيْهِ الْغُرُّ الْمَيَامِيْنَ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَبَعْدُ:

فَهُنَاكَ الْكَثِيرُ مِنَ الدِّرَاسَاتِ التِّي تَنَاوَلَتِ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةَ فِي الْعِدِيدِ مِنَ الْكُتُبِ الْأَعْوَيَّةِ وَالْأَدَيْبَيَّةِ، وَكُتُبِ التَّفَاسِيرِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا الْبَحْثُ الْمَوْسُومُ بِ(الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ فِي ثُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ) بِشَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ لِلْمُبَارَكُوفُورِيِّ (جَاءَ لِيَتَنَاوَلَ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْظَ بِمَا حَظِيَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالشِّعْرُ الْعَرَبِيُّ مِنَ الدِّرَاسَاتِ النَّحْوِيَّةِ.

وَقَدْ وَقَعَ الْاخْتِيَارُ عَلَى كِتَابِ (ثُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ)؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ شَرْحِ لِجَامِعِ التَّرْمِذِيِّ، هَذَا الْجَامِعُ الَّذِي يُعَدُّ وَاحِدًا مِنْ أَهْمَمِ كُتُبِ الْحَدِيثِ السُّنَّةِ. فَالثُّحْفَةُ كِتَابٌ مشهورٌ عَنْ دَارِسِيِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؛ لِذَلِكَ رَغْبَةُ الْبَاحِثِ فِي دِرَاسَتِهِ مِنَ النَّاحِيَّةِ النَّحْوِيَّةِ؛ لِوُجُودِ شَدَرَاتِ نَحْوِيَّةِ فِي كِتَابِهِ، وَلِلْكَشْفِ عَنْ شَخْصِيَّةِ الْمُبَارَكُوفُورِيِّ النَّحْوِيَّةِ، وَلِيَكُونَ هَذَا الْبَحْثُ لِبِنَةً صَغِيرَةً وَخَطْوَةً مُتواضِعَةً تَصْبِعُ فِي خَدْمَةِ عَلَمِيْنِ عَزِيزَيْنِ شَرِيفَيْنِ: الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ وَالنَّحْوِ الْعَرَبِيِّ.

وَلَمْ يَعْتَرِ الْبَاحِثُ عَلَى دِرَاسَةِ نَحْوِيَّةِ شَامِلَةٍ لِكِتَابِ الْثُحْفَةِ، دَرَسَتْ مَسَائِلَ الْكِتَابِ كُلُّهُ دِرَاسَةً مُسْتَقِلَّةً، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ دِرَاسَةً لِلْدُّكْتُورِ يَاسِرِ الْحَرَوبِ وَهِيَ "ذَلَالَةُ الْفَاءِ فِي تَرَاكِيبِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ مِنْ خِلَالِ ثُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ"، وَهُنَاكَ "السَّيَاقُ وَأَنْرُهُ الدَّلَالِيُّ فِي ثُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ" وَهِيَ دِرَاسَةٌ مُسَجَّلَةٌ فِي الْمَعْهَدِ الْعَالِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي مِصْرَ بِتَارِيخِ ٢٠٠٩/٣/٢٨، لَمْ يَسْتَطِعْ الْبَاحِثُ الْوُفُوفَ عَلَى هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

أَمَّا الْمَنهَجُ الَّذِي سَارَ الْبَاحِثُ عَلَيْهِ فِي الدِّرَاسَةِ فَكَانَ عَلَى النَّحوِ الْأَتِيِّ:

- قِرَاءَةُ أَجْزَاءِ (ثُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ) الْعَشْرَةِ كَامِلَةً، وَجَمْعُ كُلِّ النُّصُوصِ الَّتِي تَمَتْ لِلنَّحْوِ بِصَلَةٍ، وَكَانَتْ مَادَةً نَحْوِيَّةً غَيْرِيَّةً.

- الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْقَضَايَا الَّتِي تُشكِّلُ مَسَائِلَ وَقَضَايَا تَحْتَاجُ إِلَى دِرَاسَةٍ وَتَرْجِيحٍ.

- وَضْعُ عُنْوانِ لِكُلِّ قَضِيَّةٍ.

- إِظْهَارُ الْقَضِيَّةِ كَمَا أُورَدَهَا الْمُبَارَكُوفُورِيِّ بِاِخْتِصَارٍ.

- عَرْضُ الْقَضِيَّةِ عَلَى النَّحَّاَةِ مِنْ خَلَالِ مُصَنَّفَاتِهِمُ الْأَصْيَلَةِ.

- الدِّرَاسَةُ وَالْمُوَارِثَةُ وَالتَّعْقِيبُ وَالتَّرْجِيحُ اسْتِنَادًا عَلَى الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ.

وَبِهَذَا يَكُونُ الْبَاحِثُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْمُنْهَجَيْنِ الْوَصْفِيِّ وَالْاسْتِقْرَائِيِّ فِي دِرَاسَةِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ.

وَجَاءَتِ الدِّرَاسَةُ فِي تَمْهِيدٍ وَفَصْلَيْنِ اثْنَيْنِ، تَنَاوِلَتِ التَّمْهِيدُ خَمْسَةً مَوْضُوعَاتٍ يُإِيجَازُ وَهِيَ: تَعرِيفٌ بِالْتَّرْمِذِيِّ، وَبِجَامِعِ النَّرْمِذِيِّ، وَتَعْرِيفٌ بِالْمُبَارَكُفُورِيِّ، وَبِتُّحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ، وَالْاستِشَاهُدُ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عَلَى الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ. وَحَوَى الْفَصْلُ الْأَوَّلُ (جُهُودُ الْمُبَارَكُفُورِيِّ النَّحْوِيَّةِ) ثَلَاثَةَ مَبَاحِثَ: الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ (الْمُبَارَكُفُورِيِّ نَحْوِيًّا)، حِيثُ ضَمَّ خَمْسَةً عَنَوِينَ هِيَ: مَصَادِرُهُ الَّتِي اسْتَقَى مِنْهَا النَّحْوُ، وَتَعَامِلُهُ مَعَ الْخِلَافِ النَّحْوِيِّ، وَتَرْجِيحاَتُهُ، وَمَنْهَجُهُ فِي عَرْضِ الْمَسَالَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَمِنَ الْمَآخذِ عَلَيْهِ. وَالْمَبْحَثُ الثَّانِي (مَوْقِفُهُ مِنَ النَّحْوَيْنِ)، إِذْ شَمِلَ ثَلَاثَةً مَوْضُوعَاتٍ هِيَ: مَوْقِفُهُ مِنَ الْبَصْرَيْنِ، وَمَوْقِفُهُ مِنَ الْكُوفَيْنِ، وَمَوْقِفُهُ مِنْ نَحَّاَةَ آخَرِينَ. وَالْمَبْحَثُ الثَّالِثُ (مَوْقِفُهُ مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ عَلَى الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ)، فَقَدْ اسْتَدَلَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَقِرَاءَاتِهِ، وَبِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَالشَّوَّاهِدِ النَّثَرِيَّةِ، وَالشَّعْرِ.

وَجَاءَ الْفَصْلُ الثَّانِي (الْقَضَايَا النَّحْوِيَّةِ فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ) فِي مَبْهَتَيْنِ هُمَا: الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ (دِرَاسَةُ التَّرَاكِيبِ النَّحْوِيَّةِ فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ)، وَقَسْمَهُ الْبَاحِثُ إِلَى قَضَايَا تَحْصُلُ الْأَسْمَاءِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْحُرُوفِ، وَمُتَقْرَّبَاتِ. وَالْمَبْحَثُ الثَّانِي (أَسْلُوبُ الْحَدْفِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ) الَّذِي قَسَمَهُ الْبَاحِثُ إِلَى حَدْفِ الْاِسْمِ، وَحَدْفِ الْفَعْلِ، وَحَدْفِ الْحَرْفِ، وَحَدْفِ أَكْثَرِ مِنْ كَلِمَةٍ. وَأَخِيرًا الْخَاتِمَةُ الَّتِي رَصَدَ فِيهَا الْبَاحِثُ أَهَمَّ نَتَائِجِ الْبَحْثِ وَتَوْصِيَاتِهِ.

وَاعْتَمَدَ الْبَاحِثُ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالنَّحْوِ وَالْبَلَاغَةِ وَتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَشَرْحِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ وَإِعْرَابِهِمَا، مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثالِ: الْكِتَابِ لِسَيِّدِيَّهِ، وَالْمُقْتَضَبِ لِلْمُبَرِّدِ، وَالْأَصْوُلِ فِي النَّحْوِ لِابْنِ السَّرَّاجِ، وَشَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعْيَشِ، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ لِلرَّضِيِّ، وَارْتِشَافُ الضَّرَبِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ لِأَبِي حِيَانَ، وَتَوْضِيُخُ الْمَفَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ الْفَيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ لِلْمَرَادِيِّ، وَمَعْنَيِ الْلَّبِيبِ لِابْنِ هِشَامٍ، وَهَمْعُ الْهَوَامِعِ لِلسَّيُوطِيِّ، وَأَسْرَارُ الْبَلَاغَةِ لِلْجُرْجَانِيِّ، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ، وَلِابْنِ سِيدَهُ، وَلِلْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَإِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ لِلْعُكْبَرِيِّ.

أَمَا أَبْرَزُ الصُّعُوبَاتِ الَّتِي وَاجَهَتِ الْبَاحِثَ فَهِي نُدْرَةُ الْأَبْحَاثِ وَالدَّرَاسَاتِ الَّتِي تَطَرَّفُ لِلْأَحَادِيثِ النَّبَوَيَّةِ الشَّرِيفَةِ مِنَ النَّاحِيَةِ النَّحْوِيَّةِ إِذَا مَا قُوِّيَتْ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ وَدِرَاسَاتِهِمَا النَّحْوِيَّةِ.

وَأَخِيرًا وَلَيْسَ آخِرًا فَإِنِّي أَتَقَدَّمُ بِخَالِصِ شُكْرِي، وَعَظِيمِ امْتِنَانِي، إِلَى كُلِّ مَنْ كَانَتْ لَهُ يَدُ عَلَيِّ، سَوَاءٌ بِالْتَّوْجِيهِ، أَوْ بِالْمُسَاعَدَةِ، أَوْ بِالْإِرْشَادِ، وَأَخْصُ بِالْدُّكْتُورِ شَيْخِي وَأَسْتَادِي الْفَاضِلِ، رَئِيسِ قِسْمِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي جَامِعَةِ الْخَلِيلِ، الدُّكْتُورِ يَاسِرِ الْحَرُوبِ الْمُحْتَرَمِ الَّذِي لَمْ يَضِنْ بِإِرْشَادِهِ السَّيِّدَةِ، وَتَوْجِيهِهِ الْقِيمَةِ لِدَفْعِ هَذَا الْعَمَلِ نَحْوَ الْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ.

وَالشُّكْرُ مَوْصُولٌ لِلْأَسْتَادِينَ الْفَاضِلِينَ الَّذِينَ تَكَرَّرَ مَا يَقُولُونَ مُنَاقِشَةً رِسَالَتِي هَذِهِ، وَهُمَا: الْأَسْتَادُ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ حَسَنُ حَامِدُ، رَئِيسُ مَجْمَعِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي فِلَسْطِينِ (بَيْتِ الْمَقْدِسِ)، وَعَمِيدُ كُلِّيَّةِ الْأَدَابِ فِي جَامِعَةِ النَّجَاحِ الْوَطَبَيَّةِ، وَرَئِيسُ قِسْمِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الجَامِعَةِ نَفْسِهَا سَابِقًا. وَالدُّكْتُورَةُ دَلَالُ عَلَيِّ دَحِيدَلُ، أُسْتَادَةُ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ فِي جَامِعَةِ الْخَلِيلِ، فَلَهُمَا مِنِّي جَزِيلُ الشُّكْرِ وَالْعِرْفَانِ.

وَأَخِيرًا فَهَذَا عَمَلِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، عَمَلُهُ إِسْمَانُ، مِنْ طَبْعِهِ الْخَطُّ وَالنَّسْيَانُ، فَإِنْ كَانَ ثُمَّ صَوابُ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَمِنْ نَفْسِي، وَحَسْبِي أَنَّيْ اجْتَهَدْتُ.

التَّمْهِيدُ

- أَوَّلًا- حِيَاةُ الْمُبَارَكُفُورِيِّ
- ثَانِيًّا- تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ

أولاً- حياة المباركفورى

أ- اسمه

هو الشيخ الإمام الحافظ الحجّة سيدنا أبو العلّى محمد عبد الرحمن، ابن العلّامة الحافظ الحاج الشيخ عبد الرحيم ابن الحاج الشيخ بهادر المباركفورى رحمهم الله تعالى^(١).

ب- مولده ونشأته

ولد المباركفورى في بلدة (مبارك بور) من أعمال (أعظم كده) في الهند، (١٢٨٣ هـ) سنة ثلاثة وثمانين وستين وألف من الهجرة^(٢).

ونشأ في موطنِه في جر والده، وتربى في كفه، واشتغل بالقراءة في صباح، فختم القرآن الكريم وعدة رسائل باللغة الأردية والفارسية. ثم أخذ في قراءة الكتب الفارسية في الأدب والإنشاء والأخلاق حسب ما تعامل به أهل بلده إذ ذاك على والده وبعض علماء بلده فنبع فيها وبرع حتى فاق الأقران.

ثم ارحل إلى ما يجاور موطنَه من القرى والبلاد، فطاف على علمائِها، وحضر دروسَهم، فقرأ العلوم العربية وغيرها من الصّرف والنحو والفقه وأصوله والمنطق على العلّامة الشيخ حسام الدين المؤوي، والعلامة الشيخ فيض الله المؤوي، والعلامة النقى الشيخ سلامة الله الجيراج فوري رئيس المدارس الدينية بـ(بوفال) وغيرهم من العلماء المشهورين.

فلما ارتوى من علوم مديرته وتضلع وكان في غاية الاشتياق إلى تكميل العلوم واكتساب المعرف، وكان يسمع صيت مدرسة (جشمنة رحمت) بـ(غازيفور) التي كانت محطة الرجال الأكابر فرحل إليها وعكف فيها حتى أتم ما بقي من الكتب المتداولة الدراسية على الحكيم الجليل والعارف الكبير بحر العلوم والمعارف الحافظ الشيخ عبد الله الغازيفوري^(٣).

(١) المباركفورى، مقدمة تحفة الأحوذى، ٤٦١. ط: دار الحديث.

(٢) الحسني، عبد الحي، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، ١٢٧٢/٣.

(٣) المباركفورى، المصدر السابق، ٤٦٢-٤٦١. والحسني، عبد الحي، المصدر نفسه، ١٢٧٢/٣. وكحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ١٦٦/٥.

جـ- مكانته العلمية

قرأ رحمة الله العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه وأصوله^(١)، وكان متضلعًا من علوم الحديث، متميّزًا بمعرفة أنواعه وعلمه، وكان له كعبٌ عالٍ في معرفة أسماء الرجال، وفن الجرح والتعديل، وطبقات المحدثين، وتاريخ الأحاديث، وألف ثحفة الأحوذى في شرح جامع الترمذى في ثلاثة مجلداتٍ كبارٍ، وأفراد جزءاً بالمقدمة، وقد وقع هذا الكتاب من علماء هذا الشأن موقعاً كبيراً، وكان شديداً الانتصار لأهل الحديث، كثير الرد على الحنفية^(٢).

دـ- أشهر مصنفاته

صنف المباركفورى كثيراً من الكتب، بعضها باللغة العربية والآخر باللغة الأردوية، فمن تصانيفه التي بالعربية:

ثحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، ومقدمة ثحفة الأحوذى التي جعلها في بابين، أما الأول فتحدى فيه عمماً يتعلّق بعلم الحديث وكتبه وأهله عموماً، وفيه واحدٌ وأربعون فصلاً. وأما الثاني فذكر فيه فوائد خاصةً متعلقة بالإمام الترمذى وجامعه، وفيه سبعة عشر فصلاً^(٣).

ومن تصانيفه التي بالأردوية:

أبكار المزن في تنقيد آثار السنن، وتحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام، وخير الماعون في منع الفرار من الطاعون، والمقالة الحسنة في سنّة المصافحة باليمنى، وكتاب الجنائز، ونور الأ بصار، والقول السديد فيما يتعلّق بتكبيرات العيد، وغيرها^(٤).

هـ- هديه وشمائله وأخلاقه

كان رحمة الله عالماً عاملاً، خاشعاً متواضعاً، رقيق القلب، سريع الدمعة، كثير البكاء، سخيّاً صاحب إيثار وكرم وبرٍ بطلبة العلم، بعيداً عن التكلف في الملبس والمأكل، والمظاهر

(١) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ١٦٦/٥.

(٢) الحسنى، عبد الحى، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، ١٢٧٢/٣.

(٣) المباركفورى، مقدمة ثحفة الأحوذى، ٤٠٥.

(٤) المباركفورى، المصدر نفسه، ٤٧٣-٤٧٥.

والمحبر، زاهداً متقللاً من الدنيا، قانعاً باليسير، زاهداً في المناصب والرواتب الكبيرة، مكملاً على العلم والتأليف، والمطالعة، ذاكراً لله تعالى في كل حال، سليم الصدر، نزية اللسان، كثير الصمت، كف بصره في آخر عمره، ثم عاد بعملية القدر، واعتبرته أمراض أخرى حتى وافته المنية^(١).

و- مرضه ووفاته

صار الشيخ رحمه الله في آخر عمره ضريراً، ذهب كريمتاه وحبيبته فصبر واحتسب، وكم المجلدين الآخرين من شرح جامع الترمذى، وعرض عليه أهله أن يسافر ليري عينيه دكتوراً حاذقاً، لكنه لم يفعل حتى سافر إلى (دهلي) لطبع المجلد الرابع من الثحفة، فلاح عليه هناك أصحابه ومعارفه أن يعالج عينيه في مستشفى يختص بمداواة أمراض العين، فعاد إليه بعد عملية بصره في رجب السنة التي توفي فيها، ولكن بعد ذلك أخذ مرض ضعف القلب، فأثر فيه وأصابه الحمى أيضاً إلى أن حان أجله فانتقل إلى الرفيق الأعلى في وطنه (بارك بور) في ثلث الليل الأخير السادس عشر من شوال (١٣٥٣هـ) سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وألف للهجرة، الموافق الثاني والعشرين من يناير (١٩٣٥م) سنة خمس وثلاثين وتسعين وألف ميلادية^(٢).

ثانياً- ثحفة الأحوذى

يشتمل الكتاب على كلمتي الثحفة والأحوذى، أما الثحفة، فهي الطرف من الفاكهة وغيرها من الرياحين، والثحفة ما أتحف به الرجل من البر واللطف^(٣). والأحوذى هو السريع في كل ما أخذ فيه، وأصله في السفر، وقيل: المكمن الحاذ الخفيف في أمره، الحسن السياق لها الحاذق، وهو المشمر للأمور، وهو الذي يسير مسيرة عشر في ثلاثة ليال^(٤). وقال الزمخشرى: "ورجل أحوذى: يسوق الأمور أحسن مساق لعلمه بها"^(٥). ولعل معنى العنوان بعد هذا هو خلاصة ما فهمه المؤلف الفاهم الذكي المجتهد الحاذق من سن الترمذى، والله أعلم^(٦).

(١) الحستى، عبد الحى، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، ١٢٧٢/٣.

(٢) المختار كثوري، مقدمة ثحفة الأحوذى، ٤٧٩-٤٧٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١٧/٩. مادة (تحف).

(٤) مروضى الربيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٠١/٩. مادة (حود).

(٥) أساس البلاغة، ٢٠٤/١. مادة (حود).

(٦) الشاذلى، محسن، جهود الإمام المختار كثوري في الدراسات القرآنية من خلال كتابه ثحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، "عرض ودراسة"، ٢٢.

أَمَّا نهْجَهُ فِي شِرْحِ الْأَحَادِيثِ، فَقَدْ التَّزَمَ الْمُبَارَكُفُورِيَّ فِي شِرْحِهِ بِأَمْوَارٍ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا: أَنَّهُ كَتَبَ تَرْجِمَةً كُلَّ رَاوٍ مِنْ رُوَاةِ جَامِعِ التَّرْمذِيِّ. وَخَرَجَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَاهَا التَّرْمذِيُّ وَأَوْرَدَهَا فِي جَامِعِهِ. وَبَذَلَ جُهْدَهُ فِي إِيْضَاحِ الإِشْكَالَاتِ الإِسْنَادِيَّةِ وَالْمُتَنَبِّيَّةِ وَحْلَهَا. وَذَكَرَ الْأَقْوَالِ الْمُعْتَبَرَةِ وَالْمُبَاحَثَ الْمُعْتَمَدَةِ عَنْ فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثَيْنَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَاحْتَرَزَ عَنْ ذِكْرِ الْأَقْوَالِ الْمُحْتَمَلَةِ غَيْرِ الْمُرْضِيَّةِ. وَخَرَجَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا التَّرْمذِيُّ فِي كُلِّ بَابٍ. وَذَكَرَ أَقْوَالَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهُمُ التَّرْمذِيُّ. وَتَبَّأَ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّسَاهُلُ وَالتَّسَامُحُ مِنَ التَّرْمذِيِّ فِي تَحْسِينِ الْحَدِيثِ وَتَصْحِيحِهِ. وَكَانَ التَّرْمذِيُّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ يَذْكُرُ اخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يَذْكُرُ الرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ، فَيُبَيِّنُ الشَّيْخُ الرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ. وَكَانَ التَّرْمذِيُّ يَذْكُرُ مَذاهِبَ الْفُقَهَاءِ وَأَقْوَالَهُمْ، وَيَسْكُنُ عَنْ دَلَائِلِ أَكْثَرِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْمَذاهِبِ، فَيَذْكُرُ الشَّيْخُ دَلَائِلَ هَذِهِ الْمَذاهِبِ الَّتِي سَكَتَ التَّرْمذِيُّ عَنْ بَيْانِهِمْ. وَقَدْ يَذْكُرُ التَّرْمذِيُّ فِي بَيْانِ مَذاهِبِ الْعُلَمَاءِ لِفَظَ الْقَوْمِ مُجْمَلًا، فَيُعَيِّنُهُمُ الشَّيْخُ وَيُبَيِّنُ مَنْ أَرَادَهُمُ التَّرْمذِيُّ بِلِفَظِ الْقَوْمِ. وَاخْتَرَ الشَّيْخُ تَحْسِينَ التَّرْمذِيِّ وَتَصْحِيحَهُ فِي كُلِّ مَقَامٍ، وَحَقَّقَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى أَقْوَالِ أَئمَّةِ الْمُحَدِّثَيْنَ فَقَطُّ، وَبَعْدَ التَّحْقِيقِ وَافْقَدَ التَّرْمذِيُّ أَوْ خَالِفَهُ^(١).

(١) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، مُقَدَّمَةُ ثُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ، ٤٧٣-٤٧٢.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

جُهُودُ الْمُبَارَكُفُورِيِّ النَّحْوِيَّةِ

- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْمُبَارَكُفُورِيِّ وَالنَّحُوُ الْعَرَبِيُّ
- المَبْحَثُ الثَّانِي: مَوْقِفُهُ مِنَ النَّحْوِيِّينَ
- المَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَوْقِفُهُ مِنَ الْاسْتِدَالِ عَلَى الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ

المبحث الأول: المباركفورى والنحو العربي

لتتعرف على العلاقة بين المباركفورى والنحو العربى لا بد من التعریج على المصادر التي استقى النحو منها، ثم الوقوف على كيفية تعامله مع الخلاف النحوي، فترجماته في القضايا التي فيها خلاف، ومنهجه في عرض المسألة النحوية، إلى الوقوف على أبرز المأخذ عليه.

أولاً- المصادر التي استقى منها النحو

إن الوقوف على المصادر التي استقى المباركفورى منها مادة النحو في كتابه *ثحفة الأحوالى* أمر عسير، فهو كتاب ضخم، أجزاء عشرة، ومعدل عدد صفحات كل جزء خمسين صفحة، وببساطة يتبيّن أن عدّ صفحات الكتاب تزيد عن خمسة آلاف صفحة؛ لذا سينتسب الباحث أكثر هذه المصادر وليس جميعها.

ومن الملاحظ أن المصادر التي استقى المباركفورى النحو منها كانت متنوّعة بين كتب النحو وكتب التقاسير وشروح الأحاديث، وربما يعود هذا إلى العلاقة الوطيدة بينها وبين الحديث النبوي. ولا بد من الإشارة إلى أن المباركفورى لم يذكر أسماء المصادر النحوية إلا في القليل النادر، لكنه ذكر أسماء أصحابها مورداً ما قالوه؛ لذا سيورد الباحث أسماء هؤلاء العلماء، مُتنقاً ما نقله عنهم من كتبهم ومؤلفاتهم أو من المصادر النحوية المختلفة.

وسيدرك الباحث أسماء هؤلاء العلماء مع ذكر رأي واحد له، فالقصد ليس الوقوف على جميع ما نقله المباركفورى عن هذا النحوى أو ذاك المفسر، إنما الوقوف على مصادر النحو عنده من نحاة ومبشرين ومحاذين ولغوين وغيرهم.

ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى:

أ- مصادر بصرية

١- سيبويه

تردّد اسم سيبويه في الثحفة دون ذكر مؤلفه (الكتاب)، ومن الأمثلة على ذلك قول المباركفورى تعليقاً على لفظة (مثنى): "بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف على ما قاله

سيبويه أي ثنتين ثنتين^(١)، فقد قال سيبويه: "وَسَأَلَهُ عَنْ أَحَادِ وَثَنَاءِ وَمَتْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ، فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ أَخْرَ، إِنَّمَا حَدُّهُ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَاثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فَجَاءَ مَحْدُودًا عَنْ وَجْهِهِ، فَتَرَكَ صَرْفَهُ"^(٢).

٢- الأَخْفَشُ الْأُوْسَطُ^(٣)

ذِكْرُ الْأَخْفَشُ كثِيرًا فِي الْثَّحْفَةِ، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَفَرِّدِهِ بِالآرَاءِ، وَمِمَّا نَقَلَهُ الْمُبَارِكُفُوريُّ عَنْهُ قَوْلُهُ فِي جَوَازِ زِيادةِ حَرْفِ الْجَرِّ (مِنْ) فِي الْإِثْبَاتِ: "وَمِنْ زَانِدَهُ عَلَى مَدْهَبِ مَنْ يُجَوَّزُهُ فِي الْإِثْبَاتِ كَالْأَخْفَشِ"^(٤)، قَالَ الْأَخْفَشُ: "فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا فِي النَّهْيِ وَالْاسْتِفْهَامِ فَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: (وَيُكَفَّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ)^(٥) فَهَذَا لَيْسَ بِاسْتِفْهَامٍ وَلَا نَفْيٍ. وَتَقُولُ: زَيْدٌ مِنْ أَفْضَلِهَا. ثُرِيدُ: هُوَ أَفْضَلُهَا، وَتَقُولُ الْعَرْبُ: قَدْ كَانَ مِنْ حَدِيثٍ فَخَلَّ عَنِي حَتَّى أَذْهَبَ، يُرِيدُونَ: قَدْ كَانَ حَدِيثٌ"^(٦).

بـ- مصادر كوفية

الفَرَاءُ

نَقَلَ الْمُبَارِكُفُوريُّ عَنِ الْفَرَاءِ، وَلَكِنْ نَقَلَهُ عَنْهُ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يَتَجَاوَزْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَأَحِيَا نَقَلَهُ عَنْهُ مُبَاشِرَةً، وَأَحِيَا نَقَلَهُ كَلَامَهُ مِنْ فَتْحِ الْبَارِي لِابْنِ حَاجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ^(٧)، وَالْأَهْمُ هُنَّا مَا نَقَلَهُ الْمُبَارِكُفُوريُّ عَنْهُ مُبَاشِرَةً، يَقُولُ الْمُبَارِكُفُوريُّ مُتَحَدِّثًا عَنْ "أَوْ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ)^(٨): "فَالْفَرَاءُ (أَوْ) بِمَعْنَى (إِلَّا) وَالْمَعْنَى إِلَّا أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ فَتَفَرَّجَ

(١) الْمُبَارِكُفُوريُّ، *ثَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ*، ٤٥٤/٢.

(٢) الْكِتَابُ، ٢٢٥/٣.

(٣) أَخْفَشُ الْنَّحْوِ ثَلَاثَةً: الْأَخْفَشُ الْأَكْبَرُ وَهُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، مَوْلَى قَيْسِ بْنِ نَعْلَةِ الْأَخْفَشِ الْأَكْبَرِ أَبُو الْحَطَّابِ، إِمَامٌ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِيمٌ، لَقِيَ الْأَعْرَابَ وَأَحَدَهُ عَنْهُ أَبُو عُنْدِيَّةُ، وَسِيْبُوِيَّةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَبُيُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، وَكَانَ دِيَّنَا وَرَعَا تَقْرَئَةً تَوْفَيَّ سَنَةَ ١٧٧ هـ. يَنْظُرُ: الصَّفَدِيُّ، الْوَافِي بِالْوَقَيْدَاتِ، ٤٩/١٨. وَالْزُّرْكُلِيُّ، الْأَغْلَامُ، ٢٨٨/٣. وَالْأَخْفَشُ الْأُوْسَطُ وَهُوَ سَعِيدُ بْنِ مَسْعَدَةِ الْمُجَاشِعِيِّ الْأَخْفَشِ مَوْلَى بَنِي مُجَاشِعَ بْنِ دَارِمٍ، قَرَأَ الْنَّحْوَ عَلَى سِيْبُوِيَّةِ وَكَانَ أَسَأَ مِنْهُ وَلَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْخَلِيلِ، وَكَانَ أَبْرَعَ أَصْحَابِ سِيْبُوِيَّةِ، تَوْفَيَّ سَنَةَ ٢١٥ هـ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: كِتَابُ الْأُوْسَطِ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ. يَنْظُرُ: الْفَيْرُوزُ بَادِيُّ، الْبَلْغَةُ فِي تَرَاجُمِ أَنْمَاءِ النَّحْوِ وَالْلُّغَةِ، ٢٤. وَالْأَخْفَشُ الصَّغِيرُ وَهُوَ عَلِيُّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْفَضْلِ أَبُو الْحَسَنِ، تَحْوِيُّ رَأْوٍ لِلأَخْبَارِ، تَوْفَيَّ سَنَةَ ٣١٥ هـ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: كِتَابُ شِرْحِ سِيْبُوِيَّةِ، وَكِتَابُ التَّشْيِيَّةِ وَالْجَمْعِ. يَنْظُرُ: الصَّفَدِيُّ، المَصْدِرُ السَّابِقُ، ٩٦/٢١.

(٤) الْمُبَارِكُفُوريُّ، المَصْدِرُ السَّابِقُ، ٢٩٦/٨.

(٥) الْبَقَرَةُ، ٢٧١/٢.

(٦) مَعَانِي الْقُرْآنِ، ٧٥/١.

(٧) الْمُبَارِكُفُوريُّ، المَصْدِرُ السَّابِقُ، ٤٧٣/٣.

(٨) الْمُبَارِكُفُوريُّ، المَصْدِرُ السَّابِقُ، ٤٠٩/٣.

(٩) الْأَلْعَمَانِيُّ، ١٢٨/٣.

بذلك أو يُعَذِّبُهُمْ فَتَشْفَقُ بِهِمْ^(١)، يقول الفراء: "وقوله (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ) ... وإنْ شِئْتَ جَعَلْتَ نَصْبَهُ عَلَى مِذْهَبِ حَتَّى كَمَا تَقُولُ لَا أَزَالُ مُلَازِمَكَ أَوْ تُعْطِينِي، أَوْ إِلَّا أَنْ تُعْطِينِي حَقًّي"^(٢). فقد مَثَّلَ الفراء على (أو) التي بمعنى "إِلَّا" بمثالٍ هو: إِلَّا أَنْ تُعْطِينِي حَقًّي. مُبَيِّنًا أَنَّ معنى (أو) هو (إِلَّا).

ج- مصادر لِنْحَاءِ متأخِّرين

١- ابن حِنْيٌ

نقل المباركوري عن ابن حِنْيٍ مِرَّةً واحِدَةً، وذلك عندما أَعْرَبَ كَلْمَةً "صَاعِدًا" في الحديث النبوي: (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)، يقول المباركوري: "وقال ابن حِنْيٍ هو منصوبٌ على الحال أي ولو زاد وَمِنَ المعلوم أَنَّهُ إِذَا زَادَ لم يكنْ إِلَّا صَاعِدًا"^(٣)، ولم يُؤْصَنِ المباركوري على اسم المؤلِّف الذي أَحْذَرَ منه هذا، وَيُرجِحُ الباحث أَنْ يكونَ قد افْتَبَسَهُ مِنْ كتاب (الخصائص)؛ لأنَّه يَتَكَلَّمُ فِيهِ عَنِ إِعْرَابِ (صَاعِدًا) الْكَلَامُ الَّذِي ذَكَرَهُ المباركوري عَنْهُ، قال ابن حِنْيٍ مُمَثِّلًا عَلَى الْحَالِ الْمُؤَكَّدِ: "وَمِنْ قَوْلِهِمْ: أَحْذَرُهُمْ بِدِرْهَمٍ فَصَاعِدًا هَذِهِ أَيْضًا حَالٌ مُؤَكَّدَةُ، أَلَا تَرَى أَنَّ تَقْدِيرَهُ: فَزَادَ الثَّمَنُ صَاعِدًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا زَادَ الثَّمَنُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَاعِدًا"^(٤).

٢- الزَّمْخَشَريُّ

استَعْنَى المباركوري بآراء الزَّمْخَشَريِّ كثِيرًا، وَذَكَرَ اسْمَ مُؤَلِّفِهِ (الْكَشَاف) صراحةً، قال المباركوري في كَلْمَةٍ (مَثْنَى): "أَيُّ الْمَثْنَيْنِ الْمَثْنَيُّ وَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ لِتَكْرَارِ الْعَدْلِ قَالَ صَاحِبُ الْكَشَاف"^(٥)، قال الزَّمْخَشَريُّ: "مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعٌ مَعْدُولَةٌ عَنْ أَعْدَادٍ مُكَرَّرَةٍ، وَإِنَّمَا مُنْعَتْ مِنَ الصرَّفِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْعَدْلَيْنِ: عَدْلُهَا عَنْ صِيغَهَا، وَعَدْلُهَا عَنْ تَكْرُرِهَا"^(٦).

(١) المباركوري، *ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ*، ٢٨٢/٨.

(٢) معاني القرآن، ١/٢٣٤.

(٣) المباركوري، المصدر السابق، ٣/٥.

(٤) *الخصائص*، ٢٦٨/٢.

(٥) المباركوري، المصدر السابق، ٢٨٩/٢.

(٦) الكشاف عن حقائق غواصي التزييل وعيون الأقاويل في فجوه التأويل، ١/٤٦٧.

٣- السُّهِيْلِيٌّ^(١)

أَخَذَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ عَنِ السُّهِيْلِيِّ كَثِيرًا، وَذَكَرَ مُؤْلَفًا مِنْ مُؤْلَفَاتِهِ وَهُوَ (الرَّوْضُ الْأَنْفُس)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُصْدِرًا مِنْ مَصَادِرِ النَّحْوِ عِنْدَهُ، وَيُرَجُحُ الْبَاحِثُ أَنْ يَكُونَ كِتَابُ (أَمَالِيِّ السُّهِيْلِيِّ) هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي نَقَلَ عَنِ الْمُبَارَكُفُورِيِّ شَيْئًا مِنَ النَّحْوِ، قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي حَدِيثٍ: (يَا رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ): "وَقَالَ السُّهِيْلِيُّ: الْأَحْسَنُ الْخَفْضُ عَلَى النَّعْتِ لَأَنَّ رَبَّ حَرْفٍ جَرٌّ يُلْزِمُ صَدْرَ الْكَلَامِ، وَهَذَا رَأْيُ سِبِيْوَيْهِ"^(٢)، قَالَ السُّهِيْلِيُّ فِي حَدِيثٍ نَفِيَّهُ: "وَأَمَّا: (رَبَّ كَاسِيَةٍ) فَالْأَحْسَنُ عَلَى مَذْهَبِ سِبِيْوَيْهِ الْخَفْضُ عَلَى النَّعْتِ، وَمَنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ "رَبَّ" حَرْفٌ خَفْضٌ، وَأَنَّهَا تَخْتَصُّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ حُرُوفِ الْخَفْضِ بِالنَّقْدِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَاللَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي نِكَرَةِ"^(٣).

٤- أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ^(٤)

نَقَلَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ عَنِ الْعُكْبَرِيِّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّحْوِ، وَنَصَّ عَلَى مُؤْلَفِهِ وَهُوَ (إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ)، قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَأَمْرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأًا عَنِّي): "قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي إِعْرَابِهِ: إِنَّهَا بِالنَّصْبِ لَا غَيْرُ وَالنَّاصِبُ لَهَا صَنَعْتِ"^(٥)، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ الَّذِي تَكَلَّمَ عَنْ رِوَايَةِ (فَعَلْتِ) بَدَلَ رِوَايَةَ (صَنَعْتِ): "(سَأَمْرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهُمَا فَعَلْتِ) (أَيَّهُمَا مَنْصُوبٌ لَا غَيْرُ وَالنَّاصِبُ لَهُ (فَعَلْتِ)"^(٦).

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن حبيش بن سعدون بن فتوح، الإمام أبو زيد وأبو القاسم السهيلي الخنعمي الأندلسي المالقي الحافظ، كان عالماً بالعربيّة واللغة والقراءات، بارعاً في ذلك، جاماً بين الرواية والدرایة، تزوياً متقيناً، أديباً، عالماً بالفسير وصناعة الحديث، حافظاً للرجال والأنساب، عارفاً بعلم الكلام والأصول، حافظاً للتاريخ، توفي سنة ٥٨١ هـ، من مصنفاته: شرح الجمل، والروض الأنف في شرح السيرة وأمالئه اللذان أخذ عنهما المباركفوري في التحفة. ينظر: السيوطي، بعثة الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ٨١/٢.

(٢) المباركفوري، ثقة الأحوذى، ٥٧/٦.

(٣) أمالى السهيلي، ٧١-٧٠.

(٤) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين الإمام العلامة، محب الدين، أبو البقاء العكباري البغدادي الأزرجي الضريري، النحوي الفرضي الحنبلي، ولد سنة ٥٣٨ هـ، وتوفي سنة ٦١٦ هـ، من أشهر مصنفاته: تفسير القرآن وإعرابه، وإعراب الحديث، وشرح الحماسة، وشرح أبيات كتاب سبيويه، وشرح شعر المتنبي، واللباب في علل البناء والإعراب، ومقدمة في النحو. ينظر: الصدفي، الوافي بالوفيات، ٧٤/١٧-٧٥.

(٥) المباركفوري، المصدر السابق، ٣٣٦/١.

(٦) إعراب الحديث النبوي، ٤٦٣.

٥- ابن مالك

لم يُنقل المباركفورى عن ابن مالك كثيراً، ولم يصرح باسم كتابه، لكن يرجح الباحث أن يكون الكتاب الذي استمد منه بعض القضايا النحوية هو (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح)؛ لأن آرائه في التحفة موجودة بنصها فيه، يقول المباركفورى معلقاً على عبارة (أقول مادا؟): "قال ابن مالك فيه شاهد على أن (ما) الاستفهامية إذا ركبت مع (ذا) لا يجب تصديرها فیعمل فيها ما قبلها رفعاً ونصباً"^(١)، قال ابن مالك: "وفي أقول مادا؟" شاهد على أن "ما" الاستفهامية إذا ركبت مع "ذا" تفارق وجوب الصدير، فيعمل فيها ما قبلها رفعاً ونصباً^(٢).

٦- ابن هشام

أورد المباركفورى لابن هشام رأياً واحداً، وذكر معه اسم مؤلفه (المعني)، ولا يستطيع الباحث أن يعقل هذا النقل بسبب انفراده؛ لأنَّه كتابٌ نحوٌ ثمينٌ. ذكر المباركفورى في أثناء حديثه عن معنى حرف الجر (من) في (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أوَّلاً أَنَّه بمعنى البَدْلِ، وذكر معانٍ أخرى، ثُمَّ خَتَّم حديثه النحوِيَّ بقوله: "واختار الشَّيخ جمال الدِّين في المعني الأول (ويقصد أنَّها بمعنى البَدْل)"^(٣)، قال ابن هشام: "(ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أي لا ينفع ذا الحظ من الدنيا حظَّه بذلك أي بَدْل طاعتك أو بَدْل حظك أي بَدْل حظِّه منك"^(٤).

٧- السيوطي

أورد المباركفورى للسيوطى آراء نحوية قليلة، وَنَصَّ على كتابه (قوت المعني)، وكتب أخرى كـ(الإتقان في علوم القرآن) وغيرها، ولكن آرائه النحوية قد أخذها من قوت المعني، قال المباركفورى في إعراب (خير) من حديث المزور بين يدي المصلى (لَكَانَ أَنْ يَقِنَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ): "قال السيوطى في قوت المعني: وقع هنا بالرَّفع على أَنَّه اسْمُ كَانَ، وفي البخاري بالنَّصب على الخبرية"^(٥)، قال السيوطى: "(لَكَانَ أَنْ يَقِنَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ) وقع هنا بالرَّفع على أَنَّه اسْمُ كَانَ، وفي البخاري بالنَّصب على الخبرية"^(٦).

(١) المباركفورى، *تحفة الأحوذى*، ٢٥/٩.

(٢) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، ٢٦١.

(٣) المباركفورى، المصدر السابق، ٥٧/٢.

(٤) معني اللبيب عن كتب الأغاريب، ٤٢٢.

(٥) المباركفورى، المصدر السابق، ١٣٤/٢.

(٦) قوت المعني على جامع الترمذى، ١٦٤/١.

د- مصادر لمفسّرين ومحدثين

١- الخطابي^(١)

نَقَلَ الْمُبَارِكُفُوريُّ عَنِ الْخَطَابِيِّ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِاسْمِ مُؤَلِّفِهِ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ، يَقُولُ الْمُبَارِكُفُوريُّ مُعَقَّداً عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ): "وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: مَعْنَاهُ الْخَبَرُ، وَلَوْ كَانَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ لَكَانَ مَجْزُوماً، أَيْ لَا يُنْصَرُوا، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ كَانَهُ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَا يُنْصَرُونَ". وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: حَمَّ اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، فَكَانَهُ حَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ لَا يُنْصَرُونَ"^(٢)، وَلَمْ يُصَرِّحْ الْمُبَارِكُفُوريُّ بِاسْمِ الْكِتَابِ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ عَنِ الْخَطَابِيِّ، وَلَكِنْ يُرَجِّحُ الْبَاحِثُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كِتَابِ مَعَالِمِ السُّنْنَ؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ السَّابِقَ مُوجَدٌ فِيهِ بِنَصِّهِ، يَقُولُ الْخَطَابِيُّ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ نَفْسِهِ: "أَقْلَلْتُ بِلَغْنِي عَنِ ابْنِ كَيْسَانَ النَّحْوِيِّ"^(٣) أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبَّاسٍ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى^(٤) عَنْهُ، فَقَالَ: مَعْنَاهُ الْخَبَرُ وَلَوْ كَانَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ لَكَانَ مَجْزُوماً أَيْ لَا يُنْصَرُوا، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ كَانَهُ قَالَ وَاللَّهِ لَا يُنْصَرُونَ. وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: حَمَّ اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فَكَانَهُ حَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ لَا يُنْصَرُونَ"^(٥).

٢- القاضي عياض^(٦)

نَقَلَ الْمُبَارِكُفُوريُّ عَنِ الْقَاضِي عَيَّاضَ كَثِيرًا، وَذَكَرَ اسْمَ مُؤَلِّفِهِ وَهُوَ (مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَّاحِ الْأَئْمَارِ)، وَاقْتَبَسَ -أيْضًا- مِنْ كِتَابِهِ أَخْرَى وَهُوَ الإِكْمَالُ (إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْتِبِسْ مِنْهُ شَيْئاً فِي النَّحْوِ، بَلْ كَانَ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي شَرْحِ الْأَحَادِيثِ وَالْفِقْهِ؛ لِذَلِكَ فَهُوَ لَا يُعَذِّذُ

(١) هو حَمَّ بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيمَ بن خَطَاب، الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَابِيِّ الْبَسْتَيِّيُّ، كَانَ إِماماً فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْلُّغَةِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: مَعَالِمُ السُّنْنَ وَهُوَ شَرْحُ سُنْنَ أَبِي ذَوْدَ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ، وَشَرْحُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، تُوفِيَ سَنَةُ ٣٨٨ هـ. يَنْظَرُ: السُّكُنِيُّ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةُ الْكَبِيرَى، ٢٨٣/٣.

(٢) الْمُبَارِكُفُوريُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ، ٦٩/٥.

(٣) هو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ كَيْسَانَ، أَبُو الْحَسَنِ النَّحْوِيُّ الْإِمَامُ الْفَاضِلُ، أَحَدُ الْمُذَكُورِيْنَ بِالْعِلْمِ وَالْمُوْصَوْفِيْنَ بِالْفَهْمِ، كَانَ يَحْفَظُ الْبَصْرِيَّيْنَ وَالْكُوفِيَّيْنَ فِي النَّحْوِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ عَنِ الْمُبَرَّدِ وَتَعَبُّ، وَلَهُ تَصَانِيفٌ وَأَقْوَالٌ مَشْهُورَةٌ فِي النَّفَاسِيرِ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ، تُوفِيَ سَنَةُ ٢٩٩ هـ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: الْمُهَدَّبُ فِي النَّحْوِ، وَكِتَابُ الْلَّامَاتِ، وَكِتَابُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَكِتَابُ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَكِتَابُ مُخْتَصِّرٍ فِي النَّحْوِ. يَنْظَرُ: الصَّفَديُّ، الْوَافِيُّ بِالْوَقَيْيَاتِ، ٢٤/٢-٢٥.

(٤) هو أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زَيْدَ بْنِ سَيَارَ، أَبُو الْعَبَّاسِ النَّحْوِيُّ الشَّيَّابِيُّ الْمُعْرُوفُ بِتَعْلِبٍ، إِمامُ الْكُوفِيَّيْنَ فِي النَّحْوِ وَالْلُّغَةِ، وُلِّدَ سَنَةُ ٢٠٠ هـ. تُوفِيَ سَنَةُ ٢٩١ هـ. مِنْ مَصَنَّفَاتِهِ: كِتَابُ اخْتِلَافِ النَّحْوَيْنِ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ، وَمَا تَلَحَّ فِيهِ الْعَالَمَةُ، وَمَعَانِي الشِّعْرِ. يَنْظَرُ: الْقَطْبِيُّ، إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ فِي أَخْبَارِ النَّحَاءِ، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٥/١.

(٥) مَعَالِمُ السُّنْنَ، ٢٥٧/٢.

(٦) هو عَيَّاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيَّاضٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ مُوسَى بْنِ عَيَّاضٍ، الْقَاضِي الْعَالَمُ الْمَعْرِبُ، أَبُو الْفَضْلِ التَّحْصِبِيِّ الْبَسْتَيِّيُّ الْحَافِظُ، وُلِّدَ سَنَةُ ٤٧٦ هـ. تُوفِيَ سَنَةُ ٥٤٤ هـ. كَانَ إِمامَ الْحَدِيثِ فِي وَقْتِهِ وَأَعْرَفَ النَّاسَ بِعِلْمِهِ وَبِالنَّحْوِ وَالْلُّغَةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ وَأَيَّامِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: كِتَابُ الإِكْمَالِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَكِتَابُ مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَّاحِ الْأَئْمَارِ. يَنْظَرُ: الْذَّهَبِيُّ، تَذْكِرَةُ الْحَفَاظِ، ٦٨/٤.

مَصْدِرًا مِنْ مَصَادِرِ النَّحْوِ عِنْدَهُ، وَعَنِ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ قَالَ الْمُبَارَكْفُوريُّ فِي (وَأَيْمُونَ اللَّهِ): "وَفِي
الْمَشَارِقِ لِعِيَاضٍ: وَأَيْمُونَ اللَّهِ بِقْطَعِ الْأَلْفِ وَوَصْلَاهَا، أَصْلُهُ أَيْمُونٌ، فَلَمَّا كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ حُذِفَ التُّونُ
فَقَالُوا أَيْمُونَ اللَّهِ وَقَالُوا أُمَّ اللَّهِ وَقَالُوا وَمُّمَّ اللَّهِ انتَهَىٰ"^(١)، قَالَ عِيَاضٌ: "وَأَيْمُونَ اللَّهِ يُقالُ بِقْطَعِ الْأَلْفِ وَوَصْلَاهَا
حَلْفٌ قَالَهُ الْهَرَوِيُّ كَوْلُهُمْ يَمِينُ اللَّهِ ثُمَّ يُجْمِعُ الْيَمِينَ أَيْمَنًا فَقَالُوا وَأَيْمَنُ اللَّهِ ثُمَّ كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ فَحَذَفُوا
الْتُّونَ فَقَالُوا أَيْمُونَ اللَّهِ، وَقَالُوا أُمَّ اللَّهِ، وَمُّمَّ اللَّهِ، وَمَنْ اللَّهِ، وَأَيْمَنُ اللَّهِ، وَإِيمَنُ اللَّهِ، وَلَيْمُونَ
الَّهِ، وَأَيْمُونَ اللَّهِ، كُلُّ ذَلِكَ قِيلَ"^(٢).

٣- الْفُرْطُبِيُّ

ذَكَرَ الْمُبَارَكْفُوريُّ الْفُرْطُبِيُّ كَثِيرًا فِي الْتُّحْفَةِ، وَصَرَّحَ بِاسْمِ مُؤْلِفِينَ لَهُ هَمَا: (الْمُفْهُمُ لِمَا
أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ)، وَ(الْتَّذْكِرَةُ)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَّفَلَّ أَرَاءً النَّحْوِيَّةَ مِنْ كِتَابِ التَّذْكِرَةِ بَلْ مِنْ
الْكِتَابِ الْأَوَّلِ، وَمِنْ أَمْثَلَهُ نَقْلَهُ عَنْهُ قَوْلُ الْمُبَارَكْفُوريِّ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: (وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ
يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنِ): "وَقَالَ الْفُرْطُبِيُّ مَتَعَلِّقًا بِمَحْذُوفٍ فِي
مَوْضِعِ الْحَالِ مِنْ الْقَوْمِ مُثِلَّ كَائِنَيْنِ فِي جَنَّةِ عَدْنِ"^(٣)، وَقَالَ الْفُرْطُبِيُّ: "وَقَوْلُهُ: (فِي جَنَّةِ عَدْنِ)
مَتَعَلِّقًا بِمَحْذُوفٍ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنْ (الْقَوْمِ)، كَأَنَّهُ قَالَ: كَائِنَيْنِ فِي جَنَّةِ عَدْنِ"^(٤).

٤- النَّوْوَيِّ^(٥)

أَوْرَدَ الْمُبَارَكْفُوريُّ عَنِ النَّوْوَيِّ آرَاءً كَثِيرَةً جَدًّا، وَنَصَّ عَلَى اسْمِ مُؤَلِّفِهِ وَهُوَ (شَرْحُ النَّوْوَيِّ
عَلَى مُسْلِمٍ)، قَالَ الْمُبَارَكْفُوريُّ مُعَلِّفًا عَلَى هَذَا الْمَوْطَنِ مِنَ الْحَدِيثِ (ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ:
الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ): "وَقَالَ النَّوْوَيُّ، ضُبِطَ الْأَيْمَنُ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ وَهُما صَحِيحَانِ، النَّصْبُ عَلَى تَقْدِيرٍ

(١) الْمُبَارَكْفُوريُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٣٤٩/٤.

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْأَثَارِ، ٥٦/١.

(٣) الْمُبَارَكْفُوريُّ، الْمَصْدِرُ السَّابِقُ، ١٩٧/٧.

(٤) الْمُفْهُمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، ٣١/٣.

(٥) هُوَ يَحْيَى بْنُ شَرْفَ بْنُ مَرْيَى بْنُ حَسَنَ بْنُ حُسَيْنَ بْنُ حَزَّامَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُمْعَةَ النَّوْوَيِّ الشَّيْخِ الْإِمامِ الْعَلَمَةِ مُحْمَّدِ
الَّذِينَ أَبْوَ زَكْرِيَّا، كَانَ سَيِّدًا وَحَصُورًا وَلَيْتَا عَلَى النَّفْسِ وَرَاهِدًا، هَذَا مَعَ النَّقْنُونَ فِي أَصْنَافِ الْعُلُومِ فِيهَا وَمُنْثُونَ
أَحَادِيثُ وَأَسْمَاءُ رِجَالٍ وَلُغَةٍ وَتَصْوِيفًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، وُلِدَ سَنَةَ ٦٣١ هـ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ٦٧٧ هـ، مِنْ أَشْهَرِ مُصَنَّفَاتِهِ:
الرَّوْضَةُ وَالْمِنْهَاجُ وَشَرْحُ الْمُهَذَّبِ وَرِيَاضُ الصَّالِحِينَ وَالْخَلَاصَةُ فِي الْحَدِيثِ، يَنْظَرُ: السُّبُكِيُّ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةُ
الْكَبْرِيُّ، ٨-٣٩٥/٨. وَابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ، شَدَّرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ، ٣٥٦/٥.

أَعْطِ الْأَيْمَنَ، وَالرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ الْأَيْمَنِ أَحَقُّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ^(١)، قَالَ النَّوْوِيُّ: "وَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ) ضُبِطَ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَهُما صَحِيحَانِ، النَّصْبُ عَلَى تَقْدِيرِ: أَعْطِ الْأَيْمَنَ، وَالرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ: الْأَيْمَنُ أَحَقُّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ"^(٢).

٥- البَيْضَاوِيَّ^(٣)

اسْتَعَانَ الْمُبَارَكُفُورِيَّ بِتَقْسِيرِ الْبَيْضَاوِيَّ كَثِيرًا، وَذَكَرَ اسْمَ تَقْسِيرِهِ، وَهُوَ (أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ)، وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ قَوْلُ الْمُبَارَكُفُورِيَّ: "قَالَ الْفَاقِيُّ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَقْسِيرِهِ الْمُسَمَّى بِأَنْوَارِ التَّنْزِيلِ فِي تَقْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ)^(٤)، رَمَضَانُ مَصْدُرُ رَمَضَانِ، إِذَا احْتَرَقَ فَأُضِيفَ إِلَيْهِ الشَّهْرُ وَجُعِلَ عَلَمًا وَمُنْعَ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلْمِيَّةِ وَالْأَلْفِ وَالثُّوْنَ، كَمَا مُنْعَ دَائِيَّةً فِي ابْنِ دَائِيَّةٍ عَلَمًا لِلْغُرَابِ وَلِلْعَلْمِيَّةِ وَالثَّانِيَّةِ اِنْتَهَى"^(٥)، قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: "وَالشَّهْرُ مِنَ الشَّهْرَةِ، وَرَمَضَانُ مَصْدُرُ رَمَضَانِ إِذَا احْتَرَقَ فَأُضِيفَ إِلَيْهِ الشَّهْرُ وَجُعِلَ عَلَمًا وَمُنْعَ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلْمِيَّةِ وَالْأَلْفِ وَالثُّوْنَ، كَمَا مُنْعَ دَائِيَّةً فِي ابْنِ دَائِيَّةٍ عَلَمًا لِلْغُرَابِ لِلْعَلْمِيَّةِ وَالثَّانِيَّةِ"^(٦).

٦- الطَّبِيبِيَّ^(٧)

اِرْتَكَرَ الْمُبَارَكُفُورِيَّ كَثِيرًا عَلَى مَا قَالَهُ الطَّبِيبِيُّ، وَلَمْ يَتُصَنَّعْ الْمُبَارَكُفُورِيَّ عَلَى اسْمِ مَوْلَاهُ، لَكِنْ يُرَجِّحُ الْبَاحِثُ أَنْ يَكُونَ نَقْلَهُ عَنْهُ مِنْ كِتَابِهِ (شَرْحُ الطَّبِيبِيِّ عَلَى مِشْكَاهِ الْمَصَابِيحِ)، الْمُسَمَّى (الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنْنِ)؛ لَأَنَّ مَا نَقَلَهُ فِي الْتَّحْفَةِ مُوجَدٌ فِيهِ، قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي حَدِيثِ (لَا يَقْرَفَنَّ اثْنَانٌ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ): "قَالَ الطَّبِيبِيُّ قَوْلُهُ عَنْ تَرَاضٍ صِفَةُ مَصْدِرٍ مَحْذُوفٍ وَالْإِسْتِنَاءُ مُتَّصِلٌ أَيْ لَا يَتَقْرَفَنَّ اثْنَانٌ إِلَّا تَقْرَفَا صَادِرًا عَنْ تَرَاضٍ اِنْتَهَى"^(٨)، قَالَ الطَّبِيبِيُّ: "قَوْلُهُ: "عَنْ تَرَاضٍ" صِفَةُ مَصْدِرٍ مَحْذُوفٍ، وَالْإِسْتِنَاءُ مُتَّصِلٌ، أَيْ لَا يَتَقْرَفَنَّ اثْنَانٌ إِلَّا تَقْرَفَا صَادِرًا عَنْ تَرَاضٍ"^(٩).

(١) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٣١١/٥.

(٢) شَرْحُ النَّوْوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، ٧٣/٧.

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَلَيِّ قَاضِي الْقُضاَةِ نَاصِرُ الدِّينِ أَبُو الْخَيْرِ الْبَيْضَاوِيُّ، تَوْفَيَ سَنَةُ ٦٩١ هـ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ فِي أَسْرَارِ التَّأْوِيلِ فِي تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَشَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ الْلَّبَغُوِيِّ، وَمُحْتَصَرُ الْكَافِيَّةِ فِي التَّحْوِيَّةِ، يَنْظُرُ: ابْنُ قَاضِيِّ شَهَبَةَ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ، ٢/١٧٢-١٧٣.

(٤) الْبَقَرَةُ، ١٨٥/٢.

(٥) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدُرُ السَّابِقُ، ٣١/١.

(٦) تَقْسِيرُ الْبَيْضَاوِيِّ، ٤٦٣/١-٤٦٤.

(٧) هُوَ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَرْفُ الدِّينِ الطَّبِيبِيُّ، إِمَامٌ مُشْهُورٌ فَهَامٌ عَلَامَةٌ فِي الْمَعْقُولَاتِ وَالْمَعْنَى وَالْبَيَانِ، مِنْ مُؤْلِفَاتِهِ: التَّقْسِيرُ لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالْحَاشِيَّةُ عَلَى تَقْسِيرِ الْكِتَابِ، وَكِتَابُ الْبَيَانِ فِي الْمَعْنَى، وَشَرْحُ الْمِشْكَاهِ، تَوْفَيَ سَنَةُ ٧٤٣ هـ، يَنْظُرُ: الْأَدْنَرُوِيُّ، طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينِ، ٢٧٧.

(٨) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدُرُ السَّابِقُ، ٣٧٨/٤.

(٩) الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنْنِ، ٢١٢٣/٧.

٧- الكَرْمَانِيٌّ^(١)

افتَبَسَ المُبَارَكُفُوريُّ أَقْوَالًا مِنَ الْكَرْمَانِيِّ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِاسْمِ مُؤَلِّفِهِ، وَلَكِنْ يُرَجِّحُ الباحثُ أَنْ يَكُونَ قد نَقَلَ عَنْهُ مِنْ كِتَابٍ لَهُ يُسَمِّيُّ (الْبُخَارِيُّ بِشَرْحِ الْكَرْمَانِيِّ)؛ لِأَنَّ مَا نَقَلَهُ مُوجَدٌ فِيهِ بِنَصِّهِ، قَالَ المُبَارَكُفُوريُّ فِي (وَلَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارِتِهَا): "قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: لِجَارِتِهَا مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، أَيْ لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً هَدِيَّةً مُهْدَأَةً لِجَارِتِهَا"٢)، قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: "قَوْلُهُ (لِجَارِتِهَا) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، أَيْ لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً هَدِيَّةً مُهْدَأَةً لِجَارِتِهَا"٣).

٨- ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ

أَوْرَدَ المُبَارَكُفُوريُّ لَابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ آرَاءً كَثِيرَةً جَدًّا، وَنَصَّ عَلَى اسْمِ مُؤَلِّفِهِ (فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَكَانَ يُسَمِّيُهُ ابْنَ حَجَرٍ تَارِهً، وَالْحَافِظُ أُخْرَى، يَقُولُ المُبَارَكُفُوريُّ فِي حَدِيثٍ (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ): "قَالَ الْحَافِظُ بِجَزْمٍ يَضْرِبُ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ النَّهْيِ، وَبِرْفَعِهِ عَلَى الْإِسْتِنَافِ أَوْ يُجْعَلُ حَالًا إِنْتَهَى"٤)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "قَوْلُهُ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ بِجَزْمٍ (يَضْرِبُ) عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ النَّهْيِ، وَبِرْفَعِهِ عَلَى الْإِسْتِنَافِ أَوْ يُجْعَلُ حَالًا"٥).

٩- الْعَيْنِيٌّ^(٦)

افتَبَسَ المُبَارَكُفُوريُّ مِنَ الْعَيْنِيِّ أَقْوَالًا كَثِيرَةً، وَدَكَرَ مُؤَلِّفَهُ (عُمَدةُ الْقَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)، قَالَ المُبَارَكُفُوريُّ فِي حَدِيثٍ (مَا حَقُّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْتَتِينَ وَلَهُ مَا يُوصِيُ فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عَنْهُ): "(إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عَنْهُ) مُسْتَنْدٌ لِحَبْرٍ لَيْسَ، وَالْوَاوُ فِيهِ لِلْحَالِ قَالَهُ الْعَيْنِيُّ"٦)، قَالَ الْعَيْنِيُّ: "(إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ) مُسْتَنْدٌ، وَهُوَ خَبْرٌ لَيْسَ، وَالْوَاوُ فِيهِ لِلْحَالِ"٧).

(١) هو محمد بن علي بن سعيد الكرماني ثم البغدادي شمس الدين، الإمام العلام في التفسير والحديث والفقه، ولد سنة ٧١٧ هـ، وتوفي سنة ٧٨٦ هـ، من مصنفاته: شرح البخاري، وشرح مختصر ابن الحاجب، وأنموذج الكشاف، وحاشية على تفسير البيضاوي إلى سورة يوسف. ينظر: الأذراري، طبقات المفسرين، ٢٩٨.

(٢) المباركوري، تحفة الأحوذى، ٥٦١/٥.

(٣) البخاري بشرح الكرماني، ١١٠/١١.

(٤) المباركوري، المصدر السابق، ٣٦٢/٦.

(٥) فتح الباري، ٢٧/١٣.

(٦) هو محمود بن أحمد بن موسى بن يوسف بن محمود العيني الحنفي قاضي القضاة بدر الدين العيني، ولد سنة ٧٦٢ هـ، وتوفي سنة ٨٥٥ هـ، من مصنفاته: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري الذي نقل المباركوري عنه في التحفة، وشرح معاني الآثار للطحاوي، وشرح الشواهد الكبرى. ينظر: السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ١٧٤.

(٧) المباركوري، المصدر السابق، ٥٤١/٥.

(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٩/١٤.

١٠ - القاري^(١)

اعْمَدَ الْمُبَارِكُفُوريَّ عَلَى الْقَارِيِّ كثِيرًا فِي التُّحْفَةِ، وَذَكَرَ كِتَابَهُ (مِرْفَأَةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَانِ الْمَصَابِيحِ)، قَالَ الْمُبَارِكُفُوريَّ فِي (عَمْدًا فَعُلْتُهُ): "قَالَ الْقَارِيُّ فِي الْمِرْفَأَةِ شَرْحُ الْمِشْكَانِ الْضَّمِيرُ راجِعٌ لِلْمَذْكُورِ، وَهُوَ جَمْعُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِوْضُوءٍ وَاحِدٍ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينَ وَعَمْدًا تَمِيزُ أَوْ حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ"^(٢)، قَالَ الْقَارِيُّ: "الضَّمِيرُ راجِعٌ إِلَى الْمَذْكُورِ، وَهُوَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِوْضُوءٍ وَاحِدٍ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينَ، وَ"عَمْدًا" تَمِيزُ أَوْ حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ"^(٣).

١١ - المَنَawi^(٤)

نَقلَ الْمُبَارِكُفُوريَّ عَنِ الْمَنَawiِّ قليلاً مِنْ حِيثِ النَّحْوِ، وَذَكَرَ اسْمَ مؤْلِفِهِ (فَيْضُ الْقَدِيرِ)، قَالَ الْمُبَارِكُفُوريَّ فِي إِعْرَابِ (فَيَخُصُّ) مِنْ حِيثِ (وَلَا يَوْمَ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونَهُمْ): "بِالنَّصْبِ بِأَنَّ الْمُقْدَرَةَ؛ لُورُودِهِ بَعْدَ النَّفْيِ عَلَى حَدٍّ (لَا يُفْضِي عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا)"^(٥)، قَالَ الْمَنَawiِّ: "(قَوْمًا فَيَخُصُّ) مَنْصُوبٌ بِأَنَّ الْمُقْدَرَةَ؛ لُورُودِهِ بَعْدَ النَّفْيِ عَلَى حَدٍّ (لَا يُفْضِي عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا)"^(٦).

وَهذا جُدولٌ يُحْصِي عدَّ مَرَاتٍ استِخدَامِ الْمُبَارِكُفُوريَّ لِلْمَصَادِرِ الْبَصَرِيَّةِ، وَالْكَوْفِيَّةِ، وَمَصَادِرِ نَحَّاءِ مَتَّخِذِيَّ.

(١) هو نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقاري المكي الحنفي، توفي سنة ١٠١٤ هـ، من تصانيفه: شرح الفقه الأكبر، والأحاديث القدسية والكلمات الأساسية، ومِرْفَأَةُ الْمَفَاتِيحِ لِمِشْكَانِ الْمَصَابِيحِ الذي نقل عنه الْمُبَارِكُفُوريَّ في التحفة. ينظر: الباباني، إسماعيل، هدية العارفين، أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ١٧٩٢/٢.

(٢) الْمُبَارِكُفُوريَّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ١٦١/١.

(٣) مِرْفَأَةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَانِ الْمَصَابِيحِ، ٣١/٢.

(٤) هو عبد الرؤوف بن ثاج العارفين بن علي الحدادي المناوي -ضم الميم- الفاھري الشافعي، توفي سنة ١٠٣١ هـ، من مصنفاته: نتيجة الفكر، والجامع الأزهر من حديث النبي الأزهر، وفيض القدير في شرح الجامع الصغير للسيوطى الذي نقل عنه الْمُبَارِكُفُوريَّ في التحفة. ينظر: الكتانى، فهرس الفهارس والآثارات ومحجم المعاجم والمشيخات والمسائلات، ٥٦١-٥٦٠/٢.

(٥) فاطر، ٣٦/٣٥.


(٦) الْمُبَارِكُفُوريَّ، المُصْدِرُ السَّابِقُ، ١٦٣/٢.

(٧) فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، ٤١٠/٣.


جدول: عدد مرات استخدام المباركفوري للمصادر البصرية والковية ولمصادر نهاة متأخرین دون تكرار.

مصادر لنهاة متأخرین								مصادر Koviyah	مصادر بصریه	نوع المصادر	
الطباطبایی	القزوینی	الشیرازی	الکاشانی	الخوارزمی	البغدادی	النوری	الزنجیری	الآندری	البلوچی	اللهانی	أسماء العلماء
٥	١	٤	٤	٣	١	١		٢	٢	٣	عدد مرات ذكرهم
١٩								٢	٥	المجموع	

شكل (١): التمثيل البياني لعدد مرات استخدام المباركفوري للمصادر البصرية والkovية ولمصادر نهاة متأخرین دون تكرار.



شكل (٢) التمثيل النسبي لعدد مرات استخدام المباركوري للمصادر البصرية والковية ومصادر نحاة متأخرین دون تكرار.



يتضح من الجدول السابقة زيادة نسبة عدد مرات استخدام المباركوري للمصادر البصرية على المصادر الكوفية، وزيادة مصادر النحاة المتأخرین على المصادر البصرية والkovية مجتمعةً، فقد بلغت نسبة عدد مرات استخدام المباركوري للمصادر البصرية (%)١٩)، والkovية (%)٨)، ومصادر النحاة المتأخرین (%)٧٣). ربما لأنّه يرى في مذهب البصريين دقةً أو إصابةً في الموضوع. ومن الملاحظ أنّ نسبة عدد مرات استخدام المباركوري لمصادر النحاة المتأخرین كانت هي الأكبر فقد بلغت (%)٧٣)، وبلغ مجموع نسبة عدد مرات استخدام المباركوري للمصادر البصرية والkovية معاً (%)٢٧)، وربما يعود هذا إلى شهرة النحاة البصريين والkovيين، أو إلى قرب المتأخرین من المباركوري.

ثانيًا- تَعَامِلُهُ مَعَ الْخِلَافِ النَّحْوِيِّ

لقد عرَضَ المُبارِكُفُوريُّ سلسلةً من المسائل التي تتضمَّن خلافاتٍ نَحوِيَّةً، ولا يُقصدُ الباحث بالخلافاتِ هنا الخلاف البصريُّ الْكُوفِيُّ فقط، بل الخلافاتِ بين علماء النَّحوِ أيضًا، ومن هذه الخلافات:

١- نَقَلَ المُبارِكُفُوريُّ الخلافَ بينَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ في إضافةِ الموصوفِ إلى الصَّفَةِ، فقدَ بَيَّنَ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ يُحِبُّونَهُ، مُسْتَشْهِدِينَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ)^(١). أَمَّا الْبَصْرِيِّينَ فَيُؤْوِلُونَهُ بِإِضْمَارِ الْمَكَانِ، أيِّ الَّذِي بِجَانِبِ الْمَكَانِ الْغَرْبِيِّ، وَمَسْجِدِ الْمَكَانِ الْأَقْصَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٢).

٢- بَيَّنَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ عَنْ مَجِيءِ الْحَالِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ شَرِيطَةً أَنْ يَصِحَّ وَضْعُ الْحَالِ مَوْضِعَ الْمُضَافِ أَوْ شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ مِثْلُ جُزْءِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَذَكَرَ فِي حِنْامِ حَدِيثِ النَّحْوِيِّ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ بَعْضَ النَّحَّاَةِ أَجَازُوا مَجِيءَهُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُطْلَقاً^(٣).

٣- أَورَدَ الْخِلَافَ بَيْنَ النَّحَّاَةِ وَالْمُفَسِّرِينَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ)^(٤)، فَنَقَلَ قَوْلَ ابْنِ مَالِكَ بَأنَّهُ يَجُوزُ الْجَزْمُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَطْفًا عَلَى (يَبُولُنَّ)؛ لِأَنَّهُ مَجْزُومُ الْمَوْضِعِ بِلَا النَّاهِيَةِ، وَلَكِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ؛ لِتَوْكِيدِهِ بِالْلُّوْنِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْقُرْطُبِيَّ مَنَعَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ عِنْهُ الْنَّهْيُ؛ مُوَضِّحًا تَعْلِيَهُ بَأنَّهُ لَوْ أَرِيدَ النَّهْيُ لَفِيلَ: ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُنَّ، فَحِينَئِذٍ يَتَسَاوِي الْأَمْرَانِ فِي النَّهْيِ عَنْهُمَا، فَعُدُولُهُ عَنْ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْعَطْفَ بِلِنَبَّةٍ عَلَى مَآلِ الْحَالِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا بَالَ فِيهِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمْتَنَعُ عَلَيْهِ استِعْمَالُهِ، فَهِيَ بِالرَّفْعِ عَنْهُ. ثُمَّ عَقَبَ عَلَى ذَلِكَ: بَأنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَأكِيدِ النَّهْيِ أَلَا يُعْطَفَ عَلَيْهِ نَهْيٌ آخَرُ غَيْرُ مُؤَكَّدٍ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِلتَّأكِيدِ فِي أَحَدِهِمَا مَعْنَى لَيْسَ لِلآخرِ.

(٤) التَّصَاصُ، ٤/٢٨.

(٥) ينظر: المُبَارِكُفُوريُّ، شُحْنَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ١٤٠/٢.

(٦) ينظر: المُبَارِكُفُوريُّ، المَصْدُرُ نَفْسُهُ، ٥٥٩/٣.

(٧) ينظر: المُبَارِكُفُوريُّ، المَصْدُرُ نَفْسُهُ ، ١٨٥-١٨٦.

هذا بالنسبة لروايتي الجزم والرفع، أما رواية النصب فقد ذكر أن القرطبي لا يحيزه؛ لأنَّ (أن) لا تضمُّ بعد (ثم). ويرد عليه بأنَّ ابن مالك قد أجازه، لأنَّ (ثم) تأخذ حكم الواو، فيجوز أن تأتي (أن) بعدها. ولم يكتف المباركفوري بهذه الآراء، بل بين أنَّ النووي قد تعقب ابن مالك بأنَّ رواية النصب تقضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما؛ جرياً على المسألة النحوية المعروفة: (لا تأكل السمك وشرب اللبن)، فوجه نصب المضارع (شرب) يدلُّ على النهي عن الجمع بين أكل السمك وشرب اللبن. ثم يورد رداً ابن دقيق العيد^(١) بأنه لا يلزم أن يدلُّ على الأحكام المتعددة لفظاً واحداً، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث أن ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر^(٢).

٤- ذكر في حديثه عن قوله صلى الله عليه وسلم: (ربنا ولد الحمد) أنَّ الواو عاطفة، ويمكن أن تكون زائدة على رأي الأصماعي^(٣). وعندما تطرق إلى عطف الخبر على الإنسان، بين أنَّ هناك جمعاً من النحويين قد أجازوا ذلك، ولكن الأكثرين منعوا، مضموناً إحدى الجملتين معنى الخبر أو الإنسان^(٤).

٥- أوراد المباركفوري الخلاف في قوله تعالى: (رب العرش العظيم)^(٥). حيث اختلف في كون (العظيم) صفة للرب أو العرش، فقد نقل ابن التين^(٦) عن الداؤدي^(٧) أنه رواه برفع العظيم على أنه

(١) هو تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطبع الشميري المنقسطي الصعدي المالكي الشافعى، الملقب بدقائق العيد، ولد سنة ٦٢٥ هـ في الحجاز، كان واسع العلم كثير الكتب مديماً للشهر مكتبًا على الاستغال، ساكناً وفوراً ورعاً، وعمل في القضاء، وكان حافظاً متفقاً في الحديث وعلومه، من أشهر مؤلفاته: شرح العمدة والإمام والإمام في الأحكام، توفي سنة ٧٠٢ هـ. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١٨٢-١٨١/٤.

(٢) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، ١٨٥/١-١٨٦.

(٣) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن عدنان، المعروف بالأصماعي الباهلى، كان صاحب لغة ونحو، وإماماً في الأخبار والتواير والملح والغرائب، ولد سنة ١٢٢ هـ وتوفي سنة ٢١٦ هـ، من أشهر مصنفاته: كتاب المقصور والممدود، وكتاب الأضداد، وكتاب غريب الحديث. ينظر: ابن خلkan، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ١٧٥/٣، ١٧٠، ٢٠٣-٢٠٢/٢.

(٤) ينظر: المباركفوري، المصدر السابق، ١١٣/٢-١١٤.

(٥) هو عبد الواحد بن التين السقافى المغربي المحدث المالكى، توفي سنة ٦١١ هـ، من مصنفاته: شرح الجامع الصحيح للبخارى. ينظر: الباجانى، إسماعيل، هدية الغارفين، أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ٣٣٦/١.

(٦) هو أحمد بن نصر الداؤدي الأسدى، أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيها فاضلاً مُتقنًا مؤلفاً مجداً، له حفظ من اللسان والحديث والنظر، توفي سنة ٤٠٢ هـ، من مصنفاته: النصيحة في شرح البخارى، وكتاب البيان. ينظر: القاضى عياض، ترتيب المدارك وتقريب الممالك، ٢٢٩-٢٢٨/٢.

نعت للرب، ولكن المباركوري وضح أن رواية الجمهور هي بحسبه على أنه نعت للعرش، ملتفاً إلى المعنى من رواية الجر، فالمعنى المراد أن الله عز وجل مذراً عن العجز، فإن القادر على العرش العظيم لا يعجز عن إعطاء مسؤول عبده المتوجه إلى ربِّه الكريم^(١).

٦- أورَدَ المباركوري في الفصل بين الصفة والموصوف - أنه لا يجوز الفصل بينهما بأجنبي، ثم نقل عن السيد^(٢) في شرح المفتاح جواز الفصل بينهما^(٣).

٧- بين الخلاف في صرف أبي هريرة ومنعه، فقد نقل عن القاري أن جر هريرة هو الأصل، وأن جماعة قد صوَّبت هذا الرأي؛ لأنَّه جُزءٌ عَلِمَ، وأنَّ آخرين منعوا صرفه، كما شاع عند السنة العلماء من المحدثين وغيرهم؛ لأنَّ (أبا هريرة) قد صارت كالكلمة الواحدة. ثم يذكر المباركوري أنه صرَّح غير واحدٍ من أهل العلم أنَّ منعه من الصِّرْفِ هو الجاري على السنة أهل الحديث، مرجحاً منعه من الصِّرْفِ، وأنَّ الجاري على السنة جميع شيوخه، مؤيداً منع صرفه بمنع صرف ابن داية علماً للغраб الذي بيته البيضاوي في تفسيره قوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ)^(٤). فرمضان أضيف إليه الشهْرُ وجعل علماً ومنع من الصِّرْفِ للعلمية والآلف والنون، كما منع (داية) في ابن داية علماً للغраб للعلمية والتائيث^(٥).

٨- ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَقَبْلَهُ يَقْظَانِ) أن يُطَلَّ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ فقد صح في كثيرٍ من نسخ المصابيح ذلك؛ لأنَّه على وزن فَعَلَانِ وموئنَةِ فَعْلَى، وذكر أن هناك من عَدَه مصروفاً لمجيء موئنه على وزن فَعَلَانَة^(٦).

(١) ينظر: المباركوري، *تحفة الأحوذى*، ٢٧٨/٩.

(٢) هو السيد علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، ويُعرف بالسيد الشريف، كان إماماً في جميع العلوم العقلية وغيرها، متفقاً بها مصنفاً في جميع أنواعها متبيناً في دقيقها وجليلها، من مصنفاته: *شرح المفتاح*، وشرح الكافية بالعجمية، وحاشية على أوائل الكشاف، وشرح على الرضي في التحو، ثُوقي سنة ٨١٦ هـ. ينظر: الشوكاني، *البذر الطالع بمحسن من بعد القرن السابع*، ٤٨٩-٤٨٨/١.

(٣) ينظر: المباركوري، المصدر السابق، ٤٦٧/٥.

(٤) البقرة، ١٨٥/٢.

(٥) ينظر: المباركوري، المصدر السابق، ٢٨/١.

(٦) ينظر: المباركوري، المصدر نفسه، ١٢٧/٨.

٩- نقل اختلاف العلماء في (الباء) في قوله صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ)، فقد نقل أوّلاً عن زين الدين العراقي^(١) أنها للتعليق، أي: بأنك أعلم وأقدر. وثانياً عن الكرماناني احتمال كونها للاستعانة أو للاستعطاف، كما في قوله تعالى: (رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ)^(٢)، أي: بحق عِلمك وقدرتك الشاملتين كذا. وثالثاً عن القاري أنها سبيبة، أي: بسبب علمك، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وجذرياتها وكلياتها، إذ لا يحيط بخير الأمرين على الحقيقة إلا من هو كذلك، كما قال الله تعالى^(٣): (وَعَسَى أَنْ تَكُرُّهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرُ الْكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(٤).

١٠- ذكر أن (لات) في قوله تعالى: (وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ)^(٥) هي المسبحة وليس زيدت عليها تاء الثنائيث كما زيدت على رب ونم للنوكيد، وتغيير بذلك حكمها، حيث لم تدخل إلا على الأحيان، ولم يبرز إلا أحد مقتضييها إما الاسم أو الخبر، وامتنع بروزهما جمیعاً، وذكر أن هذا هو مذهب الخليل وسيبویه، ثم أورد رأيا مخالفًا للأخفش فيها، وهو أنها "لا" النافية للجنس، زيدت عليها التاء وحصت بتفی الأحيان^(٦).

١١- بين الخلاف بين البصريين والковيين في قوله صلى الله عليه وسلم: (وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا)، فمذهب الكوفيين هو أن (إن) نافية، واللام في (لبحرا) بمعنى: إلا، أي: ما وجدناه إلا بحرا. أما مذهب البصريين فهو أن (إن) محففة من النقيلة^(٧).

^(١) هو الحافظ الإمام الكبير الشهير أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ولد سنة ٧٢٥ هـ وتوفي سنة ٨٠٦ هـ، اشتغل بالعلوم وأحاب الحديث فأكثر من السماع، وتقى في قلن الحديث بحيث كان شيوخه يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة، وصفة الشيخ جمال الدين الأسنوي بحافظ العصر، وذكر أن ابن سعيد الناس شرح قطعة من الترمذى في محلدين، وشرع في إكماله حافظ الوقت زين الدين العراقي، من مؤلفاته: الألفية في الحديث مع شرحها، ونظم الاقتراح، وتخریج أحاديث الأحياء، وتكلمة شرح الترمذى. ينظر: السيوطي، دليل طبقات الحفاظ للذهبي، ٢٤٤-٢٤٥.

^(٢) التخصص، ١٢/٢٨.

^(٣) ينظر: المبارڪفوري، تحفة الأحوذى، ٤٨٢/٢.

^(٤) البقرة، ٢١٦/٢.

^(٥) ص، ٣/٣٨.

^(٦) ينظر: المبارڪفوري، المصدر السابق، ٧٢/٩.

^(٧) ينظر: المبارڪفوري، المصدر نفسه، ٢٧٢/٥.

ثالثاً- ترجيحاته

يُظْهِرُ مِنْ خَلَال جَمْعِ الْمَسَائِلِ الْحُوَيْةِ فِي ثُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ وَاسْتَقْرَانِهَا أَنَّ الْمَوَاطِنَ الَّتِي رَجَحَ فِيهَا الْمُبَارِكُفُورِيُّ رَأِيًّا عَلَى آخَرَ كَانَتْ قَلِيلَةً جَدًّا، وَهِيَ:

أ- رَجَحَ الْمُبَارِكُفُورِيُّ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْعَ صَرْفِهِ، مُعَلِّلاً حُكْمَهُ بِأَنَّ هَذَا الْمَنْعُ هُوَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْسِنَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَبِأَنَّهَا مُثُلُّ أَبْنَى دَائِيَّةَ، وَالْبَيْضَانِيُّ بَيَّنَ أَنَّ أَبْنَى دَائِيَّةَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، وَبِمَا أَنَّ أَبْنَى دَائِيَّةَ مُثُلُّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُمَا مَمْنُوعَانِ مِنَ الصَّرْفِ^(١).

ب- أَيَّدَ فِي لَفْظِهِ (يُقْظَان) مَنْعَ صَرْفِهِ؛ لِوُرُودِهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ نُسُخِ الْمَصَابِحِ كَذَلِكَ^(٢).

ج- قَوَى فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ) أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ فِي (فَغَسَلَ) لِتَفْصِيلِ مَا أَجْمَلَ^(٣).

د- رَجَحَ فِي نَفِي (كَادَ) مَا قَالَهُ الْيَعْمُرِيُّ^(٤) مِنْ أَنَّهَا إِذَا أُثْبِتَتْ نَفَتْ، وَإِذَا نُفِيتْ أُثْبَتْ، وَمِنْهُ حَرَجَ قَوْلُ عَمْرٍ: (مَا كِدْتُ أَصْلِيَ الْعَصَرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) بِأَنَّهُ قَدْ صَلَّى، لِأَنَّ الْفَعْلَ (كَادَ) مَسْبُوقٌ بِنَفِيِّ، وَنُفِيِّ (كَادَ) إِثْبَاتٌ^(٥). وَرَجَحَ الْبَاحِثُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي أَنَّ نُفِيَ (كَادَ) هُوَ نُفِيُّ مُقَارَبَةُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ إِثْبَاتَهُ^(٦).

هـ رَأَى فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَيْرَ لَهُ) سِرْفُعُ (حَيْرُهُ) وَفَقَ رِوَايَةُ التَّرْمِذِيِّ - أَنْ يَكُونَ اسْمُ (كَانَ) ضَمِيرُ الشَّأنِ، وَجَمْلَةُ (أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَيْرَ لَهُ) خَبَرَهَا^(٧).

(١) ينظر: المُبَارِكُفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٢٨/١. وينظر: البَيْضَانِيُّ، تَفْسِيرُ الْبَيْضَانِيِّ، ٤٦٤/١.

(٢) ينظر: المُبَارِكُفُورِيُّ، المُصْدِرُ نَفْسُهُ، ١٢٧/٨.

(٣) ينظر: المُبَارِكُفُورِيُّ، المُصْدِرُ نَفْسُهُ، ١٣٥/١.

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، الْحَافِظُ الْأَدِيبُ فَتْحُ الدِّينِ أَبُو الْفَتْحِ بْنِ الْفَقِيهِ أَبِي عُمَرِ بْنِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرِ الْيَعْمُرِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ الْإِشْبِيلِيِّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ، كَانَ حَافِظًا بَارِعًا، مَمْنُوعًا عَلَى هَصَبَاتِ الْأَدِيبِ، عَارِفًا مُنْتَفَنًا، بَلِيَّا فِي إِنْشَاهِهِ، نَاظَمًا نَاثِرًا مُنْتَرَسًا، وُلِدَ سَنَةً ٦٧١ هـ، وَتَوَفَّى سَنَةُ ٧٣٤ هـ، مِنْ مَصَنَّفَاتِهِ: السِّيَرَةُ الْكُبُرَى الَّتِي سَمَّاهَا عُيُونُ الْأَئِمَّةِ، وَشَرَحُ قِطْعَةٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ إِلَى كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَصَنَّفَ فِي مَنْعِ بَيْعِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ مُجَلَّدًا ضَخِمًا يَدْلُلُ عَلَى عِلْمِ كَثِيرٍ. يَنْظُرُ: السُّبُكِيُّ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةُ الْكُبُرَى، ٢٦٩/٩. وَابْنُ قَاضِيِّ شُهَيْدَةَ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةُ، ٢٩٦/٢.

(٥) ينظر: المُبَارِكُفُورِيُّ، المُصْدِرُ السَّابِقُ، ٤٥٤/١.

(٦) ينظر: الصَّفَحةُ (٧٥) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

(٧) ينظر: المُبَارِكُفُورِيُّ، المُصْدِرُ نَفْسُهُ، ٢٥٥/٢.

رابعاً- مَنهجُهُ فِي عَرْضِ الْمَسَائلِ النَّحْوِيَّةِ

يُمْكِنُ تَوْضِيْخُ مَنهجِ المُبَارِكُفُورِيِّ فِي عَرْضِ الْمَسَائلِ النَّحْوِيَّةِ عَلَى النَّحوِ الْأَتَى:

١- أَكْثَرُ المُبَارِكُفُورِيِّ مِنِ الْإِسْتِشَاهَدِ بِالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَقِرَاءَتِهَا الْمُتَعَدِّدَةِ فِي شَرْحِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ النَّحْوِيَّةِ، وَمِنِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي اسْتَخَدَمَهَا فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ: "وَهُوَ كَوْلُهُ تَعَالَى"١)، أَوْ: "كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى"٢)، أَوْ: "عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى"٣) وَغَيْرِهَا.

٢- يُعَلِّقُ المُبَارِكُفُورِيُّ أَحياناً عَلَى بَعْضِ الْأَرَاءِ بِاسْلَوْبٍ يُبَيِّنُ تَأْيِيدَهُ لِرَأِيٍّ مَا أَوْ إِعْجَابَهُ بِهِ، وَأَحِيَّاً بِطَرِيقَةٍ تُظْهِرُ عَدَمَ اقْتِنَاعِهِ بِهِ، فَمِنْ أَمْثَلِ الْأَوَّلِ مَا قَالَهُ فِي حَدِيثٍ (مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هُوَ لِأَءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعْلَمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ): "وَالظَّاهِرُ أَنَّ (أَوْ) فِي الْآيَةِ لِلتَّنْوِيْعِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْضَاوِيُّ عُذْرُ لِلْمَحَقِّقِينَ أَوْ نُذْرُ لِلْمُبْطَلِيْنَ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ (أَوْ) فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى (بِلْ) إِشَارَةٌ إِلَى التَّرْقِيِّ مِنْ مَرْتَبَةِ الْكَمَالِ إِلَى مِنْصَةِ التَّكْمِيلِ عَلَى أَنَّ كُوْنَهَا لِلتَّنْوِيْعِ لِهِ وَجْهٌ وَجِيهٌ، وَتَثْبِيْةٌ نَبِيِّهٌ عَلَى أَنَّ الْعَاجِزَ عَنْ حَمْلِهِ قَدْ يَكُونُ بَاعِثًا لِغَيْرِهِ عَلَى مِثْلِهِ كَوْلُهُ: فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ انتَهَى"٤). فَالْمُبَارِكُفُورِيُّ يَنْعُثُ الرَّأْيَ الَّذِي يَقُولُ بِأَنَّ (أَوْ) لِلتَّنْوِيْعِ بِأَنَّهُ (وَجْهٌ وَجِيهٌ وَتَثْبِيْةٌ نَبِيِّهٌ)، مُعَلِّلاً ذَلِكَ بِمَا قَالَهُ سَابِقًا.

وَمِنْ أَمْثَلِ الْثَّانِيِّ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) مُعَلِّقاً عَلَى رَأْيِ ابْنِ النَّّيْنِ: "وَقَالَ ابْنُ النَّيْنِ: الصَّحِيحُ عِنِّي أَنَّهَا لِيَسْتُ بِمَعْنَى الْبَدَلِ وَلَا عِنْدَهُ، بَلْ هُوَ كَمَا تَقُولُ: وَلَا يَنْفَعُكَ مِنِّي شَيْءٌ إِنْ أَنَا أَرْدَنْتُكَ بِسُوءِ، وَلَمْ يَظْهُرْ مِنْ كَلَامِهِ مَعْنَى"٥). فَالْمُبَارِكُفُورِيُّ يُقَلِّلُ مِنْ رَأْيِ ابْنِ النَّّيْنِ، مُعَلِّلاً ذَلِكَ بِأَنَّ لَا مَعْنَى مِنْ كَلَامِهِ.

٣- يَرْبُطُ بَيْنَ النَّحْوِ وَالْدَّلَالَةِ الْبَلَاغِيَّةِ كَثِيرًا فِي النَّحْفَةِ، وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى هَذَا الرَّبْطِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنِ الرَّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِنْهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِنْهُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ): "بِضمْ

(١) يُنظر: المُبَارِكُفُورِيُّ، *تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ*، ٨/٣.

(٢) يُنظر: المُبَارِكُفُورِيُّ، المُصْدِرُ نَفْسَهُ، ٢٩٩/٢.

(٣) يُنظر: المُبَارِكُفُورِيُّ، المُصْدِرُ نَفْسَهُ، ٢٧٨/١٠.

(٤) يُنظر: المُبَارِكُفُورِيُّ، المُصْدِرُ نَفْسَهُ، ٤٨٦/٦.

(٥) يُنظر: المُبَارِكُفُورِيُّ، المُصْدِرُ نَفْسَهُ، ١٦٧/٢.

الذَّال على البناء للقطع عن الإضافة ونِيَّةُ المُضَافِ إِلَيْهِ أَيْ بَعْدَ المذكور، وَذَلِكَ كَالْكُرْسِيُّ وَالْعَرْشُ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَمْ يَعْلَمْهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالْمُرَادُ الاعْتِنَاءُ فِي تَكْثِيرِ الْحَمْدِ^(١). فَدَلَالَةُ القطع عن الإضافة هو الاعتناء في تَكْثِيرِ الْحَمْدِ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي حَدِيثِ (الصَّلَاةِ مَتَّى مَتَّى)، شَهَدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَحْشَعُ، وَتَضَرَّعُ، وَتَمْسَكُ، وَتُقْتَنُ يَدِيْكَ، يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلًا بِيُطْوِنِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ؛ "أَيْ ناقصٌ، قِيلَ: تَقْدِيرُهُ فَهِيَ ذَاتُ خِدَاجٍ أَيْ صَلَاتُهُ ذَاتُ خِدَاجٍ أَوْ صَفْهُهَا بِالْمَصْدَرِ لِلْمُبَالَغَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا ناقصَةٌ"^(٢). فَوَصْفُ مَنْ لَا يَقْرَأُ الفاتحةَ فِي الصَّلَاةِ بِالْمَصْدَرِ خِدَاجٌ إِنَّمَا هُوَ لِدَلَالَةِ الْمُبَالَغَةِ.

٤ - كَانَ أَحِيَاً - يَذْكُرُ الْمَسَالَةُ بِشَكْلٍ مُبَسَّطٍ، وَأَحِيَاً يَتَحَدَّثُ عَنْهَا بِشَكْلٍ وَاسِعٍ، وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّهُ - فِي بَعْضِ الْأَحِيَاń - يَبْدُأُ بِالْمُبَسَّطِ ثُمَّ يَتَنَوَّي بِالْمُوَسَّعِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي (أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ): "وَضَعَ الضَّمِيرَ الْمَرْفُوعَ أَعْنِي هُوَ مَوْضِعُ الْمَنْصُوبِ أَعْنِي إِيَّاهُ"^(٣). وَقَالَ فِيمَا بَعْدُ فِي الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ نَفْسِهَا: "قِيلَ هُوَ خَبْرُ كَانَ وَضِعَ مَوْضِعَ إِيَّاهُ وَالْجَمْلَةُ مِنْ بَابِ وَضِعَ الضَّمِيرَ مَوْضِعَ اسْمِ الْإِشَارَةِ أَيْ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ (أَنَا) مُبْتَداً لَا تَأْكِيدًا وَ(هُوَ) خَبْرُهُ وَالْجَمْلَةُ خَبْرُ أَكُونَ، وَقِيلَ: يُحْتَمِلُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ الضَّمِيرَ وَحْدَهُ وُضِعَ مَوْضِعَ اسْمِ الْإِشَارَةِ"^(٤).

٥ - يَذْكُرُ الْخِلَافُ النَّحْوِيُّ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ إِذَا مَرَّ بِقَضِيَّةِ خِلَافَيَّةٍ بَيْنَهُمْ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي (وَمَسْجِدُ الْأَقْصَى): "وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصَّفَةِ، وَقَدْ جَوَزَهُ الْكُوفِيُّونَ وَاسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ)^(٥)، وَالْبَصْرِيُّونَ يُؤَوِّلُونَهُ بِإِضْمَانِ الْمَكَانِ، أَيْ الَّذِي بِجَانِبِ الْمَكَانِ الْغَرْبَيِّ وَمَسْجِدِ الْمَكَانِ الْأَقْصَى، وَنَحْوِ ذَلِكِ"^(٦).

(١) يَنْظَرُ: الْمُبَارَكُفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ١١٤/٢.

(٢) يَنْظَرُ: الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدُرُ نَفْسُهُ، ٣٢٨/٢.

(٣) يَنْظَرُ: الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدُرُ نَفْسُهُ، ٥٨/١٠.

(٤) يَنْظَرُ: الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدُرُ نَفْسُهُ، ٦٠-٥٩/١٠.

(٥) يَنْظَرُ: الْفَقَصِصُ، ٤٤/٢٨.

(٦) يَنْظَرُ: الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدُرُ السَّابِقُ، ٢٤٠/٢.

وَقَالَ فِي (وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا): "قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنْ هِيَ النَّافِيَةُ وَاللَّامُ فِي (الْبَحْرَ) بِمَعْنَى (إِلَّا) أَيْ مَا وَجَدْنَاهُ إِلَّا بَحْرًا. قَالَ ابْنُ الْتَّيْنِ: هَذَا مَذَهِبُ الْكُوفَيْنِ، وَعِنْ الْبَصْرِيْنِ إِنْ مُخْفَفَةُ مِنَ الْقَيْلَةِ وَاللَّامُ زَائِدَةٌ"^(١).

٦- يَحْرَصُ عَلَى ذِكْرِ الْمَعْنَى الْمُنْعَدِدَةِ لِلْحُرُوفِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي (أَوْ) فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ (مَنْ يَأْخُذُ عَنِي هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعْلَمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ): "(أَوْ) فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى (الْوَاوِ)... وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَوْ فِي الْآيَةِ الْتَّنْوِيْعَ... وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ (أَوْ) فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى (بَلْ)"^(٢). فَقَدْ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ مَعَانِ لِحَرْفِ الْعَطْفِ "(أَوْ" فِي الْحَدِيثِ، إِذْ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْوَاوِ أَوِ التَّنْوِيْعِ أَوِ الْبَلْ.

هَذَا مِثَالٌ عَلَى حَرْفِ عَطْفٍ، أَمَّا مِثَالٌ حَرْفِ الْجَرِّ، فَقَدْ قَالَ الْمُبَارَكَفُورِيُّ فِي (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ بِقُدْرَتِكَ): "الْبَاءُ فِيهِ وَفِي قَوْلِهِ بِقُدْرَتِكَ لِلتَّعْلِيلِ أَيْ بِأَنْكَ أَعْلَمُ وَأَفَدُّ ... وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: يُحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْاسْتَعْانَةِ وَأَنْ تَكُونَ لِلْاسْتَعْطَافِ ... أَيْ بِحَقِّ عِلْمِكَ وَقُدْرَتِكَ الشَّامِلَيْنِ كَذَّا ... وَقَالَ الْقَارِيُّ فِي الْمِرْفَأِ: أَيْ بِسَبِّبِ عِلْمِكَ، وَالْمَعْنَى أَطْلَبُ مِنْكَ أَنْ تَشْرَحَ صَدْرِي لِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ بِسَبِّبِ عِلْمِكَ بِكِيفِيَاتِ الْأَمْرُورِ وَجُزْئِيَّاتِهَا وَكُلِّيَّاتِهَا، إِذْ لَا يُحِيطُ بِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ"^(٣). فَقَدْ ذَكَرَ لِحَرْفِ الْجَرِّ الْبَاءِ عِدَّةَ مَعَانِ، وَهِيَ مَعَانِي التَّعْلِيلِ وَالْاسْتَعْانَةِ وَالْاسْتَعْطَافِ وَالسَّبَبَيَّةِ.

٧- يَهْمِمُ بِذِكْرِ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ لِلْكَلِمَاتِ الَّتِي يَتَنَاهُلُّا إِعْرَابِيًّا أَوْ يَتَكَلَّمُ عَنْهَا نَحْوِيًّا، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْمُبَارَكَفُورِيِّ فِي (لَبَيْكَ): "هِيَ مَصْدُرُ لَبَّيْكَ أَيْ قَالَ: لَبَيْكَ وَلَا يَكُونُ عَامِلُهُ إِلَّا مُضْمَرًا، أَيْ الْبَيْتُ يَا رَبُّ بِخِدْمَتِكَ إِلَبَابًا بَعْدَ إِلَبَابٍ مِنْ الْبَابِ بِالْمَكَانِ أَقَامَ بِهِ، أَيْ أَقْمَتُ عَلَى طَاعَتِكَ إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةِ وَقِيلَ أَجَبْتُ دَعْوَتِكَ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةِ، ... وَعِنِ الْفَرَاءِ هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ وَأَصْلُهُ "الْبَابُ لَكَ" فَتَنَّى عَلَى التَّأْكِيدِ، أَيْ إِلَبَابًا بَعْدَ إِلَبَابٍ، ... وَمَعْنَاهُ إِجَابَةُ بَعْدِ إِجَابَةِ أَوْ إِجَابَةُ لَازِمَةٍ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَا مُقِيمٌ لَبَيْكَ: اتَّجَاهِي وَقَصْدِي إِلَيْكَ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: دَارِي ثِلْبُ دَارَكَ، أَيْ ثَوَاجِهِمْ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَبَّ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ، وَقِيلَ: قُرْبًا مِنْكَ، مِنِ الْإِلَبَابِ وَهُوَ الْقُرْبُ"^(٤).

(١) يَنْظَرُ: الْمُبَارَكَفُورِيُّ، شَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٢٧٢/٢.

(٢) يَنْظَرُ: الْمُبَارَكَفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ٤٨٦/٦.

(٣) يَنْظَرُ: الْمُبَارَكَفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ٤٨٢/٢.

(٤) يَنْظَرُ: الْمُبَارَكَفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ٤٧٣/٣.

وقال في حديث (انظر إليها، فإنَّه أحرى أنْ يُؤْدَم بِيَنْكُمَا): "أيْ بَأْنْ يُؤْلَفَ وَيُوَفَّقَ بِيَنْكُمَا، ... يُقَالُ أَنَّمَا اللَّهُ بِيَنْكُمَا يَأْدُمُ أَيْ أَدْمًا بِالسُّكُون أَصْلَحَ وَأَلَّفَ، وَكَذَا آدَمَ فِي الْفَائِقِ الْأَدَمُ وَالْإِيَادَمُ الْإِصْلَاحُ وَالْتَّوْفِيقُ مِنْ أَدْمَ الطَّعَامُ وَهُوَ إِصْلَاحُهُ بِالْإِيَادَمِ، وَجَعَلَهُ مُوَافِقًا لِلطَّاعِمِ، وَالْتَّقْدِيرُ يُؤْدَمُ بِهِ" (١).

٨- كَانَ يَذْكُرُ الْأَوْجُهُ الْإِعْرَابِيَّةَ الْمُخْتَلَفَةَ كَثِيرًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا): "(كَبِيرًا) حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقِيلَ: مَنْصُوبٌ عَلَى الْقِطْعِ مِنْ اسْمِ اللَّهِ وَقِيلَ بِإِضْمَارِ أَكْبَرُ وَقِيلَ صِفَةً لِمَحْذُوفٍ أَيْ تَكْبِيرًا كَبِيرًا" (٢).

٩- عَنِي بِتقدير المحفوظ في الأحاديث النبوية عناية فائقة، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها قوله في (اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا): "(الباء) مُتَعَلِّقٌ بِمحفوظٍ وَهُوَ خَبْرٌ أَصْبَحْنَا وَلَا بُدَّ مِنْ تقدير محفوظٍ، أي: أَصْبَحْنَا مُلْتَسِينَ بِحِفْظِكَ، أَوْ مَغْمُورِينَ بِحِكْمَتِكَ، أَوْ مُشْتَغِلِينَ بِذِكْرِكَ، أَوْ مُسْتَعِينِينَ بِإِسْمِكَ، أَوْ مَشْمُولِينَ بِتَوْفِيقِكَ، أَوْ مُتَحَرِّكِينَ بِحَوْلِكَ وَفُوْتِكَ، أَوْ مُتَقْلِبِينَ بِإِرَادَتِكَ وَقُدْرَتِكَ" (٣).

١٠- كَانَ يُوجِّهُ الْمَرْوِيُّ عَنِ التَّرْمِذِيِّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ وُجُوهِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَدْ عَلَّقَ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَيْرَ لَهُ) بِرَفْعٍ (حَيْرٌ) كَمَا جَاءَ فِي سُنْنَ التَّرْمِذِيِّ (٤) بِقَوْلِهِ: "وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمَدْنَيِّ (٥) فِي شِرْحِهِ مُتَعَقِّبًا عَلَيْهِ: وَفِيهِ أَنَّ قَوْلَهُ: أَنْ يَقِفَ اسْمٌ مَعْرُوفٌ تَقْدِيرًا، أَيْ وُقُوفٌ وَحَيْرٌ نَكِرَةٌ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِكَانَ وَأَنْ يَقِفَ خَبْرٌ لَهُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى يَأْبَى ذَلِكَ انتهَى. قُلْتُ: يُحَتمِّلُ أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا ضَمِيرُ الشَّائِنِ وَالْجَمْلَةُ خَبْرُهَا" (٦). فَقَدْ وَجَهَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رِوَايَةَ رَفْعٍ (حَيْرٌ) عَلَى احْتِمَالِ كَوْنِ اسْمِ كَانَ ضَمِيرَ الشَّائِنِ، وَالْمَصْدُرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ (أَنْ يَقِفَ) مُبْتَدًّا، وَ(حَيْرٌ) خَبْرٌ، وَالْجَمْلَةُ فِي مَحَلٍ نَصْبٍ خَبْرٌ كَانَ.

(٤) ينظر: الْمُبَارَكُفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ١٧٥/٤.

(٥) ينظر: الْمُبَارَكُفُورِيُّ، المَصْدُرُ نَفْسُهُ، ١٧٥/٤.

(٦) ينظر: الْمُبَارَكُفُورِيُّ، المَصْدُرُ نَفْسُهُ، ٢٣٦/٩.

(٧) ١٥٨/٢.

(٨) هو أبو الطيب محمد بن عبد القادر السندي الهندي الشیخ العالم الصالح، أحد العلماء المحدثين، ولد ونشأ ببلاد السندي، وقرأ العلم وسافر إلى الحجاز، فحج وزار وسكن بالمدينة المنورة، من مصنفاته: شرح حسن بالعربي على جامع الترمذى، وحاشية على الدر المختار للخصيفي. توفي في القرن الثاني عشر الهجري. ينظر: الحستى، عبد الحي، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، ٦٨٩/٦.

(٩) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، المَصْدُرُ السَّابِقُ، ٢٣٦/٩.

خامسًا- من الملاحظات عليه

لم يكن المباركُفوريّ نَحْوِيًّا متخصصًا؛ بل كان يسخّرُ النَّحْوَ لخدمة الأحاديث وشرحها، ومع ذلك فقد كان مُطْلِعًا على آراء النَّحَاةِ التي بَثَّها في ثنايا التَّحْقِفَةِ، وكان يرْبِطُ النَّحْوَ بالمعنى رَبْطًا يُفِيدُ شَرْحَ الحديث وتوضيحه، وغيرها من الأمور، ولكن كانت هناك بعض الملاحظات عليه، مثل:

١- كَانَ رَحْمَةُ اللهِ يَذْكُرُ آرَاءَ شَارِحِيِّ الأَحَادِيثِ وَأَقْوَالِ النَّحَاةِ دُونَ تَرْجِحٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائلِ.

٢- أَكْثَرُ مِنْ الشَّوَّاهِدِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي التَّحْقِفَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَشِهِدْ بِالشِّعْرِ إِلَّا قَلِيلًا.

٣- كَانَتْ مُعْظَمُ نُقُولَاتِهِ مِنْ شُرَّاحِ الأَحَادِيثِ، فَقدْ كَانَ يَذْكُرُ اسْمَ الشَّارِحِ وَحْدَهُ وَأَحياناً اسْمَهُ وَاسْمَ مؤَلِّفِهِ مَعًا، لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَعَ النَّحَاةِ وَمُؤَلِّفَاتِهِمْ، إِذْ كَانَ قَلِيلًا مَا يَذْكُرُ اسْمَ النَّحَاةِ لِشَهْرِهِمْ، فَضْلًا عَنْ مُؤَلِّفَاتِهِمْ النَّحْوِيَّةِ.

٤- نَقَلَ كَثِيرًا مِنْ أَقْوَالِ النَّحَاةِ مِنْ كُتُبِ شُرَّاحِ الأَحَادِيثِ لَا مِنْ كُتُبِ النَّحَاةِ أَنفُسِهِمْ.

وَيَخْلُصُ الباحث في ختام المبحث الأول بالقول إنَّ المباركُفوري قد استعان بمصادر نَحْوِيَّةٍ مُتَعَدِّدةٍ لِلْنَّحَاةِ وَمُحَدِّثِينَ وَمُفْسِرِينَ مَشْهُورِينَ، كَمَا أَنَّهُ حَرَصَ عَلَى إِطْهَارِ الْخِلَافِ النَّحْوِيِّ فِي ثَنَاؤِهِ لِلأَحَادِيثِ مِنَ النَّاحِيَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَيَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَمِلْ إِلَى التَّرْجِيحِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعِ مِنَ التَّحْقِفَةِ، وَهُوَ عَدَدٌ لَا يُذْكُرُ إِذَا مَا قُوِّرَنَ بِضَخَامَةِ كِتَابِ التَّحْقِفَةِ، وَيَظْهَرُ مِنْ خَلَالِ تِبْيَانِ مَنْهَاجِهِ فِي عَرْضِ الْمَسَائِلِ أَنَّهُ كَانَ يَحْرَصُ عَلَى رَبْطِ النَّحْوِ بِالدَّلَالَةِ، وَيَعْتَنِي بِتَوْضِيحِ معانِي الْأَفْعَاظِ، وَيَذْكُرُ الْأُوْجَهِ الإِعْرَابِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَيَتَبَيَّنُ مِنْ خَلَالِ ذِكْرِ الْمَآخِذِ عَلَيْهِ أَنَّ تَرْكَهُ أَكْثَرَ الْأَرَاءِ النَّحْوِيَّةِ دُونَ تَرْجِيْحٍ كَانَ الْمَآخِذُ الْأَكْبِرُ عَلَيْهِ، وَهَذَا رُبَّمَا يَعُودُ إِلَى اهْتِمَامِهِ بِالْأَحَادِيثِ وَشَرْحِهِ، لَا بِالنَّحْوِ وَخِلَافَاتِهِ، فَمِنْ دَوَاعِي شَرْحِ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ ذِكْرُ معانِيهَا الْمُتَعَدِّدةِ وَشُرُوحُهَا الْمُخْتَلِفَةِ.

المبحث الثاني: موقفه من النحوين

يمكن التعرف على موقف المباركفوري من النحوين، من خلال توضيح موقفه من نحاء البصريين والковيين، وموقفه من النحاة الآخرين.

أولاً- موقفه من نحاء البصرة والكوفة

لقد عرض المباركفوري بعض آراء البصريين، بذكر البصريين عاماً، أو بذكر رأي ما ينحوي من نحائهم، وسيطرق الباحث إلى ما عرضه المباركفوري من آراء للبصريين عاماً، ثم لنحائهم الذين ذكر لهم أقوالاً أو آراء، مع إظهار تعليقه على هذه الآراء إن وجد، ثم ما أيدَه من آراء بصرية دون الإشارة إلى أن هذا الرأي أو ذاك لهم، فهذا يُعد موقعاً له منهم أيضاً.

بين المباركفوري مذهب البصريين في موضوعين اثنين: الأول عندما تطرق إلى عبارة (ومسجد الأقصى) فقد ذكر بأنه من إضافة الموصوف إلى الصفة، وأن البصريين لا يحيزون ذلك، وأنهم يؤمنون بإضمار المكان، أي ومسجد المكان الأقصى^(١). وقال في موضع آخر في أثناء تعليقه على عبارة (شاغلون عن صلاة الوسطى): "ومذهب البصريين منعه، ويقدرون فيه مخدوفاً وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى"^(٢).

فالباركفوري يبيّن أن البصريين لا يحيزون إضافة الموصوف إلى الصفة، ويؤمنون بذلك بإضمار المكان أو تقدير مخدوف. وهو عندما يذكر ذلك يذكر أن الكوفيين يحيزونه، فهو يعرض رأيهما دون ترجيح أحدهما على الآخر.

وأما الموضع الثاني فيذكر في (وإن وجدناه لبحرًا) أن البصريين يذهبون إلى أن (إن) مخففة من الثقيلة، واللام زائدة^(٣). وفي هذا الموضع - أيضًا - يذكر رأيي المدرستين دون ترجيح.

هذا بالنسبة إلى ما ذكره من آراء تخصُّ مذهب البصريين، أمّا ما ذكره من آراء تخصُّ مذهب الكوفيين فظهر موقفه من الكوفيين بذكر مذهبهم عاماً، أو بذكر رأي أحد نحائهم أو مذهبهم بخاصة، أو ببني رأيهما أو مذهبهم في مسألة ما دون تبيان أن هذا هو رأي الكوفيين أو رأي أحد نحائهم.

(١) المباركفوري، ثحفة الأحوذى، ٢٤٠/٢.

(٢) المباركفوري، المصدر نفسه، ٢٦٢/٨.

(٣) المباركفوري، المصدر نفسه، ٢٧٢/٥.

لقد بينَ المُبَارِكُفُوريَّ رأيَ الْكُوفِينَ بعَامَةٍ في (ثلاثة) مواضع، أَمَّا الأوَّلُ، فهو إضافة الموصوف إلى الصفة، حيث بيَّنَ أَنَّ هذا هو مذهب الْكُوفِينَ^(١)، وأنَّهم استشهدوا على ذلك بقوله تعالى: (وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ)^(٢). والمُبَارِكُفُوريَّ حينما يُعرِضُ رأيَ الْكُوفِينَ يذكُرُ رأيَ الْبَصْرِيِّينَ – أيضًا – سواءً بسواءٍ.

وأمَّا الموضع الثاني، فذكرَ في (وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا) أَنَّ (إِنْ) نافيةٌ واللامُ في (لَبَحْرًا) بمعنى إِلَّا؛ أيُّ: مَا وَجَدْنَاهُ إِلَّا بَحْرًا، مُبَيِّنًا أَنَّ هذا هو مذهب الْكُوفِينَ^(٣). وهو – أيضًا – حينما ذكرَ رأيَ الْكُوفِينَ أَتَيْعَهُ برأيَ الْبَصْرِيِّينَ، وكأنَّه حريصٌ على جَمْعِ رأيهما في المسائل الخلافية.

وفي الموضع الثالثِ نَقْلٌ مذهب الْكُوفِينَ في (رُبَّ)، إِذْ جَوَزَ عَلَى مذهب الْكُوفِينَ في (رُبَّ) مُبَلَّغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ) أَنْ تكون (رُبَّ) مبتدأً و(أَوْعَى) خَبَرًا، وَلِكَنَّهُ قَبْلَ نَقْلِ رأيِ الْكُوفِينَ – أَعْرَابٌ إِعْرَابًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّ (أَوْعَى) نَعْتُ لِ(مُبَلَّغٍ) وَأَنَّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ (رُبَّ) مَحْذُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ يُوجَدُ أَوْ يَكُونُ. ثُمَّ أَجَازَ رأيَ الْكُوفِينَ مُعَلِّقًا عَلَى إِعْرَابِهِمُ السَّابِقِ ذَكْرُهُ، بِأَنَّهُ لَا حَذْفَ وَلَا تَقْدِيرٌ في رأيِ الْكُوفِينَ في هذه المسألة^(٤). وَكَانَهُ بِتَعْلِيقِهِ هَذَا يَمْلِئُ إِلَى رأيِ الْكُوفِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا حَذْفَ فِيهِ وَلَا تَقْدِيرٌ.

أَمَّا مَا ذُكرَ لِنَحْةِ الْبَصْرَةِ، فقد ذُكرَ مِنْ نَحَّةِ الْبَصْرَةِ سِيبِويَّهُ وَالْأَخْشَ وَالْمَبْرَدُ، وهذا تفصيل موقفه منهم:

١ - سِيبِويَّهُ

نَقْلُ المُبَارِكُفُوريَّ آرَاءً وَأقوالًا وَتَقْدِيراتٍ لسِيبِويَّهُ في (عَشْرَة) مواضع، وَلَمْ يَتَحَدَّثْ عن أمورٍ مُخْتَلِفَةٍ في المَرَاتِ جَمِيعًا، بلْ إِنَّ بَعْضَ المَرَاتِ قد تَكَرَّرَ فِيهَا نَقْلُ رأيِ سِيبِويَّهُ نَفْسِهِ في الموضع المُتَشَابِهِ، وَمِمَّا نَقَلَهُ المُبَارِكُفُوريَّ عَنِهِ:

أَوْلًا - قالَ المُبَارِكُفُوريَّ في (مَثَنِي) إِنَّهَا دُونَ تَنْوِينٍ؛ لِأَنَّهَا مَنْوَعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَدْلِ وَالْوَصْفِ، ويُسْتَشَدُ حِينَها بِرأيِ سِيبِويَّهِ فَيَقُولُ: "عَلَى مَا قَالَهُ سِيبِويَّهُ أَيِّ ثَنَيْنِ ثَنَيْنِ"^(٥).

ثَانِيًّا - اخْتَارَ المُبَارِكُفُوريَّ في قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ) أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى – وَيَقْصِدُ جُمْلَةَ خَبَرِ "إِنَّ اللَّهَ" وَهِيَ الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ "حَرَمَ".

(١) المُبَارِكُفُوريَّ، *ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ*، ٢٤٠/٢.

(٢) التَّصَاصُنُ، ٤٤/٢٨.

(٣) المُبَارِكُفُوريَّ، المَصْدُرُ السَّابِقُ، ٢٧٢/٥.

(٤) المُبَارِكُفُوريَّ، المَصْدُرُ نَفْسَهُ، ٣٤٩/٧.

(٥) المُبَارِكُفُوريَّ، المَصْدُرُ نَفْسَهُ، ٤٥٤/٢. وَيُنَظَّرُ: سِيبِويَّهُ، الْكِتَابُ، ٣/٢٢٥.

بَيْعٌ ... - حُذِفَتْ؛ لِدَلَالَةِ التَّانِيَةِ عَلَيْهَا الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَ "وَرَسُولَهُ" وَهِيَ "حَرَمَ بَيْعٌ ..."، وَعِنْدَمَا أَرَادَ أَنْ يُقَدِّرَ مَا لِي رأِي سِبِّوِيَّهُ، حَيْثُ قَدَرَ سِبِّوِيَّهُ فِي هَذَا: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ^(١). وَهَذَا أَيْضًا يُظْهِرُ اهْتِمَامَ الْمُبَارَكُوفُورِيِّ بِالْعُودَةِ إِلَى تَقدِيرِ سِبِّوِيَّهُ فِي الْمَسَالَةِ النَّحْوِيَّةِ.

ثَالِثًا. ذَكَرَ فِي أَنْتَهَى حَدِيثِهِ عَنْ (لَاتَ) أَنَّهَا (لا) الْمُشَبَّهُ بِلِيسَ، زَيَّدَتْ عَلَيْهَا تَاءُ التَّانِيَةِ كَمَا زَيَّدَتْ عَلَى رُبَّ وَثُمَّ لِلْتَّوْكِيدِ، وَتَغَيَّرَ بِذَلِكَ حُكْمُهَا حَيْثُ لَمْ تَدْخُلْ إِلَّا عَلَى الْأَحْيَانِ، وَلَمْ يَبْرُزْ إِلَّا أَحَدٌ مُفْتَضَيَّهَا، إِمَّا الاسمُ أوَّلَ الْأَخْفَشِ وَامْتَنَعَ بُرُوزُهُمَا جَمِيعًا، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَذَهَبُ سِبِّوِيَّهُ. ثُمَّ ذَكَرَ رأِي الْأَخْفَشِ الَّذِي عَدَهَا (لا) النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ، زَيَّدَتْ عَلَيْهَا التَّاءُ، وَخُصَّتْ بِنَفْيِ الْأَحْيَانِ^(٢). فَالْمُبَارَكُوفُورِيِّ ذَكَرَ أَوَّلًا رأِي سِبِّوِيَّهُ، وَتَوَسَّعَ فِي رأِيهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ رأِي الْأَخْفَشِ بِإِيْجَازِهِ، فِي إِشَارَةِ مِنْهُ إِلَى أَهمِيَّةِ عَرْضِ رأِي سِبِّوِيَّهُ؛ وَلَأَنَّهُ كَمَا ذَكَرَ الْبَاحِثُ سَابِقًا - يَمِيلُ إِلَى ذِكْرِ الْآرَاءِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي تَحْصُّنُ الْحَدِيثَ دُونَ التَّرْجِيحِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْتَّحْفَةِ.

٢- الْأَخْفَش

أَفْرَدُ الْمُبَارَكُوفُورِيِّ لِلْأَخْفَشِ رَأِيَيْنِ، الْأَوَّلُ عِنْدَمَا ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ زِيادةِ "مِنْ" فِي الْإِثْبَاتِ، حَيْثُ قَالَ: "وَمِنْ زَائِدَةِ عَلَى مَذَهَبِ مَنْ يُجَوَّزُهُ فِي الْإِثْبَاتِ كَالْأَخْفَشِ"^(٣). وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي أَنْتَهَى تَعْلِيقِهِ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحٍ مَا نُؤْتِي النَّاسَ): "فِيلَ (مِنْ) زَائِدَةِ كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الْأَخْفَشِ"^(٤)، فَالْمُبَارَكُوفُورِيِّ لَا يَكْفُ عنْ تَكْرَارِ مَذَهَبِ الْأَخْفَشِ فِي زِيادَتِهِ فِي الْإِثْبَاتِ، وَيُبَيِّنُ هَذَا اهْتِمَامَهُ بِذِكْرِ رأِي الْأَخْفَشِ وَإِظْهَارِهِ كُلُّمَا مَرَّ شَاهِدٌ عَلَيْهِ.

وَالرَّأْيُ الثَّانِي: أَوْرَدَهُ الْمُبَارَكُوفُورِيِّ عِنْدَمَا ذَكَرَ رأِي الْأَخْفَشِ فِي "لَاتَ"، فَهِيَ عِنْدَهُ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ، زَيَّدَتْ عَلَيْهَا التَّاءُ، وَخُصَّتْ بِنَفْيِ الْأَحْيَانِ^(٥). وَهُنَا يُظْهِرُ الْمُبَارَكُوفُورِيِّ رأِيَ سِبِّوِيَّهُ، ثُمَّ يُورِدُ رأِيَ الْأَخْفَشِ فِي إِشَارَةِ مِنْهُ إِلَى أَنَّ آرَاءَ الْأَخْفَشِ مُهِمَّةٌ يَجُبُ إِلَيْهَا، أَوْ رُبَّمَا يَكُونُ هَذَا مِنْ أَجْلِ ذِكْرِ أَوْجُهِ الْخِلَافِ فَقَطْ.

(١) الْمُبَارَكُوفُورِيِّ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٤/٤٣٤. وَيُنَظَّرُ: سِبِّوِيَّهُ، الْكِتَابُ، ١/٧٤-٧٦.

(٢) الْمُبَارَكُوفُورِيِّ، الْمَصْدُرُ نَفْسُهُ، ٩/٧٧. وَيُنَظَّرُ: سِبِّوِيَّهُ، الْكِتَابُ، ١/٥٧.

(٣) الْمُبَارَكُوفُورِيِّ، الْمَصْدُرُ نَفْسُهُ، ٨/٢٩٦. وَيُنَظَّرُ: الْأَخْفَشُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ، ١/٧٥.

(٤) الْمُبَارَكُوفُورِيِّ، الْمَصْدُرُ نَفْسُهُ، ٩/٧٢.

(٥) الْمُبَارَكُوفُورِيِّ، الْمَصْدُرُ نَفْسُهُ، ١٠/٣٤. وَيُنَظَّرُ: أَبْنَى عِيشُ، شِرْحُ الْمُفَصَّلِ، ١/٩٠.

وَيَظْهُرُ مُؤْفَّهُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ أَيْضًا – وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُمْ صَرَاحًّا – أَنَّهُ لَمْ يُعِدَّ الْفَاءَ فِي (لَعْلَهُ^(١) يَدْهُبُ لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسْبُّ نَفْسَهُ) فَاءَ السَّبَبِيَّةَ – الَّتِي رَجَحَهَا الْبَاحثُ بِالْأَسْبَابِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي^(٢) – وَدَهَبَ إِلَى أَنَّهَا عَاطِفَةٌ أَوْ اسْتِئْنَافِيَّةٌ^(٣). فَقَدْ بَيَّنَ الْبَاحثُ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ إِعْمَالِهَا أَنْ تُسْبِقَ بِنْفِي أَوْ طَلَبِ، وَفِي الْحَدِيثِ سُبُّقُ الْفَاءِ السَّبَبِيَّةِ بِالثَّرِجِيِّ وَهُوَ (لَعْلَهُ يَدْهُبُ لِيَسْتَغْفِرَ). وَلَكِنَّ هُنَاكَ خِلَافًا بَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ، فَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ الرَّجَاءَ لَيْسَ لَهُ جَوَابٌ مُنْصَوبٌ. وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ قَاطِبَةٌ جَوَازُ ذَلِكَ. فَلَعْلَهُ الْمُبَارَكُوفُوريُّ قدْ سَارَ عَلَى رَأْيِ الْبَصْرِيِّينَ مِنْ أَنَّ الرَّجَاءَ لَيْسَ لَهُ جَوَابٌ مُنْصَوبٌ، فَاسْتَبَعدَ كَوْنَ الْفَاءِ سَبَبِيَّةً.

٣- المُبَرِّد

أَورَدَ الْمُبَارَكُوفُوريُّ رَأْيًا وَاحِدًا لِلْمُبَرِّدِ، وَهُوَ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ "وَا" فِي غَيْرِ النُّذْبَةِ، قَالَ الْمُبَارَكُوفُوريُّ فِي (وَاعْجَبًا): "وَفِيهِ شَاهِدٌ لِجَوَازِ اسْتِعْمَالِ (وَا) فِي مُنَادَى غَيْرِ مَنْدُوبٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُبَرِّدِ وَهُوَ مَذْهَبٌ صَحِيحٌ"^(٤). فَالْمُبَارَكُوفُوريُّ يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ الْمُبَرِّدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى نُحَادِ الْبَصْرَةِ، أَمَّا مَا نَقَلَهُ عَنْ نُحَادِ الْكُوفَةِ فَيَظْهُرُ أَنَّهُ قَدْ نَقَلَ عَنِ الْفَرَاءِ فَقَطْ. وَكَانَ هَذَا النَّقْلُ قَلِيلًا، فَمِمَّا نَقَلَهُ عَنِهِ أَنَّ (أَوْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَّا مَا يَشْوِبُ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ)^(٥) مَعْنَاهَا "إِلَّا"^(٦)، وَالْمَعْنَى إِلَّا أَنْ يَشْوِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتَفَرَّحَ بِذَلِكَ، أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَتَشْتَفِي بِهِمْ^(٧). وَبَعْدِ ذِكْرِ رَأْيِ الْفَرَاءِ يُشَيرُ الْمُبَارَكُوفُوريُّ إِلَى رَأْيِ السَّيُوطِيِّ وَهُوَ أَنَّ مَعْنَاهَا (إِلَى أَنَّ).

وَيَنْقُلُ عَنِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، أَنَّ "الْقِرَاءَةَ وَالْقُرْآنَ مَصْدَرَانْ"^(٨)، وَهَذَا يُبَيِّنُ حِرْصَهُ عَلَى نَقْلِ آرَاءِ الْفَرَاءِ بِوَصْفِهِ عَلَمًا مِنْ أَعْلَامِ الْمَدْرَسَةِ الْكُوفِيَّةِ الْكِبَارِ وَإِنْ كَانَ النَّقْلُ عَنِهِ فِي الْحُوْرِ قَلِيلًا.

(١) ينظر: الصفحة (٧٩) من هذا البحث.

(٢) الْمُبَارَكُوفُوريُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٢٨٣/٢.

(٣) الْمُبَارَكُوفُوريُّ، الْمَصْدُرُ نَفْسَهُ، ١٥٨/٩. وَيُنْظَرُ: الْمُبَرِّدُ، الْمُفَتَّضُبُ، ٢٦٨/٤.

(٤) آلْ عِمْرَانَ، ١٢٨/٣.

(٥) ينظر: الْفَرَاءُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ، ٢٣٤/١.

(٦) الْمُبَارَكُوفُوريُّ، الْمَصْدُرُ السَّابِقُ، ٢٨٢/٨.

(٧) الْمُبَارَكُوفُوريُّ، الْمَصْدُرُ نَفْسَهُ، ١٧٥/٩. وَيُنْظَرُ: الْفَرَاءُ، الْمَصْدُرُ السَّابِقُ، ٢١١/٣.

ثانيًا- مَوْقِفُهُ مِنْ نُحَاهٍ آخَرِينَ بَغْدَادِيِّينَ وَأَنْدَلُسِيِّينَ وَمَصْرِيِّينَ

وقد كان للمباركُفوري موافقٌ مع نحاة آخرين: بَغْدَادِيِّينَ وَأَنْدَلُسِيِّينَ وَمَصْرِيِّينَ، كَالبَغْداديُّ أَبِي البقاءِ الْعَكْبَريُّ، وَالْأَنْدَلُسِيُّ السَّهْلِيُّ، وَابْنِ مَالِكٍ، وَالْمَصْرِيُّ ابْنِ هِشَامٍ، وهذا تفصيل موقفه منهم:

١- أبو البقاءِ الْعَكْبَريُّ

استَعَانَ المُبَارَكُفُورِيَّ بِأَرَاءِ أَبِي البقاءِ الْعَكْبَريِّ وَإِعْرَابِهِ وَأَقْوَالِهِ فِي (أَرْبَعَةِ) مَوَاضِعَ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ فِي إِعْرَابِ (أَيَّهُمَا) فِي (سَأَمْرُكِ بِأَمْرِيْنِ: أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنِّكِ) فَقَدْ نَقَلَ الْمُبَارَكُفُورِيَّ عَنْ أَبِي البقاءِ أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ لَا غَيْرُهُ، وَأَنَّ النَّاصِبَ لَهَا (صَنَعْتِ)^(١). فَالْمُبَارَكُفُورِيَّ يُكْنَفِي بِرَأْيِ أَبِي البقاءِ وَحْدَهُ فِي هَذَا الإِعْرَابِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ نَقَلَ الْمُبَارَكُفُورِيَّ عَنْ أَبِي البقاءِ أَنَّ (مَنْ) فِي (إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ) مَوْصُولُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً، فَيُقْرَأُ بِالْجَزْمِ فِيهِمَا^(٢). فَهُوَ هُنَا يَنْقُلُ رَأْيَهُ دُونَ غَيْرِهِ أَيْضًا فِي إِشَارَةِ مِنْهُ إِلَى قُوَّةِ هَذَا الرَّأْيِ وَصَوَابِهِ.

أَمَّا الْمَوْضِعُ الْثَّالِثُ فَيُبَيِّنُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو البقاءِ لِيَسْ فَوِيًّا، حِيثُ قَالَ أَبُو البقاءِ إِنَّ (السَّاعَةَ) فِي (بَعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتِيْنِ) مَنْصُوبَةٌ وَالْوَاوُ بِمَعْنَى مَعَ، وَأَنَّهُ لَوْ قُرِئَ بِالرَّفْعِ لَفَسَدَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْرَأُ بِعِثْتِ السَّاعَةِ وَلَا هُوَ فِي مَوْضِعِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُوَجَّدْ بَعْدُ. وَذَكَرَ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ أَجَازَ الْوَجْهَيْنِ، وَأَنَّ آخَرَ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ الرَّفْعَ أَحْسَنَ، ثُمَّ يَنْقُلُ رَدَّ الْحَافِظِ عَلَيْهِ، فَالَّذِي اعْتَدَ بِهِ أَبُو البقاءِ أَوْلَأَ أَنْ يُضْمَنَ "بَعِثْتُ" مَعْنَى يَجْمَعُ إِرْسَالُ الرَّسُولِ وَمَحِيَّةِ السَّاعَةِ، تَحْوِلُ حِلْتُ، وَرَدُّ الثَّانِي أَنَّ السَّاعَةَ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الْمَوْجُودِ مُبَالَغَةً فِي تَحْقِيقِ مَجِيئِهِ^(٣). فَالْمُبَارَكُفُورِيُّ هُنَا لَا يُؤَيِّدُ رَأْيَ أَبِي البقاءِ بِمَا أَوْرَدَهُ مِنْ آرَاءِ غَيْرِهِ أَوْلَأَ، وَبِرَدَّيِ الْحَافِظِ عَلَيْهِ ثَانِيًّا.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ فَقَدْ نَقَلَ عَنْ أَبِي البقاءِ أَنَّ الْفِعْلَ (زَادَ) يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا كَقُولَكِ: زَادَ الْمَاءُ، وَيُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّدًا إِلَى مَفْعُولَيْنِ كَقُولَكِ: زِنْتُهُ دِرْهَمًا^(٤). فَهُوَ يُكْنَفِي بِعَرْضِ رَأْيِ أَبِي البقاءِ فِي شَأنِ الْفِعْلِ زَادَ، مُظْهِرًا مُوَافَقَتَهُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، ثِحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٣٣٦/١.

(٢) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدُرُ نَفْسُهُ، ٣٣٦/٦.

(٣) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدُرُ نَفْسُهُ، ٣٨١/٦.

(٤) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدُرُ نَفْسُهُ، ٣٦٤/٨.

٢- السُّهِيْلِي

قال المباركُوري في (كان بيَّني وبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَدَنِي، فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَكَ بَيْنَهُ؟"، قُلْتُ: لا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: "اْحَلْفُ"، قُلْتُ: يا رسول الله، إِذْنٌ يَحْلِفُ بِمَالِي): إن السُّهِيْلِي قد قال في (إِذْنٌ يَحْلِفُ بالنَّصْبِ) لا غير^(١). ويُقْلِلُ رأياً لآخر بالرَّفْع. فَكَانَهُ هُنَا يَذْكُرُ الْأَرَاءَ فَقَطْ دُونَ تَرْجِيحِ رأِيٍ عَلَى آخَرَ.

وقال في موضع آخر في (يَا رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ): "قال السُّهِيْلِي في "عارِيَةٍ" الْأَحْسَنُ الْخَفْضُ عَلَى النَّعْتِ؛ لَأَنَّ رَبَّ حَرْفٍ جَرًّا يُلْزَمُ صَدْرَ الْكَلَامِ"^(٢) وأشار إلى أن هذا هو رأي سيبويه. في إشارة منه إلى ترجيح هذا الرأي على الآراء الأخرى التي ذكرها قبل قول السُّهِيْلِي وبعدَه.

ونَقَلَ في الموضع الثالث في (إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا) ثلاثة آراء في تأنيث (تِسْعَةً)، كان الرأي الثاني للسُّهِيْلِي وهو أنه أنت الاسم؛ لأنَّه كلام، مُحْتَاجًا بقول سيبويه: الكلمة اسم أو فعل أو حرف، فَسُمِّيَ الاسم كلامًا. وهو هنا يُقْلِلُ رأيه كباقي الآراء دون أن يُفْوِي أحدهما على الآخر^(٣).

٣- ابن مالك

رجَعَ المباركُوري إلى آراء ابن مالك في (أربعة) موضع، نَقَلَ له رأين في (لا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ)، الأولى أنَّ ابن مالك أجاز رواية الجزم عَطْفًا على (يَبُولُنَّ)؛ لأنَّه مجزوم الموضع بلا النَّاهِيَةِ، ولكنَّ بُنْيَ على الفتح باللُّؤْنِ^(٤). وبين أنَّ الفُرْطُبِيَ مَنْعَ ذلك؛ لأنَّه لو أُرِيدَ النَّهْيُ لَقِيلٌ ثُمَّ لا يَعْتَسِلَنَّ، فَحِينَئِذٍ يَسَاوِي الْأَمْرَانِ فِي النَّهْيِ عَنْهُما. ويمضي المباركُوري في عَرْضِ رُدُودِ النَّحَاةِ وآرائهم، فذكر رواية آخر غير رواية الجزم، حيث نَقَلَ عن الفُرْطُبِي عدم جواز نَصْبِ (يَبُولُنَّ)؛ إذ لا تُضْمِرُ أَنْ بَعْدَ ثُمَّ، ولكن المباركُوري يَرُدُّ عليه بِأنَّ ابن مالك قد أجازه، بإعطاء ثُمَّ حُكْمَ الواو^(٥). فالْمُبَارَكُورِي يَهْمِمُ بِعَرْضِ رأي ابن مالك اهْتِمَامًا كَبِيرًا، فعندما ذَكَرَ رأي ابن مالك في الجزم عَقَبَ على مَنْعِ الفُرْطُبِيِ ذلك بِأَنَّه لا يَلْزَمُ مِنْ تَأْكِيدِ النَّهْيِ أَلَا يُعْطَفَ عَلَيْهِ نَهْيٌ

(١) المباركُوري، *ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ*، ٤٠٧/٤. والسُّهِيْلِي، أَمَالِيُّ السُّهِيْلِيِّ، ١١٤.

(٢) المباركُوري، المصدر نفسه، ٣٦٥/٦. والسُّهِيْلِي، المصدر نفسه، ٧١-٧٠.

(٣) المباركُوري، المصدر نفسه، ٣٣٧/٩. والسُّهِيْلِي، المصدر نفسه، ٦٦.

(٤) المباركُوري، المصدر نفسه، ١٨٥/١.

(٥) المباركُوري، المصدر نفسه، ١٨٦/١.

آخر غير مؤكد؛ لاحتمال أن يكون التأكيد في أحدهما معنى ليس للأخر. هذا بالنسبة إلى رأيه الأول، أما رأيه الثاني، ففي رواية النصب يميل المباركوري إلى رأي ابن مالك أيضًا، إذ منع الفرضي النصب لعدم جواز إضمار أن بعده ثم، لكنه عقب أن ابن مالك أجازه بإعطاء ثم حكم الواء.

أما الموضع الثالث الذي ذكر فيه المباركوري رأي ابن مالك، فكان في (فمن كانت هجرة إلى الله وإلى رسوله، فهجرة إلى الله وإلى رسوله)، إذ بين المباركوري أن الأصل في فعل الشرط وجوابه الاختلاف، لكنهما جاءا متحدين. ثم أجاب على ذلك بأن الاختلاف بينهما يقع تارة باللفظ وتارة بالمعنى ويفهم من السياق. وعندما يُبين دلالة هذا الاتفاق بينهما يلحا إلى ابن مالك دون غيره من النحاة، فيذكر له قوله في اتخاذ المبتدأ والخبر في اللطف وهو: "قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغريب فيتحد بالمبتدأ لفظا... وقد يُفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك: من قصداني فقد قصداني؛ أي فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده. وقال غيره إذا اتَّحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء عُلم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير"^(١). فالمباركوري يذكر رأي ابن مالك وكأنه حريص على ذكر اسمه دون باقي النحاة، حتى إنَّه في هذه المسألة عندما أورد رأي غيره اكتفى بقوله: "وقال غيره" دون تصریح بأسماهم.

وأما الرابع فإنه يُقل عن ابن مالك أنَّ في هذا الموطن من الحديث (قالت: أقول ماذَا؟) شاهداً على أنَّ ما الاستفهامية إذا رُكبت مع ذا لا يجب تصديرها، فيعمل ما قبلها فيها رفعاً وتصبناً^(٢). فالمباركوري حريص على نقل ما ذهب إليه ابن مالك وإظهاره، في إشارة منه إلى أهمية آرائه النحوية وطول باعه في النحو.

٤- ابن هشام

نقل المباركوري عن ابن هشام مرَّة واحدة، قال المباركوري في أثناء حديثه عن معنى حرف الجر (من) في (ولَا ينفع ذا الجد منك الجد) أوَّلاً أنه بمعنى البدل، وذكر معانٍ أخرى، ثم ختم حديثه النحوية بقوله: "واختار الشيخ جمال الدين في المعني الأول (ويقصد أنها بمعنى البدل)"^(٣). فالمباركوري لا يُغفل ما اختاره ابن هشام، ملماً إلى موافقته الرأي.

(١) المباركوري، *ثحفة الأحوذى*، ٢٣٣/٥.

(٢) المباركوري، المصدر نفسه، ٢٥/٩.

(٣) المباركوري، المصدر نفسه، ٥٧/٢.

وَيَخْلُصُ الْبَاحِثُ فِي حِتَامِ الْمَبْحَثِ الثَّانِي بِالْقَوْلِ إِنَّ الْمُبَارَكُفُورِيَّ يَسْتَشْهُدُ بِأَرَاءِ مَشَاهِيرِ النُّحَاةِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكَوْفِيِّينَ دُونَ الْخَوْضِ فِي مَسَائِلٍ خَلَافِيَّةٍ وَاضْحَى، مَا جَبَّهُ انتِقَادَ الدَّارِسِينَ لَهُ، إِضَافَةً إِلَى شَدَّ الْقَارِئِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْأَسَاسِ الَّذِي هُوَ بِصَدَدِهِ. كَمَا أَنَّ اسْتَشْهَادَهُ بِأَرَاءِ النُّحَاةِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ نَحْوِيٌّ مُتَخَصِّصٌ، فَهُوَ كَعَيْرِهِ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ مِنْ ذُوِّي الْفَكِّ الْمُوسُوعِيِّ.

المبحث الثالث: مَوْقِفُهُ مِنِ الْاسْتِدْلَالِ عَلَى الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ

استدلَّ المُبَارَكُوفُوريَّ على صِحَّةِ القواعدِ النَّحْوِيَّةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَقِرَاءَاتِهِ، وَبِقَلِيلٍ مِنِ الشَّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ، وَبِعَضِ الشَّوَاهِدِ التَّرْثِيَّةِ، وَبِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

أوَّلًا- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَقِرَاءَاتُهُ

حرَصَ المُبَارَكُوفُوريَّ على الاستدلال على القواعدِ النَّحْوِيَّةِ –الَّتِي لَهَا صِلَةٌ أَوْ تَشَابُهٌ أَوْ تطابُقٌ بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي التَّحْفَةِ أَوْ سُنْنَ الرَّمْذَانِ– بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَكَمَا قِيلَ سَابِقًا فِي مِنْهَجِهِ فَقَدْ أَكَّثَرَ المُبَارَكُوفُوريَّ مِنْ عَرْضِ الشَّوَاهِدِ الْفَرَانِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًاً:

١- احْتَاجَ بِقُولِهِ تَعَالَى: (وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ) ^(١) عَلَى جَوَازِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ كَمَا يَدْهَبُ الْكُوفِيُّونَ، أَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَيُؤْوِلُونَهُ بِإِضْمَارِ الْمَكَانِ، أَيِّ الَّذِي بِجَانِبِ الْمَكَانِ الْغَرْبِيِّ ^(٢).

٢- وَاسْتَشَهَدَ بِقُولِهِ تَعَالَى: (رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) ^(٣)، إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي كَوْنِ (الْعَظِيمِ) صِفَةً لِلرَّبِّ أَوِ الْعَرْشِ، وَنَقَلَ أَنَّهُ رُوِيَ بِرْفَعِ (الْعَظِيمِ) عَلَى أَنَّهُ نَعْتَ لِلرَّبِّ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْجُمْهُورِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ الْجَرُّ ^(٤).

٣- وَفِي حَدِيثٍ (اَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ اَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)، دَهَبَ فِي الْوَجْهِ الْثَّالِثِ إِلَى احْتِمَالِ كَوْنِ (بَيْنَكُمَا) نَائِبًا فَاعِلًا، مُسْتَشْهِدًا بِقِرَاءَةِ رَفْعٍ (بَيْنَكُمْ) فِي قُولِهِ تَعَالَى: (لَقَدْ نَقَطَعَ بَيْنَكُمْ) ^(٥).

٤- دَهَبَ فِي حَدِيثٍ (وَلَا يَوْمٌ قَوْمًا فَيَخْصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونَهُمْ) إِلَى أَنَّ "لَا يَوْمًا" بِالرَّفْعِ نَفِيَ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَأَنَّ الْفِعْلَ "يَخْصُّ" مَنْصُوبٌ بِأَنْ مُقَدَّرٌ؛ لِوُرُودِهِ بَعْدِ النَّفْيِ، مُسْتَشْهِدًا بِقُولِهِ تَعَالَى: (لَا يُفْضِي عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا) ^(٦).

^(١) طَه، ٢٠/١١٤.

^(٢) الْمُبَارَكُوفُوريَّ، *ثَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ*، ٢/٤٠.

^(٣) التَّوْبَةُ، ٩/١٢٩.

^(٤) الْمُبَارَكُوفُوريَّ، *الْمَصْدِرُ السَّابِقُ*، ٢/٤٨١.

^(٥) الْأَنْعَامُ، ٦/٩٤. وَيُنَظَّرُ: الْمُبَارَكُوفُوريَّ، *الْمَصْدِرُ نَفْسَهُ*، ٤/١٧٥. وَالْقِرَاءَةُ فِي: الْأَصْبَهَانِيَّ، *الْمَبْسُوطُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ*، ١٩٩.

^(٦) فَاطِرٌ، ٢/٣٦. وَيُنَظَّرُ: الْمُبَارَكُوفُوريَّ، *الْمَصْدِرُ نَفْسَهُ*، ٢/٢٨٦.

٥- وَعِنْدَمَا تَحَدَّثَ عَنِ الْفَعْلِ "رَأَدَ" ذَكَرَ أَنَّهُ يَأْتِي لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًّا إِلَى مَفْعُولِينَ، مُسْتَشْهِدًا عَلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (رَبِّ رِزْنِي عِلْمًا)^(١).

٦- وَفِي حَدِيثِ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ) دَهَبَ إِلَى احْتِمَالِ كُونِ (البَاءِ) لِلإِسْتِعَانَةِ وَالْإِسْتِعْطَافِ، مُسْتَشْهِدًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ)^(٢).

٧- ذَكَرَ أَنَّ "أَوْ" فِي حَدِيثِ (مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعْلَمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ) بِمَعْنَى (الْوَاوِ) مُسْتَشْهِدًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (عُذْرًا أَوْ نُذْرًا)^(٣).

٨- اسْتَشْهَدَ عَلَى اتْتِحَادِ الشَّرْطِ وَالْجَرَاءِ لِفْظًا وَاحْتِلَافِهِمَا مَعْنَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا)^(٤).

٩- قَالَ فِي (الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ): إِنَّ "مَنْ" اسْمُ مَوْصُولٍ مُقْحَمٌ بَيْنَ الْاسْمِ الْمَوْصُولِ (الَّذِي) وَصِلَتِهِ، مُسْتَشْهِدًا بِقِرَاءَةِ فَتْحِ مِيمِ (مَنْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَلْكُمْ)^(٥).

١٠- وَاسْتَشْهَدَ عَلَى حِذْفِ الْهَاءِ مِنَ الْعَدِ الَّذِي مَعْدُودُهُ مُذَكَّرٌ مَحْذُوفٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)^(٦). أَيْ عَشْرَةُ أَيَّامٍ^(٧).

١١- وَعَنْ مَجِيءِ "إِذْ" بِمَعْنَى (إِذَا) اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا)^(٨). أَيْ إِذَا فَزِعُوا^(٩).

١٢- وَعِنْدَمَا تَحَدَّثَ عَنِ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ نَعْتَ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ)^(١٠).

(١) الْأَنْعَامُ، ٩٤/٦. وَيَنْظَرُ: الْمُبَارَكُفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٣٦٤/٨.

(٢) الْقَصَاصُ، ١٧/٢٨. وَيَنْظَرُ: الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدُرُ نَفْسَهُ، ٤٨٢/٢.

(٣) الْمُرْسَلَاتُ، ٦/٧٧. وَيَنْظَرُ: الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدُرُ نَفْسَهُ، ٤٨٦/٦.

(٤) الْفُرْقَانُ، ٧١/٢٥. وَيَنْظَرُ: الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدُرُ نَفْسَهُ، ٢٣٣/٥.

(٥) الْبَقْرَةُ، ٢١/٢. وَيَنْظَرُ: الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدُرُ نَفْسَهُ، ٣٧٣/٩. وَالْقِرَاءَةُ فِي: الزَّمْحَسِرِيُّ، الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامضِ التَّنْزِيلِ وَعَيْنِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، ٩١/١.

(٦) الْبَقْرَةُ، ٢٣٤/٢.

(٧) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدُرُ السَّابِقُ، ٣٨٣/٣.

(٨) سَبَا، ٥١/٣٤.

(٩) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدُرُ السَّابِقُ، ٣٤٥/٨.

(١٠) الْتَّمْلُ، ٨٨/٢٧. وَيَنْظَرُ: الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدُرُ نَفْسَهُ، ٨/٣.

١٣ - وَاسْتَشْهِدَ عَلَى حَذْفِ عَامِلِ (إِنْ) عَلَى شَرِيطةِ التَّفْسِيرِ فِي (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ).^(١)

٤ - وَاسْتَدَلَّ عَلَى حَذْفِ حِرْفِ الْجَرِّ مِنْ "أَنْ" وَ"أَنَّ" بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ).^(٢) أَيْ لَا ثُطُغَةٌ مَعَ هَذِهِ الْمَثَالِبِ لِأَنْ كَانَ ذَا مَالٍ.^(٣)

٥ - وَاحْتَاجَ عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ مِنْ كَلْمَةِ (الْمُتَعَالِي) بِقِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ).^(٤)

(١) التَّوْبَةُ، ٦/٩. وَيَنْظَرُ: الْمُبَارَكُوفُورِيُّ، ثِحْفَةُ الْأَحَوَذِيِّ، ٢٠٨/٣.

(٢) الْقَلْمُ، ١٤/٦٨.

(٣) الْمُبَارَكُوفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٤/٥٠٠.

(٤) الرَّعْدُ، ٩/١٣. وَيَنْظَرُ: الْمُبَارَكُوفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ١٢١/٧.

ثانياً- الشّعر

لم يَسْتَشْهِدْ المُبَارَكُفُوريَّ بِالكَثِيرِ مِن الشَّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ مِثْلًا اسْتَشْهِدَ بِالْفُرَانِ الْكَرِيمِ، فَكَانَ عَدُّهَا لَا يَتَجَاوَزُ (عَشْرَةً) الْأَبْيَاتِ، وَهِيَ:

١- أَنَا أَبُو النَّجْمِ^(١) وَشِعْرِي شِعْرِي^(٢)

فَقَدِ اسْتَشْهِدَ المُبَارَكُفُوريَّ بِهذا الْبَيْتِ عَلَى اتِّفَاقِ الْمُبَتدَأِ وَالْخَبَرِ لِفَظًا وَاحْتِلَافِهِمَا مَعْنَى^(٣)؛ دَلَالَةً عَلَى الشَّهْرَةِ أَوْ عَدَمِ التَّعْيِيرِ، فَوَجْهُ الْاسْتِشَهادِ فِي "وَشِعْرِي شِعْرِي" أَنَّ الْخَبَرَ جَاءَ بِلِفْظِ الْمُبَتدَأِ؛ لِشَهْرَةِ شِعْرِهِ، فَشِعْرُ أَبِي النَّجْمِ الْعِجْلِيِّ مُشَهُورٌ مَعْرُوفٌ بِنَفْسِهِ لَا بِشَيْءٍ آخَرَ، كَمَا يُقَالُ مَثَلًا: شِعْرِي مَلِيْحٌ، وَتَقُولُ: أَنَا أَنَا، أَيْ مَا تَعَيَّرْتُ عَمَّا كُنْتُ^(٤).

(الطوبل)

٢- مَتَى تَأْتَى تَلْمِيمُ بِنَا فِي دِيَارِنَا تَجَذَّبَ حَطَّبًا جَرْزاً وَنَارًا تَاجَّبَا^(٥)
اَحْتَجَ المُبَارَكُفُوريَّ بِهذا الشَّاهِدِ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ يُبَدِّلُ مِنَ الْفِعْلِ، فَالْفِعْلُ (تَلْمِيمٌ) فِي الشَّاهِدِ يَبْدُلُ مِنَ الْفِعْلِ (تَأْتِيَنَا)^(٦)؛ لِذَلِكَ جُزِّمَ الْفِعْلُ (تَلْمِيمٌ) عَلَى الْبَدْلِ.

(البسيط)

٣- تَرْتَبُ مَا رَأَيْتُ، حَتَّى إِذَا اذْكَرْتُ فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ^(٧)
إِسْتَدَلَّ المُبَارَكُفُوريَّ بِهَذَا الشَّاهِدِ عَلَى حِذْفِ الْمُضَافِ وِإِقْامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَهُوَ الْمُصْدَرُ (إِقْبَالٌ)؛ لِلْمُبَالَغَةِ^(٨).

(١) هو أبو النجم الفضل بن قدامه العجلاني الراجز، من طبقه العجاج في الراجز، وربما قدمة بعضهم على العجاج، له مداخن في هشام بن عبد الملك، توفي في حدود ١٢٠ هـ. ينظر: الصندي، الوافي بالوفيات، ٤/٢٤.

(٢) أبو النجم العجلاني، ديوانه، ١٩٨. والشاهد موجود في: السيوطي، همزة الهوامع في شرح جمجمة الجواب، ٢/٥٥٤. وابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأغاربي، ٨٦٣. والزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، ٦٤.

(٣) المباركوري، ثقة الأحوذى، ٢٣٣/٥.

(٤) الرضي، شرح الرضي على الكافية، ١/٥٥٥.

(٥) البيت لعبد الله بن الحارجي، ينظر: سيبويه، الكتاب، ٨٦/٣. والفاراهيدي، الجمل في النحو، ٢١٧. وأبو البركات الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والковيين، ٢/٥٨٣. والبغدادي، المصدر السابق، ٩٤/٩.

(٦) المباركوري، المصدر السابق، ٦/٥١٠.

(٧) الحسناء، ديوانها، ٤٦. والشاهد موجود في: سيبويه، المصدر السابق، ١/٣٣٧. والمبرد، المقتضب، ٣/٢٣.

(٨) وابن مالك، شرح الكافية الشافية، ٢/٦٦.

(٩) المباركوري، المصدر السابق، ٢/٣٢٨.

(الطويل)

٤- وإنْ أَنْتَ لَمْ تَحْمِلْ عَلَى النَّفْسِ ضَيْمَهَا فَلَيْسَ إِلَى حُسْنِ النَّثَاءِ سَبِيلٌ^(١)
اسْتَشْهَدَ الْمُبَارَكُوفُوريَّ بِهَذَا الْبَيْتِ عَلَى حَذْفِ عَامِلٍ (إِنْ) عَلَى شَرِيْطَةِ التَّقْسِيرِ، فَإِنْتَ
فَاعِلٌ لِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ يُعْسِرُهُ الْفَعْلُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ وَهُوَ (لَمْ يَحْمِلْ)^(٢). وَبَيْنَ ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ
شَاهِدٌ عَلَى مُجِيءِ فَعْلِ الشَّرْطِ عِنْدِ الإِضْمَارِ وَالتَّقْسِيرِ مُضَارِعاً مَفْرُونًا بِلْمَ فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ أَنْتَ لَمْ
تَحْمِلْ^(٣).

(الرَّجْز)

٥- عَلَفْتُمَا تَبْنِيَا وَمَاءَ بَارِداً حَتَّى شَتَّتْ هَمَالَةً عَيَّاها^(٤)
اَحْنَجَ الْمُبَارَكُوفُوريَّ بِهَذَا الشَّاهِدِ لِبَيْنِ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَتَى حَانِصًا أَوْ
أَمْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ) عَلَى تَقْدِيرٍ: أَوْ صَدَقَ كَاهِنًا، قَدْ جَاءَ عَلَى
هَذَا الشَّاهِدِ^(٥). فَ(مَاءً) مَنْصُوبٌ بِفَعْلٍ مُقدَّرٍ تَقْدِيرُهُ: "سَقِيَتُهُ مَاءً"، وَلَا يَجُوزُ عَطْفُهُ؛ لِعدَمِ الْمُشَارَكَةِ،
وَلَا نَصْبُهُ عَلَى الْمَعِيَّةِ؛ لِعدَمِ الْمُصَاحَّةِ^(٦).

(الطويل)

٦- أَقْوُلُ وَقْدْ صَاحَ ابْنُ دَائِيَةَ غَدْوَةَ بِبُعْدِ النَّوْىِ لَا أَخْطَاثَكَ الشَّبَائِكُ^(٧)
إِسْتَدَلَ الْمُبَارَكُوفُوريَّ بِهَذَا الْبَيْتِ عَلَى مَنْعِ صَرْفِ ابْنِ دَائِيَةَ عَلَمًا لِلْغَرَابِ مَعَ أَنَّهُ جُزُءٌ عَلِمٌ؛
لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَعَ كَلْمَةِ "ابْنٍ" كَالْكَلْمَةِ الْواحِدَةِ، وَمِنْ عَدَمِ صَرْفِ ابْنِ دَائِيَةَ يُبَيِّنُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مَمْنُوعٌ مِنْ
الصَّرْفِ أَيْضًا^(٨)؛ لِأَنَّ "هُرَيْرَةَ" صَارَتْ مَعَ "أُبُو" كَالْكَلْمَةِ الْواحِدَةِ أَيْضًا.

(١) السَّمْوَالُ، دِيوَانُ عُرْوَةَ بْنِ الْوَرْدِ وَالسَّمْوَالُ، ٩٠. وَالشَّاهِدُ مَوْجُودٌ فِي: أَبُو حَيَّانَ، اِرْتِشَافُ الضَّرَبِ مِنْ لِسَانِ
الْعَربِ، ٩٣٢/٣. وَابْنِ عَقِيلٍ، الْمَسَاعِدُ عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَائدِ، ١٤٤/٣.

(٢) الْمُبَارَكُوفُوريَّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٥٩٥/٤.

(٣) ابْنِ عَقِيلٍ، الْمَصْدِرُ السَّابِقُ، ١٤٤/٣.

(٤) لَمْ يَقْفِيَ الْبَاحِثُ عَلَى قَائِلِ الْبَيْتِ. وَالشَّاهِدُ مَوْجُودٌ فِي: ابْنِ هَشَامَ، مُغْنِيُ الْلَّبِيبِ عَنْ كُلُّ الْأَعْلَارِيبِ، ٨٢٨. وَابْنِ
جِيِّ، الْخَصَائِصُ، ٤٣١/٢. وَأَبُو الْبَرَّاكِ الْأَنْبَارِيِّ، الْإِنْصَافُ فِي مَسَائلِ الْخِلَافِ بَيْنِ النَّحْوَيْنِ الْبَصْرِيِّينِ
وَالْكَوْفِيِّينِ، ٣١٣/٢.

(٥) الْمُبَارَكُوفُوريَّ، الْمَصْدِرُ السَّابِقُ، ٥٩٥/٤.

(٦) الْمُرَادِيُّ، تَوْضِيْخُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ الْفَيْيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، ٦٦٧/٢.

(٧) قَيْسُ بْنُ الْمَلْوَحِ، دِيوَانُهُ، ٩٥.

(٨) الْمُبَارَكُوفُوريَّ، الْمَصْدِرُ السَّابِقُ، ٢٨/١.

(الطویل)

٧- فَنِيتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ شَرْبَةً مُبَرَّدَةً بَائِثٌ عَلَى الطَّهَيَانِ^(١)
اسْتَشْهَدَ الْمُبَارَكُفُورِيَّ بِهَذَا الْبَيْتِ عَلَى مُجِيءِ حَرْفِ الْجَرِّ "مِنْ" بِمَعْنَى الْبَدْلِ، فَالشَّاعِرُ فِي
الْبَيْتِ يُرِيدُ: لَيْتَ لَنَا بَدْلٌ مَاءِ زَمْرَمَ شَرْبَةً^(٢).
(الطویل)

٨- حَرَاجِيجَ مَا تَنَفَّاثٌ إِلَّا مُنَاخَةً عَلَى الْخَسْفِ أَوْ نَزْمِيْ بِهَا بَلَدًا قَفْرًا^(٣)
اَحْتَجَ الْمُبَارَكُفُورِيَّ بِهَذَا الشَّاهِدِ عَلَى زِيَادَةِ "إِلَّا"^(٤); لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ "إِلَّا" فِي خَبَرِ "مَا
رَالَ" وَأَخْوَاتِهَا؛ لِأَنَّ مَعَنَاهَا الْإِثْبَاتُ، فَيُصِيرُ كَانَ^(٥).
(مشطور الرجز)

٩- ثُمَّ جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا إِذْ جَرَى
جَنَّاتٍ عَدْنٍ فِي الْعَالَمِيِّ الْعَلَالِ^(٦)
اسْتَدَلَ الْمُبَارَكُفُورِيَّ بِهَدَيْنِ الْبَيْتَيْنِ عَلَى مُجِيءِ "إِذْ" بِمَعْنَى "إِذَا"^(٧). لِيُصَيِّرَ مَعْنَى الْبَيْتَيْنِ:
ثُمَّ جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا إِذَا جَرَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُعْ بَعْدُ^(٨).
(الوافر)

١٠- عَلَى مَاقَامِ يَشْتُمُّي لَئِيمٌ كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي رَمَادٍ^(٩)
اسْتَشْهَدَ الْمُبَارَكُفُورِيَّ بِهَذَا الْبَيْتِ عَلَى عَدَمِ حَدْفِ الْفِي "مَا" الْاسْتِفَاهَيَّةِ الْمُجْرُورَةِ بِحَرْفِ
الْجَرِّ فِي الْاسْتِعْمَالَاتِ الْقَلِيلَةِ^(١٠).

(١) الْبَيْتُ لِيَعْلُمُ الْأَحْوَلَ الْأَرْدِيَّ. يَنْظَرُ: الْبَعْدَادِيُّ، خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَلَبُّ لَبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ، ٤٥٤/٩. وَالْطَّهَيَانُ خَسْبَةٌ
يُبَرَّدُ عَلَيْهَا الْمَاءُ. يَنْظَرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ١٦/١٥. مَادَةُ (طَهَا). وَالشَّاهِدُ مَوْجُودٌ فِي: الْخِزانَةِ،
وَالرَّضِيِّ، شِرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ.
(٢) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ١٦٧/٢.

(٣) ذُو الرَّمَمَةِ، دِيْوَانُهُ، ٨٦. وَالشَّاهِدُ مَوْجُودٌ فِي: سِيبُوِيَّهِ، الْكِتَابُ، ٤٨/٣. وَابْنُ هِشَامٍ، مُغْنِيُ التَّبِيِّبِ عَنْ كُتُبِ
الْأَعْارِبِ، ١٠٢/١. وَالسَّيُوطِيُّ، هَفْنُ الْهَوَامِعِ فِي شِرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ٤٣٦/١. وَالْحَرَاجِيجُ مُفْرِدُهَا حُرْجُونُجُ
وَهِيَ النَّاقَةُ الْجَسِيمَةُ الطَّوِيلَةُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَقِيلَ الشَّدِيدَةُ، وَقِيلَ هِيَ الْضَّامِرَةُ. ابْنُ مَنْظُورُ، الْمَصْدَرُ
السَّابِقُ، ٢٢٣/٢. مَادَةُ (حَرْجِ).

(٤) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٢٧٥/٩.

(٥) الْعَكْبَرِيُّ، الْلَّبَابُ فِي عَلَلِ الْبَنَاءِ وَالْإِعْرَابِ، ١٧٠/١.

(٦) أَبُو النَّجْمِ الْعَجَلِيُّ، دِيْوَانُهُ، ٤٦٣.

(٧) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٣٤٥/٨.

(٨) التَّعَالَّيُّ، فَقْهُ الْلُّغَةِ وَأَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ، ٢٠٧.

(٩) حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ، دِيْوَانُهُ، ٩٠. وَالشَّاهِدُ مَوْجُودٌ فِي: ابْنُ هِشَامٍ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٣٩٤/١. وَالسَّيُوطِيُّ، الْمَصْدَرُ

السَّابِقُ، ٤٦١/٣.

(١٠) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٣٩٩/٥.

ثالثاً. الشواهد النثرية

لِمَ يُسْتَشْهِدُ الْمُبَارَكُفُوريُّ بِالكَثِيرِ مِنَ الشَّوَاهِدِ النَّثَرِيَّةِ، فَقَدْ كَانَ عَدُّهَا لَا يَجَوَزُ (أربعة)
شواهد فقط، هي:

١- هَذَا جُحْرُ ضَبٌّ خَرِبٌ^(١)

عَلَقَ الْمُبَارَكُفُوريُّ عَلَى حِدِيثٍ (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخَطَا
عَشْرِينَ بَنْتَ مَحَاضِ، وَعَشْرِينَ بَنْتِي مَحَاضِ ذُكُورًا) أَنَّ "ذُكُورًا" جَاءَتْ بِرِوَايَتَيْنِ بِالنَّصْبِ، وَبِالْجَرِ
عَلَى الْجِوارِ، كَمَا فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: هَذَا جُحْرُ ضَبٌّ خَرِبٌ^(٢). وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّفَةَ "خَرِبٌ"
لِ"جُحْرٍ" الْمَرْفُوعَةِ، وَلَيْسَتْ لِـ"ضَبٍّ" الْمَجْرُورَةِ، وَلَكِنَّهَا جُرِّتْ لِمُجاوِرَتِهَا الْمَجْرُورَ.

٢- أَكْلُونِي الْبَرَاغِيَّ^(٣)

أَشَارَ الْمُبَارَكُفُوريُّ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَذَبُوا بُنُو الزَّرْقَاءِ) قَدْ جَاءَ عَلَى قَوْلِ
بعضِ الْعَرَبِ: أَكْلُونِي الْبَرَاغِيَّ^(٤).

٣- جَاءَ الْبَرْدُ وَالطَّيَالِسَةُ^(٥)

بَيْنَ الْمُبَارَكُفُوريِّ أَنَّ كَلْمَةَ (السَّاعَةِ) فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ
كَهَائِينَ) قَدْ جَازَ مَحِيئُهَا عَلَى وَجْهِيْنِ، مَرْفُوعَةٌ عَطْفًا عَلَى ضَمِيرِ الْمَجْهُولِ فِي (بَعِثْتُ)، وَمِنْصُوبَةٌ
عَلَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ، أَيْ أَنَّ الْوَاقِفَ فِيهِ بِمَعْنَى "مَعَ" نَحْوَ جَاءَ الْبَرْدُ وَالطَّيَالِسَةِ^(٦)، فَالْبَرْدُ سَبَبٌ لِمَحِيَّهِ
الطَّيَالِسَةِ، وَالْقَدِيرُ: جَاءَ الْبَرْدُ مَعَ الطَّيَالِسَةِ. وَيَجُوزُ فِي الطَّيَالِسَةِ الرَّفْعُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَحِيَّ يَصِحُّ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٧).

(١) الشَّاهِدُ مُوجَدٌ فِي: الفَرَاهِيدِيُّ، الْجَمْلُ فِي النَّحْوِ، ١٩٦. وَالْمُبَرَّدُ، الْمُفَقْصِبُ، ٤/٧٣. وَسِيبِيُّهُ، الْكِتَابُ، ١/٦٣.

(٢) الْمُبَارَكُفُوريُّ، تَحْقِيقُ الْأَحْوَذِيُّ، ٤/٥٣٥.

(٣) الشَّاهِدُ مُوجَدٌ فِي: سِيبِيُّهُ، الْمُصْدُرُ نَفْسُهُ، ١/٧٨. وَابْنُ السَّرَّاجِ، الْأَصْوَلُ فِي النَّحْوِ، ١/١٧٢. وَابْنُ هِشَامٍ،
مُفْعِيُ الْلَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَغْرَارِبِ، ٥٨٥. وَالْغَامِدِيُّ، صَالِحُ، شَوَاهِدُ النَّحْوِ النَّثَرِيَّةُ، تَأْصِيلُ وِدْرَاسَةٍ، ١٢٨.
رسَالَةُ ماجِسْتِيرٍ، جَامِعَةُ أَمَّ الْفَرَى، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، ٢٠٠٤.

(٤) الْمُبَارَكُفُوريُّ، الْمُصْدُرُ السَّابِقُ، ٦/٣٩٦.

(٥) الشَّاهِدُ مُوجَدٌ فِي: سِيبِيُّهُ، الْمُصْدُرُ السَّابِقُ، ١/٢٩٨. وَابْنُ السَّرَّاجِ، الْمُصْدُرُ السَّابِقُ، ١/٢١٠. وَابْنُ جِنِّيِّ،
الْخَصَائِصُ، ٢/١٩٦. وَالْغَامِدِيُّ، صَالِحُ، الْمُصْدُرُ السَّابِقُ، ١/١٧٦. وَالطَّيَالِسَةُ مُفْرَدُهَا طَيَالِسَانٌ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ
الْأَكْسِيَّةِ أَسْوَدٌ. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ٦/١٢٤. مَادَةٌ (طَلَسٌ).

(٦) الْمُبَارَكُفُوريُّ، الْمُصْدُرُ السَّابِقُ، ٦/٣٨١.

(٧) ابْنُ كِيلَكَلِيِّيُّ، الْفَصُولُ الْمُفَيَّدَةُ فِي الْوَاوِ الْمَزِيَّدَةِ، ١٩١.

٤- رَجَعَ الْفَهْقَرِيُّ^(١)

وَضَّحَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتِزَاعًا) أَنَّ "انتِزَاعًا" مَفْعُولٌ مَطْلُقٌ عَلَى مَعْنَى يَقْبِضُ نَحْوَ رَجَعَ الْفَهْقَرِيُّ^(٢)، فَالْفَهْقَرِيُّ نُوْغٌ مِنَ الرُّجُوعِ.

^(١) الشَّاهِدُ مُوجَدٌ فِي: سَيِّبوِيهُ، الْكِتَابُ، ٣٥/١، وَابْنِ السَّرَّاجِ، الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ، ١٦٠/١، وَابْنِ حِذَّيِّ، الْلُّمْعُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، ٤٩، وَالْعَامِدِيُّ، صَالِحُ، شَوَّاهِدُ النَّحْوِ النَّثْرِيَّةِ، تَأْصِيلٌ وَدِرَاسَةٌ، ٢٣٠، رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرٌ، جَامِعَةُ أَمْ

الْفُرَّى، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، ١٤٠٨ هـ.

^(٢) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٣٤٣/٧.

رابعاً- الحديث النبوي الشريف

يتبين من خلال قراءة التحفة أن المباركوري قد اشتشهد بالحديث النبوي، ويظهر ذلك من خلال استشهاده بكثير من أحاديث التحفة على صحة القواعد النحوية أو لا، ونقله عن بعض النحاة - بشكل واضح - أن في بعض الأحاديث شاهدا نحوياً على قضية نحوية ما ثانياً.

ومن الأمثلة على هذه الأحاديث التي اشتهد بها المباركوري على صحة القواعد النحوية:

١- استدلاله بالحديث النبوي: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على جواز إضافة المسماء إلى اسمه^(١).

٢- احتجاجه بهذا الحديث: (... عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتُلُ فَلَائِدَ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا غَنَمًا) على جواز مجيء الحال وهو (غنمًا) من المضاف إليه وهو (هذى)^(٢).

٣- استشهاده بهذا الحديث: (كَذَبُوا بْنُو الْزَّرْقَاءِ بْنُ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ) على وجود لغة الكلوني البراغيث^(٣).

٤- استدلاله بهذا الحديث: (أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقدَّمَنَا أَحَدُنَا) على جواز تقديم الظرف (إذا) على "أن" المصدرية؛ للاتساع في الظروف^(٤).

٥- احتجاجه بقوله صلى الله عليه وسلم: (وَكَانَ مِنْ خَطِيبَتِهِ كَيْوَمْ وَلَدْنَهُ أُمُّهُ) على بناء الظرف بإضافته إلى الماضي^(٥).

٦- استشهاده بقوله صلى الله عليه وسلم: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرُتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ) على اتحاد فعل الشرط وجوابه، مع أن الأصل فيهما أن يتغاير^(٦).

٧- احتجاجه بقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ) على جواز تذكر العدد إذا حذف المعدد المذكور^(٧).

(١) المباركوري، *تحفة الأحوذى*، ٢٤/٢.

(٢) المباركوري، المصدر نفسه، ٥٥٩/٣.

(٣) المباركوري، المصدر نفسه، ٣٩٦/٦.

(٤) المباركوري، المصدر نفسه، ٢٤/٢.

(٥) المباركوري، المصدر نفسه، ٧٥/٩.

(٦) المباركوري، المصدر نفسه، ٢٣٣/٥.

(٧) المباركوري، المصدر نفسه، ٣٨٨/٣.

٨- استدلاله بقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ نَيْعَ الْحَمْرِ، وَالْمُيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ ...) على جواز إسناد الفعل إلى واحدٍ من اثنين^(١).

٩- استشهاده بقوله صلى الله عليه وسلم: (الصَّلَاةُ مُتَّنِى، شَهَدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَحْشَعُ، وَتَضَرَّعُ، وَتَمْسَكُ، وَتَقْنَعُ يَدِيكَ، يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِيهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خَدَاجٌ) على جواز حذف المضاف وهو "ذات"، أي فصلاته ذات خداج^(٢).

١٠- احتجاجه بهذا الحديث (سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَطِيلُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ؟) على جواز حذف همزة الاستفهام، أي: أَطِيلُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ؟^(٣).

١١- استدلاله بما ورد في هذا الحديث (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ ...) على جواز حذف عامل "إن" على شريطة التفسير^(٤).

١٢- استشهاده بقوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلُّوْا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ...) على جواز حذف المفعول به^(٥).

١٣- احتجاجه بهذا الحديث (أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسِيرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمُطِرُّوْا السَّمَاءَ مِنْ فَوْقِهِمْ) على مجيء الحال الجملة بلا واو، وهي "السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ"^(٦).

٤- استدلاله بقوله صلى الله عليه وسلم: (الثَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ) على جواز حذف حرف العطف الواو للاختصار^(٧).

(١) المباركي، تحفة الأحوذى، ٤٣٤/٤.

(٢) المباركي، المصدر نفسه، ٣٢٨/٢.

(٣) المباركي، المصدر نفسه، ٤٥٤/٢.

(٤) المباركي، المصدر نفسه، ٢٠٨/٣.

(٥) المباركي، المصدر نفسه، ٤٥٨/٤.

(٦) المباركي، المصدر نفسه، ٣٨٠/٢.

(٧) المباركي، المصدر نفسه، ١٥١/٢.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى تَصْرِيْحِهِ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ شَاهِدًا نَحْوِيًّا عَلَى قَاعِدَةِ نَحْوِيَّةٍ:

١ - مَا نَقَلَهُ عَنِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ (هَلْ عِنْدُكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ لَا إِلَّا كِسْرٌ يَابِسَةٌ وَخَلْ) شَاهِدًا عَلَى إِبْدَالِ مَا بَعْدَ إِلَّا مِنْ مَحْذُوفٍ، لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا شَيْءَ عِنْدَنَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أَمْ عَطِيَّةً^(١).

٢ - وَمَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ مِنَ الْحَدِيثِ (فَأَلَّتْ: أَفُوْنَ مَادَّا؟) شَاهِدًا عَلَى أَنَّ (مَا) الْإِسْتِفَهَامِيَّةِ إِذَا رُكِّبَتْ مَعَ (ذَا) لَا يَجِدُ تَصْدِيرُهُ، فَيَعْمَلُ فِيهَا مَا قَبْلَهَا رَفْعًا وَنَصْبًا^(٢).

وَيَخْلُصُ الْبَاحِثُ فِي خِتَامِ الْمَبْحَثِ التَّالِثِ بِالْقَوْلِ إِنَّ الْمُبَارَكُفُورِيَّ قد أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِشَاهَادِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَقَلَّ اسْتِدْلَالُهُ بِالشَّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ، وَنَدَرَ اسْتِشَاهَادُهُ بِالنَّثَرِ؛ وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ وُجُودَ هَذِهِ النَّتْيَاجَةِ بِسَبِيلِ دُمُّ اخْتِلَافِ نَحْوِ الْحَدِيثِ عَنْ نَحْوِ الْقُرْآنِ؛ فَالْحَدِيثُ يَشْرَحُ الْقُرْآنَ، وَيُوَضِّحُ بَعْضَ مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ، وَكَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، كَمَا أَنَّ فِي عَدِّ مِنَ الشَّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ مَعَانِي لَيْسَتْ إِسْلَامِيَّةً حَالِصَةً رُبَّمَا تَحْرَجَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ مِنْ ذِكْرِهَا، أَصِفْ لِدَلِيلِكَ أَنَّ كِتَابَ التُّحْفَةِ كِتَابُ شَرْحِ أَحَادِيثَ، وَلَيْسَ كِتَابًا لُغَوِيًّا. وَمَا قِيلَ مِنْ مُحاوَلَةِ تَعْلِيلِ النَّتْيَاجَةِ السَّابِقَةِ بِشَأنِ الشَّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ يُمْكِنُ أَنْ يُسَسِّبَ عَلَى نُدْرَةِ الْإِسْتِشَاهَادِ بِالنَّثَرِ.

(١) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، *تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ*، ٤٦٦/٥.

(٢) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، *الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ*، ٢٥/٩.

الفَصْلُ الثَّانِي

القَضَائِيَّاتِ النَّحْوِيَّةِ فِي ثُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ

- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: دراسة التراكيب النحوية في ثحفة الأحوذى
- المَبْحَثُ الثَّانِي: الحذف في الحديث النبوى في ثحفة الأحوذى

المبحث الأول: دراسة التراكيب النحوية في ثقة الأحوذى

جاء هذا المبحث ليدرس القضايا التركيبية الواردة في أحاديث ثقة الأحوذى، فقسمها الباحث إلى قضايا نحوية تتعلق بالأسماء، والأفعال، فالحروف والأدوات، ثم وضع القضايا نحوية التي لا تدرج تحت ما سبق في عنوان آخر هو مترافقات.

أولاً- الأسماء

أ - المرفوعات

المرفوعات في النحو موضوع متراوحي الأطراف، إلا أن ما وقف الباحث عليه عند المباركفورى يتناول موضوعين اثنين: الابتداء بالنكرة، وقد ورد في حديثين شريفين، ثم رفع الاسمين بعد الفعل الناقص (كان) في حديث واحد.

١- الابتداء بالنكرة

علق المباركفورى على الابتداء بالنكرة في حديثين اثنين، أما الأول فهو ما جاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ويُلْتَ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). حيث نقل المباركفورى عن الحافظ أنه جاز الابتداء بالنكرة؛ لأنَّه دعاء^(١).

وقد وقف النحاة^(٢) عند هذا المسوغ في مثل قوله تعالى: (سلام عليك)^(٣). فـ(سلام) اسم مصدر من سلمك الله، أي جعلك سالماً، فالأصل: سلمك الله سالماً، ثم حذف الفعل لكثر الاستعمال، فبني المصدر متصوباً، وكان النصب يدل على الفعل، والفاعل على الحدوث، فلما قصدوا دوام نزول سلام الله عليه واستمراره أرموا (نصبها) الدال على الحدوث، فرفعوا (سلام)^(٤). فالسبب في الابتداء بالنكرة التي فيها معنى الدعاء هو دوامه واستمراره.

^(١) المباركفورى، ثقة الأحوذى، ١٢٦/١. والأعقارب جمع عقب، وهو مؤخر القدم، ومعنى الحديث: ويل لأصحاب الأعقارب المقصرين في غسلها.

^(٢) ينظر: ابن أبي الربيع الإشبيلي، البسيط في شرح جمل الرجاجي، ٥٣٨/١. وابن عقيل، شرح ابن عقيل، ١٧٢/١. والسيوطى، الأشباه والنظائر في النحو، ٦٢/٢. والسهيلى، نتائج الفکر في النحو، ٣١٧. والرضي، شرح الرضي على الكافية، ٢٣٦/١.

^(٣) مريم، ٤٧/١٩.
^(٤) الرضي، المصدر السابق، ٢٣٦/١.

وأَمَّا السَّبَبُ الثَّانِي فِي تَنْكِيرِهِ، فَهُوَ لِرِعَايَةِ أَصْلِهِ حِينَ كَانَ مَصْدَرًا مَنْصُوبًا. أَمَّا سَبَبُ تَأْخِرِ الْخَبَرِ عَنْهُ مَعَ كُونِهِ جَارًّا وَمَجْرُورًا—فَهُوَ لِتَقْدِيمِ الْأَهْمَمِ، وَالتَّبَادِرُ إِلَى مَا هُوَ الْمُرَادُ، إِذْ لَوْ قَدِمَتِ الْخَبَرُ، وَقُلْتَ: عَلَيْكَ، فَقَبِلَ أَنْ تَقُولَ: سَلَامٌ، رُبَّمَا يَتَبَادِرُ الذَّهَنُ إِلَى اللَّعْنَةِ، فَيُظْنَ أَنَّ الْمُرَادَ: عَلَيْكَ اللَّعْنَةُ^(١). وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ دُعَاءً عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ، فَتَقْدِيمُ الْوَيْلِ عَلَى (اللَّاعِقَابِ) أَعْطَى لِفَظَةِ الْوَيْلِ أَهْمَيَّةً، تُشْعِرُ بِالْخُوفِ وَالرَّهْبَةِ ثُمَّ بِالانتِبَاهِ لِمَعْرِفَةِ الْخَبَرِ.

وَيُعَلِّلُ السُّهَيْلِيُّ سَبَبَ جَوَازِ الْابْتِداءِ بِالنَّكَرَةِ بِأَنَّهَا نَكَرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، مُؤَيَّدًا رَأْيَهُ بِوَجْهَيْنِ اثْنَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّكَ لَمَّا كُنْتَ دَاعِيًّا، وَصَارَ الْمِبْتَدَأُ النَّكَرَةُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالدُّعَاءِ، صَارَ كَالْمَفْعُولِ وَحَلَّ مَحَلَّهُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَطْلُبُ إِلَيْهِ وَيْلًا لِلْكَافِرِينَ) وَلَكِنَّكَ لَمْ تَنْصِبْهُ كَمَا نَصَبْتَ: سَقِيَا وَرَعِيَا؛ لَأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَخْلِطَ دُعَاءَكَ بِالْخَبَرِ، كَأَنَّكَ تُرِيدُ: (وَيْلٌ مِنِّي لَهُ) فَصَارَ الْوَيْلُ فِي حُكْمِ الْمَنْعُوتِ بِقَوْلِكَ (مِنِّي)، فَقَوْيَ الرَّفْعُ فِيهِ عَلَى الْابْتِداءِ؛ لَأَنَّ النَّكَرَةَ الْمَنْعُوتَةَ يُبَيَّنُهَا بِهَا.

أَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي، فَهُوَ أَنَّ مَنْ يَقُولُ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُشْعِرَ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَمُحَمَّدِي، فَالسَّلَامُ صَادِرٌ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّحْيَةِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ: سَعْيَا وَرَعِيَا؛ لَأَنَّ الْمُنَكَّلِمُ بِهَا لَيْسَ بِسَاقٍ وَلَا رَاعِي، وَإِنَّمَا هُوَ طَالِبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَهِيَ مَفْعُولَةٌ. وَأَمَّا (خَيْرَهُ لَهُ) وَ(وَيْلًا) وَ(وَيْلًا) فَيُجُوزُ فِيهَا النَّصْبُ؛ لَأَنَّ فِيهِ حَكْمَ الْمَطْلُوبِ بِالدُّعَاءِ، وَيُجُوزُ فِيهَا الرَّفْعُ إِذَا كَانَ الْمُنَكَّلِمُ بِهَا يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ حَظًّا فِي هَذِهِ الْمَعْنَى، فَإِذَا قَبِيلَ (وَيْلًا لَهُ) فَإِنَّهُ يَقْصِدُ مَحْضَ الدُّعَاءِ، وَإِذَا قَبِيلَ (وَيْلًا لَهُ) فَالْمَقْصُودُ بِهِ لَيْسَ مَحْضَ الدُّعَاءِ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ (وَيْلًا مِنِّي لَهُ) كَأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنِ الْوَيْلِ وَأَنَّهُ صَادِرٌ مِنْهُ^(٢). وَيُسْتَشْفَ مِنْ تَعْلِيلِ السُّهَيْلِيِّ أَنَّ رَفْعَ النَّكَرَةِ عَلَى الْابْتِداءِ أَشَدُّ وَأَفْوَى مِنْهُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ؛ لَأَنَّ الرَّفْعَ فِيهِ دُعَاءٌ وَإِخْبَارٌ بِأَنَّهُ صَادِرٌ مِنْهُ أَيْضًا، وَبِهَا يَتَضَعُّ أَنَّ لَفْظَةَ (وَيْلٌ) فِي الْحَدِيثِ فِيهَا إِلَى جَانِبِ الدُّعَاءِ إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي الَّذِي ابْتُدَأَ فِيهِ بِنَكَرَةٍ فَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: الْإِسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَّانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَنْفُ الْإِبِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ)، فَقَدْ أَشَارَ الْمُبَارِكُفُوريُّ إِلَى وُجُودِ مُسَوَّغَيْنِ لِلْابْتِداءِ بِالنَّكَرَةِ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ (خَمْسٌ) صَفَهُ مَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا مُضَافَة^(٣).

(١) الرَّضِيُّ، شِرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ، ٢٦٦/١.

(٢) السُّهَيْلِيُّ، نَتَائِجُ الْفَكْرِ فِي التَّخْوِ، ٣١٨-٣١٧.

(٣) الْمُبَارِكُفُوريُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٨، ٢٧/٨. وَالْإِسْتِحْدَادُ: حَلْقُ الْعَائِنَةِ. يَنْظَرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ١٤٠/٣.

أَمَّا الْمُسَوْغُ الْأَوَّلُ فِي (خَمْسٌ) صَفَةٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَالنَّقْدِيرُ: (خِصَالٌ خَمْسٌ)، حِيثُ حَلَّتْ (خَمْسٌ) مَحَلَّ الْمَوْصُوفِ الْمُبْتَدَأِ، فَمَا مُسَوْغُ الْابْتِدَاءِ بِالنَّكْرَةِ الْمَوْصُوفَةِ؟ وَهُلْ يَجُوزُ حَذْفُ الْمَوْصُوفِ وِإِقَامَةِ الصَّفَةِ مَكَانَهُ؟

إِنَّ النَّكْرَةَ إِذَا وُصِّفَتْ احْتَصَتْ، فَصَارَ ذَلِكَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْاِخْتِصَاصِ بِالْإِضَافَةِ وَمَا تَنَعَّلُ بِهِ^(١). هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسَوْغِ، أَمَّا جَوازُ حَذْفِ الْمَوْصُوفِ وِإِقَامَةِ الصَّفَةِ مَكَانَهُ، فَهَذَا جَائزٌ نَحْوِيًّا، بَدْلِيلٍ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنَّا لِهُ الْحَدِيدَ، أَنِ اعْمَلْ سَابِعَاتٍ)^(٢) أَيْ: دُرُوعًا سَابِعَاتٍ وَغَيْرُهَا^(٣).

وَأَمَّا الْمُسَوْغُ الثَّالِثُ، فَبَيْنَ الْمُبَارِكُوفُورِيِّ أَنَّ (خَمْسٌ) يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً إِلَى خِصَالٍ أَيْضًا. فَمِنْ مُسَوْغَاتِ الْابْتِدَاءِ بِالنَّكْرَةِ أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً إِلَى نَكْرَةٍ أُخْرَى أَوْ إِلَى مَعْرِفَةٍ^(٤). نَحْوُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥): (خَمْسٌ صَلَوَاتٍ كَبَاهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ).

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ الرَّأْيُ الْأَوَّلَ بِسَبِيلِ قِلَّةِ تَأْوِيلَاتِ النَّحَاةِ فِيهِ، فَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى حَذْفِ كَلْمَةِ وَاحِدَةٍ دُونَ تَغْيِيرٍ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ الْمُبْتَدَأُ (خِصَالٌ)، فِي حِينَ أَنَّ الرَّأْيَ الثَّالِثَيْ لا يَعْتَمِدُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَقَطْ، بَلْ عَلَى حَذْفِ ضَمَّةٍ مِنْ تَوْبِينِ الضَّمِّ فِي الْكَلْمَةِ الْأُولَى. يَقُولُ أَبُو الْبَرَّاتِ الْأَنْبَارِيُّ: "وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مَذَهَبُ سَبِيبِهِ، لَأَنَّهُ لَا يَقْتَنِرُ إِلَى تَقْدِيرِ مَوْصُوفٍ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبْنُ السَّرَّاجِ يَقْتَنِرُ إِلَى تَقْدِيرِ مَوْصُوفٍ، وَمَا لَا يَقْتَنِرُ إِلَى تَقْدِيرِ أَوْلَى مَمَّا يَقْتَنِرُ إِلَى تَقْدِيرِهِ"^(٦). وَيُسْتَنَجُ مِنْهُ أَنَّ مَا قَلَّ التَّقْدِيرُ وَالتَّغْيِيرُ فِيهِ أَصْوَبُ مَمَّا كَثُرَ فِيهِ.

٢ - رَفْعُ الْاسْمَيْنِ بَعْدَ (كَانَ)

قَدْ يُرْفَعُ الْاسْمَانُ بَعْدَ (كَانَ)، كَمَا فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِّ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقْنَعَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ). حِيثُ نَقَلَ الْمُبَارِكُوفُورِيُّ أَنَّ كَلْمَةَ (خَيْرٌ) قَدْ وَرَدَتْ مَرْفُوعَةً فِي سُنْنِ التَّرْمِذِيِّ عَلَى أَنَّهَا اسْمُ كَانَ مَرْفُوعٌ.

(١) أَبْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْإِشْبِيلِيِّ، الْبَسِطُ فِي شُرْحِ جَمِيلِ الزَّجَاجِيِّ، ٥٣٧/١.
١١-١٠/٣٤. سَبَأ،

(٢) أَبْنُ هِشَامَ، مُعْنَى الْلَّبِيبِ عَنْ كُلُّ الْأَعْارِبِ، ٧١٨.

(٣) الْأَهْدَلُ، الْكَوَاكِبُ الدُّرِّيَّةُ عَلَى مَقْمَمَةِ الْأَجْرُومِيَّةِ، ١٨٢/١.

(٤) أَبُو دَاوُدُ، سُنْنَ أَبِي دَاوُدٍ، ٦٢/٢.

(٥) أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ، ١٦٥/١.

وفي صحيح البخاري منصوبة^(١)، على أنها خبر كان. وأفرد لنفسه رأياً في تفسير رواية الترمذى بالرَّفع، وهو احتمال أن يكون اسم كان ضمير الشأن والجملة خبرها^(٢).

ويرجح الباحث رواية نصب (خير) الواردة في البخاري، على أنها خبر كان؛ لسبعين: الأول: ورود هذه الكلمة في البخاري منصوبة، ومن المعلوم أنَّ صحيح البخاري أدقُّ نقلًا وأعلى رتبةً من الترمذى. والثاني: دليل عقلي، فالمراد من الجملة الاسمية الحكم على المبتدأ بالخبر وليس العكس، فالمراد من الحديث أنَّ الحكم على الوقوف أربعين يوماً أو شهراً أو سنة أنه خير من المرور بين يدي المصلى. وليس الحكم على (خير من المرور بين يدي المصلى) بالوقوف أربعين.

ولا يقصد الباحث من ترجيحه رواية النصب هذه تضعيف رواية الترمذى أو الحكم عليها بأنَّها ركيكة، بل إنَّ إعرابها اسمًا لكان هو الضَّعيفُ والرَّكيكُ؛ لذا يظهر هنا تعليل المباركفورى لرواية الرَّفع، وهو احتمال كون اسم كان ضمير شأن وما بعدها من الجملة الاسمية خبرها.

أجاز الجمهور رفع الأسمين بعد كان، وأنكر الفراء سماعه. ورد عليه بأنه مخجوج بثبوت ذلك عن العرب، قوله العجيز السلوانى^(٣):

إذا مِتْ كَانَ النَّاسُ صِنْفَانِ شَامِتْ
وَآخَرُ مُثْنٍ بِالذِّي كُنْتُ أَصْنَعْ^(٤)
وعلى هذا تقول: كان زيد قائم. على أنَّ في (كان) ضمير شأن مستكناً^(٥).

إذن فعندما يرتفع الأسمان بعد كان، فمذهب الجمهور أنَّ في (كان) ضمير الشأن، والجملة من المبتدأ والخبر في موضع نصب على الخبر^(٦).

أضاف إلى ذلك أمراً مهماً في دلالة ضمير الشأن، فهو يدلُّ على التَّفخيم والتَّعظيم، يقول ابن فلاح فيه: "والبصريون يسمونه ضمير الشأن والقصة؛ لأنَّ هذين اللفظين يعطيان الفخامة، ولا

(١) البخاري، صحيح البخاري، ١٩١/١.

(٢) المباركفورى، تحفة الأحوذى، ٢٥٥/٢. وتقيير المحدثون بعد أربعين هو أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

(٣) هو محمد بن سلام العجيز بن عبد الله بن عبيدة بن كعب بن عائشة بن الربيع بن ضبيط بن جابر بن عبد الله بن سلول، شاعر مقل إسلامي من شعراء الدولة الأموية، جعله محمد بن سلام في طبقة أبي زيد الطائي وهي الخامسة من طبقات شعراء الإسلام. ينظر: الأصفهانى، الأغانى، ٦٤/١٣.

(٤) البعدادى، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ٧٥/٩.

(٥) أبو حيان، التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، ٢٨٢/٢.

(٦) أبو حيان، المصدر نفسه، ٤/٢٥٠.

يُضْمِرُ فيها هذا الإضمار إِلَّا في معرض النَّفَخِينَ وَالنَّعْظِيمِ^(١). وبهذا يَتَضَعُّ تَعْظِيمُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ.

ب - المنصوبات

أَمَّا المنصوبات فقد نَالَتْ نصيبيَاً وَافرَاً مِنَ الْقَضَايا النَّحْوِيَّةِ فِي التَّحْفَةِ، وَبِخَاصَّةِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلُقِ، وَالْمَفْعُولِ فِيهِ مِنَ الْمَفْاعِيلِ، وَالْإِسْتِثْنَاءِ، وَالْحَالِ.

١ - المَفْعُولُ الْمُطْلُقُ

أَعْرَبَ الْمُبَارِكَفُوريُّ لِفَظَةَ (غُفرانك) فِي الْحَدِيثِ النَّبُويِّ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفرانك) إِعْرَابِيْنِ اثْنَيْنِ هُمَا: إِمَّا مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ بِفَعْلٍ مَقْدَرٍ أَيْ: أَسْأَلُكَ غُفرانكَ أَوْ أَطْلُبُ، أَوْ مَفْعُولٌ مُطْلُقٌ أَيْ: اغْفِرْ غُفرانك^(٢).

ذَكَرَ سِيبِوِيْهُ أَنَّ انتِصَابَ (غُفرانك) قد جَاءَ عَلَى الْمَصْدَرِ، فَهُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا الْفَعْلُ مُضْمِرًا، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدِ سِيبِوِيْهِ: اغْفِرْ لَنَا غُفرانك^(٣). وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: "غُفرانك مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ فَعْلِهِ، يُقَالُ: غُفرانك لَا كُفَّرَانَكَ، أَيْ نَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ"^(٤). وَاضْطَرَبَ قَوْلُ ابْنِ عُصْفُورِ فِيهِ، فَمَرَّةً يَذْكُرُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِفَعْلٍ يَجُوزُ إِلْهَارُهُ، وَمَرَّةً يَذْكُرُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ يُلْتَزِمُ إِضْمَارَهُ، وَعَدَّهَا مَعَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَأَخْوَاتِهَا^(٥). وَذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ أَنَّهُ يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، أَيْ نَطْلُبُ أَوْ نَسْأَلُ غُفرانك. وَيَجُوزُ الرَّفْعُ أَيْضًا، عَلَى أَنْ يَكُونَ مَبْدَأً، وَالتَّقْدِيرُ: غُفرانك بُغَيْتَنَا^(٦).

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ أَنَّ (غُفرانك) مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيْ أَنَّهَا مَفْعُولٌ مُطْلُقٌ؛ لِعَدَّةِ أَسْبَابٍ، مِنْهَا: أَوَّلًا: أَنَّ الْخَلِيلَ قَدْ عَدَّهَا مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى الْأَمْرِ، فَصَبَرْأَ مَعْنَاهَا اصْبِرْ صَبَرْأَ، وَكَذَلِكَ (غُفرانك)، أَيْ: اغْفِرْ غُفرانك^(٧).

(١) ابن فلاح، المعني في النحو، ٧٥٦/٣.

(٢) الْمُبَارِكَفُوريُّ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٤٢/١.

(٣) سِيبِوِيْهُ، الْكِتَابُ، ٣٢٢، ٣٢٥/١. حِيثُ ذَكَرَ سِيبِوِيْهُ فِي (٣٢٥/١) أَنَّ (سُبْحَانَ اللَّهِ) مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَسْبَحَ اللَّهَ تَسْبِيْحًا. وَذَكَرَ فِي (٣٢٥/١) أَنَّ مِنْ نَظِيرِ سُبْحَانَ اللَّهِ كَلْمَةً غُفران.

(٤) الزَّمَخْشَرِيُّ، الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ عَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، ٣٣١/١.

(٥) ابْنُ عُصْفُورِ، الْمُقْرَبُ، ١٤٩/١.

(٦) أَبُو حَيَّانَ، تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ، ٧٥٩/٢.

(٧) الْفَرَاهِيدِيُّ، الْجُمْلُ فِي النَّحْوِ، ٨٨.

ثانيًا: جُلُّ من تناول هذه الآراء في إعراب هذه العبارة قَدَّمُوا الرَّأْيَ القائل بأنَّ (غُفرانك) منصوبٌ على المصدر، وَأَخْرُوا النَّصْبَ على المفعول به، بقولهم (وقيل)^(١). فتأخيرُ وجْه الإعراب على المفعول به، واقترانُه بالفعل (قيل) يدلُّ على أنَّ هذا الوجه من الإعراب أضعفُ من النَّصْب على المفعول المطلق.

ثالثًا: إنَّ هناك ثلَّةً مِن النُّحَâةِ والمُفْسِرِينَ لَمْ يَذْكُرُوا وجْه النَّصْبِ على المفعول به أصلًا^(٢).

أمَّا الحديثُ النَّبِيُّيُّ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ مَدَّا) فقد عَرَضَ الْمُبَارِكُفُوريُّ إعرابين لكلمة (مَدَّا) فيه، فمِنْ قائلٍ يقولُ بِأنَّها مصدرٌ منصوبٌ، وَمِنْ آخرَ يقولُ بِأنَّها حال^(٣).

إنَّ إعراب الكلمة نائبًا عن المفعول المطلق يُشَبِّهُ مَقْوِلَةً: قَعَدْتُ جُلُوسًا. إذ إنَّ المصدرَ يُنَصَّبُ على المفعول المطلق من غير لفظه، ومَذَهَبُ الْجُمُهُورِ أَنَّ النَّاصِبَ لِهذا المصدرِ هو فعلٌ مُقدَّرٌ مِن لفظِ المصدر؛ لأنَّ الأَكْثَرَ كونُ المصدرِ مِن لفظِ الفعل، والقليلُ كونُه مِن غيرِ لفظه، فَحُمِّلَ القليلُ على الكثير في نصِّيه بفعلٍ مِن لفظِه^(٤). إذن فهذا يُؤكِّدُ ما نَقَلَه الشَّارِحُ عن الشُّوْكَانِيِّ^(٥) وهو جَوَازُ نصبِ (مَدَّا) على المَصْدَرِيَّةِ بفعلٍ مُقدَّرٍ وَهُوَ يَمْدُهُمَا مَدَّا.

أمَّا الرَّأْيُ الآخر -وهو إعرابُ (مَدَّا) حَالًا- فقد ذَكَرَ الشَّارِحُ لها تقديراتٍ نَحْوِيَّةً عَدِيدَةً، منها: رَفَعَ مَادًا يَدِيهِ، أو رَفَعَ يَدِيهِ مَمْدُودَتَيْنِ، أو رَفَعَ يَدِيهِ في حالٍ كَوْنِه مَادًا لَهُمَا إِلَى رَأْسِهِ.

وُيُرجِّحُ الباحثُ إعرابها نائبًا عن المفعول المطلق؛ لأنَّ إعرابها حَالًا يَحْتَاجُ إِلَى تأوِيلٍ، وَمَا لا يُؤَوَّلُ خَيْرٌ مَمَّا يُؤَوَّلُ.

(١) ينظر: أبو حَيَّان، تفسير الْبَحْرِ الْمُحِيطِ، ٧٥٩/٢. والسمِّيُّنُ الْخَلَبِيُّ، الدُّرُّ المَصْنُونُ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ الْمَكْتُونِ، ٦٩٦/٢. والبيضاويُّ، تفسير البيضاويُّ، ٥٨٦/١. والعُكْبَرِيُّ، إِمْلَاعُ مَا مَنَّ بِهِ الرَّحْمَنُ، ١٢٢/١. والزَّجاجِيُّ، حُرُوفُ الْمَعْنَانِ، ٢٢/١.

(٢) ينظر: القراءُ، معانِي القرآنِ، ١٨٨/١. وابن عَاشُورُ، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، ٥٩٥/٢. والزمُخْشَرِيُّ، الكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَغَيْرِهِنَّ الْأَقْوَابِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، ٣٣١/١. والزَّجاجُ، معانِي القرآنِ وَإعرابه، ٣٦٩/١. والفَراهِيدِيُّ، الْجَمْلُ فِي النَّحْوِ، ٨٨.

(٣) الْمُبَارِكُفُوريُّ، ثُقْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٣٨/٢.

(٤) ابن عَقِيلُ، الْمُسَاعِدُ عَلَى شَهِيلِ الْفَوَانِدِ، ٤٦٥/١.

(٥) هو مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّوْكَانِيِّ الصَّنْعَانِيِّ، وُلِّدَ سَنَةً ١١٧٣ هـ وَتَوَفَّى سَنَةُ ١٢٥٠ هـ وَذَكَرَ بعضُ الْمُعْتَمِدِينَ أَنَّ مُصَنَّفَاتَ الشُّوْكَانِيِّ الْحَالِصَلَةُ الْأَنَّ مَائَةُ وَأَرْبَعَةُ عَشَرَ مُؤَلَّفًا مِنْهَا: الْفَوَانِدُ الْمَجْمُوعَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضِوعَةُ، وَبُعْيَةُ الْأَرِيبِ مِنْ مُغْنِيِ الْلَّبِيبِ، وَالْمُخْصَرُ الْبَدِيعُ فِي الْخَلَقِ الْوَسِيعِ، وَإِرشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأَصْوَلِ. الشُّوْكَانِيُّ، الْبَدْرُ الطَّالِعُ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعْدَ الْقَرْنِ السَّابِعِ، ٢٢٠/٢. وَسُرْكِيسُ، يُوسُفُ، مُعْجمُ الْمَطْبُوعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمُعَرَّبَةِ، ١١٦٠/٢.

تقدير المفعول المطلق على عامله

أَعْرَبَ الْمُبَارِكُفُورِيَّ كَلْمَةً (إِنْتِرَاعًا) فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعَلَمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَتُرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُلِّمُوا فَاقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) مفعولاً مطلقاً، ولكن اختلف في تقدير العامل، فمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ مفعول مطلق على معنى يقْبِضُ. مثل: رَجَعَ الْفَهْرَى. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مفعول مطلق للفعل الذي بعده، والجملة (يَنْتَرِعُهُ مِنَ النَّاسِ إِنْتِرَاعًا) حال^(١).

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ الرَّأْيَ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنَّ (إِنْتِرَاعًا) نَائِبٌ عَنِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ عَلَى مَعْنَى يَقْبِضُ، كَرَجَعَ الْفَهْرَى؛ لِسَبَبِيْنِ: أَوْلَاهُمَا: أَنَّ الْمَفْعُولَ الْمُطْلَقَ يَجُبُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ الْعَالَمِ إِنْ كَانَ لِلثَّاكِيدِ، وَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ إِنْ كَانَ لِبِيَانِ النَّوْعِ أَوِ الْعَدَدِ^(٢). وَالْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ (إِنْتِرَاعًا) فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ عَالَمُهُ (يَنْتَرِعُهُ) فَهُوَ لِلثَّاكِيدِ؛ لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ. وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الْمَفْعُولَ الْمُطْلَقَ يَأْتِي مِنِ الْفَعْلِ دَالًا عَلَى نَوْعِهِ مِنْهُ، نَحْوَ: رَجَعَ الْفَهْرَى. فَالْفَهْرَى نَوْعٌ مِنِ الرُّجُوعِ^(٣)، وَكَذَلِكَ الانتزاعُ فَهُوَ نَوْعٌ مِنِ الْقِبْضَةِ. وَتَكُونُ الْجَمْلَةُ بَعْدَهُ وَهِيَ (يَنْتَرِعُهُ مِنَ النَّاسِ) نَعْنَى مُبَيِّنًا لِلنَّوْعِ كَمَا قَالَ الْمُبَارِكُفُورِيُّ.

إِصْمَارُ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ

يَكُثُرُ فِي الْعَرَبِيَّةِ إِصْمَارُ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَفُوتَنَا مَا أَحْيَيْنَا وَاجْعَلْنَا الْوَارِثَ مِنَّا). فَقَدْ أُورَدَ الْمُبَارِكُفُورِيُّ ثَلَاثَةَ آرَاءَ فِي (وَاجْعَلْنَا). الْأَوَّلُ: أَنَّ الضَّمِيرَ الْهَاءَ لِلْمَصْدِرِ الَّذِي هُوَ الْجَعْلُ، أَيْ: اجْعَلِ الْجَعْلَ. مَا يَعْنِي أَنَّ الْهَاءَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مُضْمِنٌ. وَالثَّانِي: أَنَّ الضَّمِيرَ لِلثَّمَثُّ الَّذِي هُوَ مَدْلُولٌ مَتَّعْنَا. وَالْمَعْنَى: اجْعَلْ ثَمَثُّنَا بِهَا بَاقِيًّا مَأْتُورًا فِيمَنْ بَعْدَنَا. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الضَّمِيرَ لِلأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ وَالْقُوَى بِتَأْوِيلِ الْمَذَكُورِ^(٤).

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ الرَّأْيَ الْأَوَّلِ؛ لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ، الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّأْيَ الْأَخِيرَ يَجْعَلُ الْهَاءَ عَائِدَةً عَلَى جَمْعٍ، وَهِيَ تَدْلُّ عَلَى مُفْرَدٍ، فَالْهَاءُ فِي (وَاجْعَلْنَا) تَعُودُ عَلَى مُفْرَدٍ، فَكِيفَ يُفَصَّدُ بِهِ الْأَسْمَاعُ وَالْأَبْصَارُ وَالْقُوَى كُلَّهَا؟!

(١) الْمُبَارِكُفُورِيُّ، ثِحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٣٤٤/٧.

(٢) الْعَلَابِيِّيُّ، جَامِعُ الدُّرُوسِ الْعَرَبِيَّةِ، ٤٥٧.

(٣) الْأَزْهَرِيُّ، شِرْحُ التَّصْرِيفِ عَلَى التَّوْضِيحِ، ٤٩٦/١.

(٤) الْمُبَارِكُفُورِيُّ، الْمَصْدِرُ السَّابِقُ، ٣٣٤/٩.

والثاني: أن الرأي الثاني يفترض أو يُوَوْلُ المصدر بـ(التمثُّل) المأخذُ مِن مدلولٍ (متعناً)، فإن كان الرأي الثاني يقُولُ على تقديرِ مصدرِ، والرأي الأولُ كذلك، فال الأولى في نظر الباحث - أن يقدَّر ما هو معروفٌ في العربية، وشائعٌ في شواهدِها وأقوالِها. فقد قال أبو حيَّان: "كثيرٌ إضمَّارُ المصدرِ لدلالَةِ الفعلِ عليهِ في القرآنِ وكلامِ العربِ"^(١).

وقد أورَدَ الزَّجَاجُ كثِيرًا من هذه الشواهدِ القرآنية التي أضمَّرَ فيها المفعولُ المطلقُ، منها - على سبيل المثالِ لا الحصر - قوله: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّالِهِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْحَاشِعِينَ)^(٢) أي وإن الاستعانة لكبيرة، وقوله تعالى: (اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)^(٣) أي العدْلُ هو أقربُ للتقوى، وقوله: (فَبِهُدَاهُمْ افْتَدَهُ)^(٤) أي افتدى افتداءً^(٥). ومن الشواهدِ الشعرية قول الشاعر: (البسيط)

هَذَا سُرَاقَهُ لِلْقُرْآنِ يَذْرُسُهُ
يَقْطَعُ اللَّيْلَ شَنْبِيَّاً وَقُرَآنًا^(٦)
فاللهاء مفعولٌ مطلقٌ، لا ضمير القرآن^(٧). ومثله قول آخر:
كُلُّ الْأَذِي نَالَ الْفَتَى
فَذِلْلَهُ إِلَّا التَّحِيَّهُ^(٨)
أي نلتُ الليل^(٩).

والثالث: ترجيحُ الزَّمْخَشْرِيِّ نفسهُ أن يكونَ هذا الحديثُ من إضمَّارِ المفعولِ المطلقِ، بقوله في بابِ إضمَّارِ المفعولِ المطلقِ: "وَمِنْ إضمَّارِ المصدرِ قوْلُكُ: عَبْدُ اللهِ أَظْنَهُ مُنْطَلِقٌ، تَجْعَلُ الْهَاءَ ضميرَ الظَّنِّ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: عَبْدُ اللهِ أَظْنَنَ ظَنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ الْمَرْفُوعَةِ (وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا) مُحْتَمِلٌ عَنِّي أَنْ يُوَرَّجَهُ عَلَى هَذَا"^(١٠).

ولكن لماذا يضمُّ المفعولُ المطلق في مثل هذه الأمثلة؟ علَّ سيبويه ذلك بمعرفةِ المخاطبِ لهِ من فعلِه المذكور، يقول سيبويه: "وَمِثْلُ ذَلِكَ قُولُ بَعْضِ الْعَرَبِ: مَنْ كَذَبَ كَانَ شَرًّا لَهُ، يُرِيدُ: كَانَ الْكَذَبُ شَرًّا لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَغْنَى بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ الْكَذَبُ لِقُولِهِ (كَذَبَ) فِي أَوَّلِ حِدِيثِهِ،

(١) أبو حيَّان، *تفسير البحْرِ المحيطِ*، ١٠٢/٣.

(٢) الْبَقْرَةُ، ٤٥/٢.

(٣) الْمَائِدَةُ، ٨/٥.

(٤) الْأَنْعَامُ، ٩٠/٦.

(٥) الزَّجَاجُ، *إعراب القرآنِ*، وموضعُ الآياتِ الْثَّلَاثَةِ في الكتابِ كالآتي: ٥٦٤، ٥٥٤، ٥٥٣/٢.

(٦) لم يقفَ الباحثُ على قائلِ البيتِ. وهو موجودٌ في: سيبويه، *الكتاب*، ٦٧/٣.

(٧) ابن هِشَام، *مُعْنَى الْلَّيْبِ* عن *كُلُّ الْأَعَارِبِ*، ٢٨٨.

(٨) رُهْيَرُ بْنُ جَنَابَ الْكَلْبِيُّ، *ديوانه*، ١١٤.

(٩) الزَّجَاجُ، *المُصْدَرُ السَّابِقُ*، ٩٠١/٣.

(١٠) الزَّمْخَشْرِيُّ، *المُفْصَّلُ فِي صُنْعَةِ الْإِعْرَابِ*، ٥٧.

فَصَارَ... بِمَنْزِلَةِ (ما) إِذَا كَانَتْ لَغُوا فِي أَنَّهَا لَا تُعِيرُ مَا بَعْدَهَا عَنْ حَالِهِ قَبْلَ أَنْ تُذَكَّرَ^(١). وَرُبَّمَا كَانَ هَذَا مَا قَصَدَهُ الْمُبَارِكُفُورِيَّ مِنْ أَنَّ الْمَفْعُولَ الْمُطْلَقَ قَدْ يُضْمَرُ وَلَكِنْ لَا يَتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنَ الْلَّفْظِ وَلَا يَسْأَقُ الدَّهْنُ إِلَيْهِ كَمَا لَا يَخْفَى.

٢- المفعول فيه (الظرف)

أ- جواز تقديم الظرف على (أن) المصدرية؛ للاتساع في الظروف

أجاز المباركفوري في الحديث النبوى: (أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَقْدِمَنَا أَحَدُنَا) تقديم الظرف (إذا كننا ثلاثة) على (أن) المصدرية؛ للاتساع في الظروف^(٢). فما الاتساع في الظرف؟ وما رأي النحاة في تقديم الظرف المتعلق بالصلة على الموصول حرفيًا؟ وهل يجوز تقديم معمول (أن) الناسبة عليها؟

الاتساع في الظرف هو ألا يقدّر مع الظرف حرف الجر (في)، فيصير مفعولاً به، نحو: قام أليلاً، ودخل بيته، وصاد يومين، وصام شهراً، والمعنى على ظاهر التركيب من غير تقديم حرف الجر (في) فيفهم منه غالباً قيام الليلة بتمامها وكذا في البواقي^(٣).

أما رأي النحاة في تقديم الظرف المتعلق بالصلة على الموصول حرفيًا ففيه مذاهب: الأولى: المنع مطلقاً، وعليه البصريون. والثانية: الجواز مطلقاً، وعليه الكوفيون. والثالث: الجواز مع (ال) إذا جرّت بهـنـ. والمنع في غير (ال) مطلقاً وفيها إذا لم تجرّ بهـنـ. وعليه ابن مالك. وقدر المانعون فيما ورد من شواهد شعرية ونثرية متعلقة من جنس المذكور^(٤).

وقد أيد السيوطي الرأي الثاني الذي يحيى تقديم الظرف المتعلق بالصلة مطلقاً على الموصول حرفيًا؛ للتوسيع فيه^(٥)، كما جاء في الحديث.

واما بالنسبة إلى تقديم معمول معمول أن الناسبة عليها تخصيصاً كما هو الحال في الحديث، فالرأي فيه شبيه بتقديم الظرف المتعلق بالصلة على الموصول الحرفي، إلا أن في هذا

(١) سيبويه، الكتاب، ٣٩١/٢.

(٢) المباركفوري، ثحفة الأحوذى، ٢٤/٢.

(٣) ينظر: الكفومي، الكليات، ٣١. والسيوطى، همع الهوامع في شرح جمع الجوابع، ١٢٣/٢.

(٤) السيوطى، المصدر نفسه، ٢٨٧-٢٨٧/١.

(٥) السيوطى، المصدر نفسه، ٢٨٧/١.

تخصيصاً لـ(أن)، فالبصريون يمتنعون؛ لأنها حرفٌ مصدرٌ، ومعمولها صلة لها، ومعموله من تمام الصلة، فكما لا تتقَدِّم الصلة لا يتقدَّم. هذا رأي البصريين وتعليقهم. وجوز الفراء تقديمها، مُسْتَشِهداً بقول الشاعر:

رَبِّيْتَهُ حَتَّى إِذَا تَمَعَّنَّ دَدَا^(١)
كَانَ جَرَائِي بِالْعَصَا أَنْ أَجَلَّا^(٢)
فِي الْعَصَا) مُتَعَلِّقٌ بِ(أَجَلَّا)^(٣).

وقال آخر إنَّه قد تُسوِّمَح في الظَّرف ما لا يُتسامح في غيرِه اتساعاً لدورانه في الكلام، وهو رأي بعض البصريين، مُنشداً الشاهد السابق نفسه، ومعلقاً عليه بأنَّ الجار والجرور (بالعصا) مُتَعَلِّقٌ بِ(أَجَلَّا) وهو صلة (أن)^(٤).

وبالرجوع إلى الحديث، فإنَّ رأي الكوفيين وبعض البصريين يُحيِّز تقديمها، أمَّا البصريون فإنَّهم يُؤَوِّلونَه على الحذف، فالشاهدُ الشعريُّ السابقُ أولَ على (أنْ أَجَلَّا بِالْعَصَا أَنْ أَجَلَّا) فدلَّ المذكور على المحفوظ^(٤)، وبناءً عليه يُؤَوِّلُ الحديثُ السابقُ على النحو الآتي: أمرَنا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أحَدُنَا إِذَا كَنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أحَدُنَا.

ويرجح الباحث جواز تقديم معهولٍ معمولٍ أن الناصبة إذا كان ظرفاً للاتساع في المعنى؛ لوجود شاهدٍ على ذلك أوّلاً، ولابتعاد عن التأويلات التحويَّة ثانياً، فجواز تقديم المعمول في نظر الباحث أولى من تقدير محفوظٍ مذكورٍ أصلًا.

بـ هـ (إِذْ) ظرفٌ لما مضى أو للاستقبال؟

نقل المباركي عن المفسرين اختلافهم في وقت قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ^(٥)). فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ هَذَا القولُ لِعِيسَى –عَلَيْهِ السَّلَامُ– حِينَ رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ، مُذَلِّلَينَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْحَرْفَ (إِذْ) يَكُونُ لِلماضِي. بينما قال سائرُ المفسِّرين إنَّما يقولُ اللَّهُ لِهِ هَذَا القولُ يومَ

(١) البيت للعجاج كما ذكر ابن جنني. ينظر: ابن جنني، المحسِّب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ٣٠٩/٢.

(٢) السيوطي، هُنْعُ الْهَوَامِعُ في شرح جمع الجواب، ٢٨٣/٢.

(٣) ابن عادل، تفسير الباب في علوم الكتاب، ٥٨/٩.

(٤) المرادي، شرح التسهيل، ٢٢٣.

(٥) المائدة، ١١٦/٥.

القيامة، بدليل قوله تعالى: (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلُ^(١)) وذلك يوم القيمة، وبدليل قوله تعالى: (هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ^(٢)). وذلك يوم القيمة. وأجيب عن حرف إذ لأنها قد تحيى بمعنى إذا^(٣).

إن (إذ) ظرف لما مضى من الزمان، نحو: فُمْتُ إذ قَامَ زَيْدٌ^(٤). ويمكن أن تأتي ظرفاً لما يُستقبل من الزمان بمعنى (إذا)، كقوله تعالى: (فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ، إِذَا أَغْلَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ^(٥)، والدليل: (يَعْلَمُونَ) مُستقبل لفظاً ومعنى؛ لدخول حرف التَّنْفِيس عليه، وقد أعمَلَ في إذ، فيلزم أن يكون بمنزلة إذا^(٦).

ويرجح الباحث الرأي الثاني؛ لأنَّ الجُمهور على هذا، يقول أبو حيَان في الآية السابقة: "وقال ابن عباس وقتادة والجمهور: هذا القول من الله تعالى إنما هو يوم القيمة، يقول على رؤوس الخلائق فیعلمُ الكفارَ أنَّ ما كانوا عليه باطلٌ، فیقعُ التَّجُوزُ في استعمالِ (إذ) بمعنى (إذا) والماضي بعده بمعنى المستقبل"^(٧).

جـ- بناء الظرف لإضافته للماضي

يجوز بناء الزمان المحمول على إذ أو إذا حسب الفعل الآتي بعدها، ومن الأمثلة عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (وَكَانَ مِنْ حَطَبِنَتِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). إذ عَلَى المُبارِكِيِّ بناء (يَوْمَ) على الفتح؛ لإضافته إلى الماضي، وإذا أضيف إلى المضارع اختلف في بنائه^(٨).

إن هذا الموطن من الحديث له شاهد على بناء الظرف؛ لإضافته إلى الماضي. فإذا أضيفَ ظرفُ الزَّمَانِ إلى الجملة جازَ فيه البناء والإعراب، سواء كانت الجملة فعليةً صدرَتْ بماضٍ أم مضارعٍ، أو اسميةً، وهذا مذهب الكوفيّين والفارسيّ وابن مالك. ويرى البصريّون أنَّه إنْ كان المضاف إليه فعلاً مُعرِّباً أو جملةً اسميةً فَيَحِبُ الإعراب، وإذا كان المضاف إليه فعلاً مبنياً فَيَحِبُ

(١) المائدة، ١٠٩/٥.

(٢) المائدة، ١٩/٥.

(٣) المُبارِكِيِّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٣٤٥/٨.

(٤) المزادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ١٨٥.

(٥) غافر، ٧١-٧٠/٤٠.

(٦) ابن هشام، مُقْنِي اللَّبِيبِ عن كُتُبِ الْأَعْرَابِ، ١١٣.

(٧) أبو حيَان، تفسير الْبَحْرِ الْمُحِيطِ، ٤١٦/٤.

(٨) المُبارِكِيِّ، المُصْدِرُ السَّابِقُ، ٧٥/٩.

البناء^(١). وَبَيْنَ ابْنِ هِشَامَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْبَنَاءِ أَمْرًا، الْبَنَاءُ الْأَصْلِيُّ مِثْلَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، حِيثَ جَاءَ بَعْدَ الظَّرْفِ فَعْلٌ مَاضٍ وَهُوَ (وَلَدُهُ)، أَوَ الْبَنَاءُ الْعَارِضُ، كَتُولُ الشَّاعِرِ^(٢): (الطوبل)

لَأْجَنَّ ذِبْنَ مِنْهُنَّ قَلْبِي تَحْلَمُ^(٣)
عَلَى حِينَ يَسْتَصْبِينَ كُلَّ حَلْيْمٍ

حِيثَ جَاءَ بَعْدَ الظَّرْفِ فَعْلٌ مُضَارِعٌ وَهُوَ (يَسْتَصْبِينَ) وَلَكِنَّهُ مَبْنِيٌّ؛ لَا تَصَالِهِ بِنُونُ النُّسُوَةِ.
وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْبَنَاءِ الْعَارِضِ.

٣- الاستثناء

أ- تقدير المستثنى منه في المفرغ بأعم العام

مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِثْنَاءِ، الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُفَرَّغُ، وَيَكُونُ بِحَذْفِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَبِنْفِي الْكَلَامِ، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدُهَا، وَمَسْجِدُ الْأَقْصَى). فَقَدْ أَشَارَ الْمُبَارِكُفُورِيُّ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ هُنْ مُفَرَّغُ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَى مَوْضِعٍ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ، وَيَلْزَمُ مِنَ الْحَدِيثِ مَنْعُ السَّفَرِ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فِي الْمُفَرَّغِ مُقَدَّرٌ بِأَعْمَ الْعَامِ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعُوْمِ هُنْا الْمَوْضِعُ الْمَخْصُوصُ.

إِخْلَافٌ فِي تَحْدِيدِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ حُكْمُ الْمَسَاجِدِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ لَا تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ. وَبِرْنَكُ الْمُبَارِكُفُورِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ - عَلَى قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، فَالْإِسْتِثْنَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُفَرَّغٌ، وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فِي الْمُفَرَّغِ يُفَدَّرُ بِأَعْمَ الْعَامِ، وَالْمُرَادُ: لَا يَجُوزُ الرَّحِيلُ إِلَى مَوْضِعٍ لِتَبَرُّكِ بِهِ وَلِالصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ، وَأَمَّا السَّفَرُ إِلَى مَوْضِعٍ لِلتَّجَارَةِ أَوْ طَلَبِ الْعِلْمِ أَوْ لِغَرْضٍ آخَرَ صَحِيحٌ مَا ثَبَّتَ جَوَازُهُ بِأَدَلَّةٍ أُخْرَى فَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنْ حُكْمِ هَذَا الْحَدِيثِ^(٤).

(١) ينظر: ابن عَقِيل، شِرْحُ ابن عَقِيل، ٣/٢٠-٢١. والوراق، عِلَّ النَّحْوِ، ١/٤٤٥. وابن عُصْنُور، الْمُفَرَّغُ، ١/١٧٠-١٧٢. والسيوطى، هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شِرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ٢/١٧٠-١٧٢.

(٢) ابن هِشَام، مَقْنِي الْلَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ، ٦٧٢.

(٣) لم يقف الباحث على قائل البيت. والبيت موجود في: أبو حيَان، ارْتِشَافُ الصَّرَبِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، ١/١٨٢٩.

(٤) الْمُبَارِكُفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٢/٤٠.

إنَّ مِحْوَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَدُورُ حَوْلَ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ الْمُفَرَّغِ مُقْدَرٌ بِأَعْمَمِ الْعَامِ، وَلَمْ يَعْثِرِ الْبَاحِثُ عَلَى مَصَادِرَ وَافِيَّةٍ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ، فَبَعْدَ التَّنْقِيبِ وَالْبَحْثِ كَثِيرًا فِي كِتَابِ النَّحوِ لَمْ يَجِدِ الْبَاحِثُ إِلَّا شِرْحَ الرَّضِيِّ الَّذِي أَشَارَ إِلَى الْمَوْضُوعِ إِشَارَةً عَابِرَةً، إِذْ يَقُولُ الرَّضِيُّ فِي أَنْتَهِيَّهُ عَنِ الْاسْتِثْنَاءِ الْمُفَرَّغِ الْمُوْجَبِ: "يَسْتَقِيمُ فِي الْإِيجَابِ مِنْعِي الْاسْتِثْنَاءِ الْمُفَرَّغِ الَّذِي يُفَيِّدُ عُمُومَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، نَحْوَ: قَرَأْتُ إِلَّا يَوْمَ كَذَا، إِذْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَقُرَأَ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَ الْمُعَيْنَ"١). وَبِالْعُودَةِ إِلَى الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْبَاحِثَ يَوْجِدُ بِمَا ذَكَرَهُ الرَّضِيُّ -مَنْعَ السَّفَرِ إِلَى مَكَانٍ غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، أَوْ بِبَيَانِ أَهْمَيَّةِ السَّفَرِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ عَنِ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِهَا.

وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَنَاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى أَجَازَتِ السَّفَرَ مِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهَا، مِمَّا يُبْطِلُ هَذَا الرَّأْيَ وَيُضَعِّفُهُ. فَيَرِدُ الْبَاحِثُ عَلَيْهِ بِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْثُحْفَةِ نَفْسِهِ وَلَكِنْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَقَدْ نَقَلَ الْمُبَارِكُفُورِيُّ عَنِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ قَوْلَهُ: "لَا يَلْزَمُ أَنْ يَدْلُلَ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمُتَعَدِّدَةِ لَفْظًّا وَاحِدًا"٢). مِمَّا يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ يُؤْخَذُ النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنْ هَذِهِ الْحَدِيثِ، وَيُؤْخَذُ الْجَوَازُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَلَكِنْ مَا سَبَبَ اشْتِرَاطِ دَلَالَةِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فِي الْمُفَرَّغِ - عَلَى الْمَعْنَى الْعَامِ؟ ذَكَرَ سَعْدُ الدِّينِ التَّقْتَازَانِيُّ أَنَّهُ اشْتَرِطَ ذَلِكَ لِأَجْلِ صَحَّةِ الْاسْتِثْنَاءِ الَّذِي هُوَ الإِخْرَاجُ، فَلَوْ أَرِيدَ بِالْمُقْدَرِ الْبَعْضُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْبَعْضُ الْمُعَيْنُ هُوَ الْمُسْتَثْنَى، كَانَ الْكَلَامُ مُتَنَاقِضًا مَحْضًا، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْبَعْضُ الْمُعَيْنُ غَيْرُ الْمُسْتَثْنَى فَلَا إِخْرَاجُ، فَتَبْطُلُ فَائِدَةُ وَضِعِيَّةِ دَلَالَةِ الْاسْتِثْنَاءِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُقْدَرُ بَعْضًا مُبْهَمًا لَمْ يَتَحَقَّقْ دُخُولُ الْمُسْتَثْنَى فِيهِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الإِخْرَاجُ، فَتَبْطُلُ دَلَالَةُ الْأَدَاءِ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ فِلْمٌ يُفْهَمُ الْمَعْنَى٣)، نَحْوَ: مَا صَلَّيْتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَيِّ: مَا صَلَّيْتُ فِي مَكَانٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

(١) الرَّضِيُّ، شِرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ ، ١٠٦/٢. وَيُنْظَرُ أَيْضًا: الْكَفُومِيُّ، الْكُلُّيَّاتُ، ١٦٣٠.

(٢) الْمُبَارِكُفُورِيُّ، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ١٨٦/١.

(٣) الدُّسُوقِيُّ، حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى مُخْتَصِرِ السَّعْدِ شِرْحُ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ، ٣٩٤/٢.

بـ- حذف المستثنى منه ومجيء المستثنى بدلاً منه

ذهب المباركفوري إلى أن المستثنى منه في قوله صلى الله عليه وسلم: (هُلْ عِنْدُكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: لَا إِلَّا كِسْرُ يَابْسَةٍ وَحَلْ) محفوظ، وأن المستثنى بدل منه. ناقلاً عن المالكي^(١) أن في الحديث شاهداً على إبدال ما بعد إلا من محفوظ؛ لأن الأصل: لا شيء عندنا إلا شيء قد بعثت به أمه عطية^(٢).

فالمستثنى منه في هذا الحديث محفوظ، وعندما يُحذف فإنه "يجري على حسب ما يقتضيه العامل قبله من رفع أو نصب أو جر بحرفه، لتفريغه له. وجود إلا كسقطها، نحو: ما قام إلا زيد. ولا يكون ذلك عند أكثر النحو إلا في غير الموجب، وهو النفي كما مثل. والنفي والاستفهام، نحو قوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ) ^(٣). وقوله: (هُلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ) ^(٤). وجوز بعضهم وقوعه في الموجب أيضا نحو: قام إلا زيد^(٥).

وهذا أمر يطول تفصيله، لا يراد منه إلا ما يخدم هذه المسألة وهو جواز حذف المستثنى منه، أما إبدال ما بعد إلا من محفوظ، فقد بين الأزهري أن الاستثناء المفرغ يكون في عام محفوظ، وما بعد (إلا) بدل من ذلك المحفوظ، والتقدير في: ما رأيت إلا زيدا هو ما رأيت أحدا إلا زيدا، إلا أنهم حذفوا المستثنى منه وأشعلوا العامل بالمستثنى، وسموا استثناء مفرغا^(٦).

يتضح مما سبق أن ما بعد إلا وهو (كسير) في (لا شيء عندنا إلا كسر يابسة) هو بدل من اسم لا النافية للجنس، وأسم لا مبني على الفتح في محل نصب، وجاء البديل مرفوعا، فما تعليل ذلك؟

بين الأهدل أن الإبدال من اللفظ هنا متذر لمانع، فأبدل محل من المحل، نحو: لا أحد فيها إلا عمرو؛ لأن (لا) لا تقدّر عاملة بعد إلا؛ لأنها عملت للنفي وقد انقض النفي بـ إلا، فـ (كسير) بدل بعض محل (شيء)^(٧).

(١) لم يتبيّن للباحث من هو المالكي؛ لأن المؤلف لم يذكر اسمه أو كتبه أو أي من كتبه في هذا الموضوع من التحفة، أو غيره، ثم إن من يعرّفون بالمالكي من العلماء كثيرون.

(٢) المباركفوري، ثحفة الأحوذى، ٤٦٦/٥.

(٣) النساء، ١٧١/٤.

(٤) الأنعام، ٤٧/٦.

(٥) السيوطي، هنع الهوامع في شرح جمجمة الجواب، ١٨٦-١٨٧.

(٦) الأزهري، شرح التصريح على التوضيح، ٥٣٩/١.

(٧) الكواكب الدرية على متممة الأجرؤمية، ٣٩٢/٢.

٤- الحال

أ- تقديم الحال أو التمييز على العامل

أَعْرَبَ الْمُبَارِكُفُورِيَّ كَلْمَةً (عَمْدًا) فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: (قَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ! قَالَ: عَمْدًا فَعَلْتُهُ) تمييزاً، أو حالاً مِن الفاعل^(١).

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ أَنْ يَكُونَ حَالًا؛ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يُحِبُّ تَقْدِيمَ الْحَالِ عَلَى الْعَامِلِ^(٢)، وَلَا يُجِيزُونَ تَقْدِيمَ التَّمَيِيزِ عَلَى الْعَامِلِ^(٣)، عَلَمَا بِأَنَّ الْكَسَائِيَّ وَالْمَازَنِيَّ وَالْمَبِرَّدَ أَجَازُوا تَقْدِيمَهُ عَلَى عَامِلِهِ الْمُتَصَرِّفِ، فَتَقُولُ: نَفْسًا طَابَ زِيدٌ، وَشَيْبًا اشْتَعَلَ رَأْسِيُّ، وَوَافَقَهُمْ أَبْنَى مَالِكٍ^(٤)، إِنَّ قَيلَ (عَمْدًا) مَصْدَرًا، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْتِي الْحَالُ مَصْدَرًا؟

يَجُوزُ مَحِيْءُ الْحَالِ مَصْدَرًا، قَالَ الْمُبَرَّدُ: "وَمِنَ الْمَصَادِرِ مَا يَقْعُدُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ فَيُسْدِدُ مَسَدَّدًا فَيَكُونُ حَالًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَابَ عَنْ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَأَغْنَى غَنَاءَهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: قَتَّلْتُهُ صَبَرًا. إِنَّمَا تَأْوِيلُهُ: صَابِرًا أَوْ مُصَبِّرًا"^(٥). وَلَا يَخْفَى مَذَى النَّشَابِيِّ الْكَبِيرِ بَيْنَ جَمْلَةِ (قَتَّلْتُهُ صَبَرًا) وَجَمْلَةِ (فَعَلْتُهُ عَمْدًا) إِذَا أُخْرَ الْحَالِ. فَالْتَّقْدِيرُ—وَاللَّهُ أَعْلَمُ—فَعَلْتُهُ عَامِدًا أَوْ مُتَعَمِّدًا.

ب- مَجِيءُ الْحَالِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ

تَجْيِيءُ الْحَالُ مِنَ الْفَاعِلِ وَنَائِبِهِ وَمِنَ الْمُبْتَدِأِ وَالْحَبَّرِ، وَتَأْتِي كَذَلِكَ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتُنْ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحِرِّمُ) فَقَدْ أُورَدَ الْمُبَارِكُفُورِيُّ أَنَّ (غَنَمًا) حَالٌ عَنِ الْهَذِي إِلَّا أَنَّهُ اشْتُرِطَ فِي الْحَالِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ صَحَّةُ وَضِعِيفُهُ مَوْضِعَ الْمُضَافِ، وَهُوَ هَاهُنَا مَفْقُودٌ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُضَافُ مِثْلَ جَزِءِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَيَجُوزُ الْحَالُ مِنْهُ، فَالْقَلَائِدُ تَنْتَصِلُ بِالْهَذِي كَجُزِئِهِ، وَيُذَكَّرُ—أَيْضًا—أَنَّ بَعْضَ النُّحَادِ أَجَازُوهُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُطْلَقاً، وَحِينَئِذٍ لَا إِشْكَالٌ^(٦).

(١) الْمُبَارِكُفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ١٦١/١. وَالَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—هُوَ جَمْعُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ بِوُضُوِءٍ وَاحِدٍ وَالْمَسْحِ عَلَى الْحَفَّينِ.

(٢) السَّيُوطِيُّ، هُنْعُ الْهَوَامِعِ فِي شِرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ٢٧٣/٢.

(٣) الْأَزْهَرِيُّ، شِرْحُ التَّصْرِيفِ عَلَى التَّوْضِيحِ، ٦٢٩/١.

(٤) أَبْنَ عَقِيلٍ، شِرْحُ أَبْنَ عَقِيلٍ، ٥٣١/٢.

(٥) الْمُبَرَّدُ، الْمُفْتَضِبُ، ٣/٢٣٤.

(٦) الْمُبَارِكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٣/٥٥٩.

اشترط النحاة ثلاثة أمور لجواز مجيء الحال من المضاف إليه، أولها: إذا كان المضاف مما يصح عمله في الحال، كاسم الفاعل والمصدر ونحوهما، مثل: أَعْجَبَنِي فِيَامُ زَيْدٍ مُسْرِعاً. وثانيها: إذا كان المضاف جزءاً من المضاف إليه، نحو قوله تعالى: (وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غُلٌ إِخْوَانًا)^(١)، فـ(إخوانًا) حالٌ من الضمير المضاف إليه (صُدُور)، والصُدور (المضاف) جزءٌ من (هم) المضاف إليه. وثالثتها: إذا كان المضاف مثل جزء المضاف إليه في صحة الاستغناء بالمضاد إليه عن المضاف، نحو قوله تعالى: (أَنَّ اتَّبَعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا)^(٢)، فالمللة كالجزء من المضاف إليه (إبراهيم)، يصح الاستغناء بالمضاد إليه عنها، فلو قيل في غير القرآن: أَنَّ اتَّبعْ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، لـصح^(٣).

والحديث يتفق مع الشرط الثالث؛ لأنَّ اتصال القلائد بالهذى، فالقلائد كالجزء من الهذى. علماً أنَّ بعض البصريين وأبا علي الفارسي قد جوزوا مجيء الحال من المضاف إليه مطلقاً^(٤). وحيثَنَدَ لا إشكال كما يقول المباركفوري.

ج- المجرورات

اقتصرتُ القضايا النحوية في المجرورات الاسمية على موضوع الإضافة؛ وذلك لـما في الإضافة من قضايا نحوية خاصة متنوعة ومختلفةٍ عليها، فقد تحدَّث المباركفوري عن إضافة المسمى إلى اسمه، وعن البناء للقطع عن الإضافة ونحوه المضاف إليه، إلى إضافة الموصوف إلى الصفة.

أ- إضافة المسمى إلى الاسم

من الظواهر الأسلوبية في الحديث النبوي إضافة المسمى إلى الاسم، كما في الحديث النبوي: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَاحَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ). حيث أشار المباركفوري إلى أن المقصود بـذات ليلة هو: في ليلة، وأن لفظ (ذات) مُقْحَم، ونَقَلَ عن جار الله الزمخشري أنه من إضافة المسمى إلى اسمه^(٥).

(١) الحجر، ٤٧/١٥.

(٢) النحل، ١٢٨/١٦.

(٣) ابن عقيل، شرح ابن عقيل، ٢٦٩/٢.

(٤) ينظر: السيوطي، همزة الهوامع في شرح جمجمة الجواب، ٢٣٤/٢.

(٥) المباركفوري، ثقة الأحوذى، ٢٤/٢.

وإضافة المسمى إلى الاسم هي إضافة البيان التي يقصد منها إيضاح الأول وبيانه بالثاني، وهي كثيرة في الاستعمال، كإضافة الأيام والعلوم إلى أسمائهما؛ مثل: يوم الخميس ويوم الجمعة وعلم الحساب وعلم الفلك، ولها أمثلة أخرى مثل: لقيته ذات مرّة، أو ذات ليلة، أو مررت به ذات يوم، وداره ذات اليمين، وغيرها من الأمثلة^(١).

ويعلل ابن يعيش سبب إضافة المسمى إلى الاسم بأنّه مبالغة في البيان، فالجمع بينهما أكد من إفراد أحدهما بالذكر، وهذا دليل على أنّ الاسم غير المسمى؛ لأنّه لو كان كذلك لما جاز إضافته إليه وكان من إضافة الشيء إلى نفسه.

أمّا معنى (ذات ليلة) باعتبارها من إضافة المسمى إلى الاسم فهو: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، إِلَّا أَنَّ إِضافةً (ذات) تُفيد تفخيم الأمر^(٢).

بـ البناء للقطع عن الإضافة ونحوه المضاف إليه

يقطع المضاف عن الإضافة كما في الحديث النبوى: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِنْهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَمِنْهُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ) فقد أورد المباركفورى أنّ (بعد) مبنية القطع عن الإضافة ونحوه المضاف إليه، أي: ومِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بعد المذكور، وذلك كالگرسى والعرش وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله، والمراد الاعتناء في تكثير الحمد^(٣). فما تفسير البناء على القطع؟ وما سبب البناء على الضم دون غيرها من الحركات؟

وضّح الأنباري السبب في بناء (بعد) أنّ الأصل في هذه الكلمة وما شاكلها أن تُستعمل مضافا إلى ما بعدها، ولمّا قطع عن الإضافة (والمضاف مع المضاف إليه بمنزلة كلمة واحدة) نزلت منزلة بعض الكلمة وبعض الكلمة مبني^(٤).

هذا سبب البناء عامّة، أمّا سبب البناء على الضم دون غيرها من الحركات فقد بين العكبري في الباب في علل البناء والإعراب^(٥) أنّ بناء (بعد) وما شاكلها على الضم عائد إلى ثلاثة أوجه،

(١) حسن، عباس، النحو الوفي، ٤٢/٣.

(٢) ابن يعيش، شرح المفصل، ١٢/٣.

(٣) المباركفورى، ثقة الأحوذى، ١١٤/٢.

(٤) الأنباري، أسرار العربية، ٥٠.

(٥) ٨٣/٢.

الأول: أنَّ الضَّمَّ أقوى الحَرَكَاتِ^(١) فَأَخْتِيرُ زِيادَةً فِي التَّثْبِيهِ عَلَى تَمَكُّهَا. والثَّانِي: أَنَّهَا فِي حَالِ الإِضَافَةِ تُحَرَّكُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ دُونَ الضَّمَّ، فَضُمِّنَتْ فِي الْبِنَاءِ لِتَكُمَّلَ لَهَا الْحَرْكَاتُ. والثَّالِثُ: أَنَّهَا لَمَّا اقْتَضَتِ الْمُضَافَ إِلَيْهِ، وُحِذِّفَتْ عَنْهَا، عُوْضَتْ مِنْهُ أَقْوَى الْحَرَكَاتِ.

جــ إضافة الموصوف إلى الصفة

بَيْنَ الْمُبَارِكَفُورِيِّ أَنَّ الْإِضَافَةَ فِي (مَسْجِدِ الْأَقْصَى) الْوَارِدَةَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى) مِنْ قَبِيلِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصَّفَةِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْكُوفَيْنَ يُجِيزُونَ هَذَا، أَمَّا الْبَصَرِيُّونَ فَيُوَوْلُونَهُ بِإِضْمَارِ الْمَكَانِ، أَيْ: وَمَسْجِدُ الْمَكَانِ الْأَقْصَى (٢).

اختلف العلماء في جواز إضافة الموصوف إلى الصفة، فالكوفيون كما ذكر المباركفوريـ
يُجزِّون، نحو: مسجدُ الجامِع، وقوله تعالى: (وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ) ^(٣) قائلينـ إنـ الإضافة فيه
لتخفيف المضاف بحذف اللام، فأصلـ المثال السابق مسجدُ الجامِع هو: المسجدُ الجامِع ^(٤).

أما البصريونَ فلم يحيروه، فالصفةُ والموصوفُ شيءٌ واحدٌ؛ لأنهما لِعْنِ واحدٍ، فإذا قُلْتَ: جاءَني زَيْدُ الْعَاقِلُ، فالعاقلُ هو زَيْدٌ، وزَيْدٌ هو العاقلُ، فلو سُئِلَ عنْ كُلِّ واحدٍ منهما جَازَ تفسيرُه بالآخر، نحو: مَنِ الْعَاقِلُ؟ زَيْدٌ، أو مَنْ زَيْدُ؟ العاقلُ، فإذا كَانَتِ الصَّفَةُ والموصوفُ شيئاً واحداً لم يُجزِ إضافةُ أحدهما إلى الآخر، فلا يُقَالُ: هذا زَيْدُ العاقلُ أو عاقلُ زَيْدٍ^(٥). وأما ما وَرَدَ مِنْ ألفاظِ ظاهِرُها مِنْ إضافة الموصوف إلى صفتة، فالتأویل فيها على غير ذلك، فمسجدُ الجامع إنما هو: المسجد الجامع، وإنما أزيل عنِ الصفة وأضيَفَ الاسمُ إليه على تأویلِ أنَّه صفةً لموصوفٍ مَحْذُوفٍ، والنتيجة: مسجدُ الوقتِ الجامع.

ويُرجح الباحث رأي الكوفيّين لأمرٍ، الأوّل: أنَّ العربيَّة تميل إلى الإيجاز، فالإضافة هذه أكثر اختصاراً من الموصوف والصفة؛ لِحذف (ال) التعريف من الإضافة. والثاني: كثرة الشواهد

(٤) من المعروف أن الكسرة أقوى، لكنه ربما قصد المعنى اللحوبي، فالمرفع نحوياً أقوى من المجرور.

^٢) المُباركُفوريُّ، ثُحْفَةُ الْأَخْوَذِيِّ، ٢/٤٠.

القصص، ٢٨/٤٤

(٤) الرَّضِيُّ، شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ، ٢٤٣-٢٤٤/٢.

(١) ابن يعيش، شرح المفصل، ٣/١٠.

على هذا^(١)، وتأويل ما كثُرَ كما قال المُرادِيُّ – ليس بجيد^(٢)! هذا بالنسبة إلى المَجرورات وبخاصة الإضافة، ويتبعها موضوع الضمائر.

د- الضمائر

تعرّض المُبارِكُوريُّ لأنواع الهاءات في الأحاديث النبوية، كهاء الكنية، وهاء السكت، وتحدّث عن تَعْدُّ احتمالات عُود الضمير على الأسماء السابقة له، وعن موضوع شائِكٍ في النحو وهو إنابة الضمائر مناب بعض، وبخاصة وضع ضمير الرفع موضع ضمير التصْب.

١- هاء الكنية وهاء السكت

لِضَمِيرِ الْهَاءِ عِدَّةُ مَعَانٍ، فَهَاءُ (حَمَدَه) فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَه، ...) هي هاء الكنية، أو هاء السكتة والاستراحة كما بينَ المُبارِكُوريُّ^(٣). فما المقصود بالهاءين؟ وما الهاء الأرجح فيما؟

هاء الكنية هي هاء الإضمار، نحو: زَيْدٌ ضَرَبَتُهُ، إذ إنَّ هذه الهاء كنايةٌ عن زَيْدٍ^(٤). أمَّا هاء السكتة (أو السكتة) والاستراحة فهي حرفٌ مهمٌّ، تلحُقُ الكلمة لبيان الحركة، وتتحققُ بعد حركة بناءٍ لا تشبةُ الإعراب. وهي تختصُّ بحال الوقف. نحو: هُوَ وَهِيهِ وَمَالِيهِ وَوَازِيدَاه^(٥).

ويرجح الباحث الرأي الأول وهو أنَّ هذه الهاء هي هاء الكنية، لأنَّ هاء السكتة أكثر ما تزداد بعد شيئاً، أحدهما: الفعل المعتل المخدوف الآخر جزءاً نحو: لَمْ يُعْطِهِ. والثاني: ما الاستفهامية إذا جرَت بحرف، نحو: لِمَهُ وَمَهُ^(٦). أمَّا اتصال هاء السكتة بالفعل الماضي ففيها ثلاثة أقوال، الأولى: المنع مطلقاً، وهذا رأي سيبويه والجمهور. والثانية: الجواز مطلقاً؛ لأنَّها لازمة. والثالث: أنها تتحقق إذا لم يخف لبس. ويرجح المُرادِيُّ بعد سرد هذه الآراء الرأي الأول، أي المنع.

(١) أبو البركات الأنباري، الإنصال في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والковفيين، ١١/١٢-١٢.

(٢) المُرادِيُّ، توضيح المقاصد والمصالك بشرح ألفية ابن مالك، ٢/٩٤.

(٣) المُبارِكُوريُّ، ثُغْرَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٢/١١٣.

(٤) الرُّمَانِيُّ، رسالتان في اللغة، ٢٥.

(٥) المُرادِيُّ، الجنى الداني في حروف المعاني، ١٥٢. والفراءُديُّ، الجمل في النحو، ٢٦٥. والزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، ٤٦١.

(٦) الصيَّانُ، حاشية الصيَّانُ على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ٤/٤٣٠.

مُعَلِّلاً ذلك أنَّ حركة الماضي وإنْ كانت لازمةً إلَّا أنَّها شبيهةً بحركة الإعراب؛ لأنَّ الماضي إنما يُبني على حركة لشبيهه بالمضارع المُعرَب^(١). حيث يقع صفةً وصلةً وخبرًا وحالًا وشرطًا^(٢).

وذهب المباركفوري في حديث آخر في قوله صلى الله عليه وسلم: (سَلْ تُعْطَه) إلى أنَّ الهاء هي هاء السكت أو ضمير للمؤول عنه^(٣).

ويرجح الباحث أنَّ الهاء هنا هي هاء السكت؛ لثلاثة أسباب، الأولى: أنَّ مفعول (سَلْ) وهو (المؤول) محفوظ، لذا فمِن المرجح أن يكون هذا المحفوظ محفوظاً أيضاً في جواب الشرط؛ دلالته على الاتساع في المعنى، فتقدير الكلام: سَلْ تُعْطَه. والثاني: أنَّ الحديث ينتهي بـ(تُعْطَه)؛ لذا يجب التوقف عليه. وهاء السكت كما ذكر سابقاً تختص بحال الوقف. والثالث: يكُثر تعلق هاء السكت كما ذكر سابقاً أيضاً - بالفعل المضارع المعتل المحفوظ الآخر، وهذا يتطبّق على كلمة (تُعْطَ) في الحديث.

٢ - تعدد احتمالات عود الضمير

من خصائص الضمائر في العربية أنَّها قد تعود على الاسم السابقِ القريبِ، أو البعيدِ، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا كُفِي أَحَدُكُمْ خَادِمَةً طَعَامَةً حَرَّةً وَدُخَانَةً، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَقْعُدْ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ). حيث بين المباركفوري أنَّ فاعل (أبى) يُحتمل أن يكون السيد، والمعنى إذا ترقَّع عن مؤاكلاً غلامه، ويُحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلاً سيده^(٤).

إنَّ هذا الحديث مثالٌ واضحٌ على الجملة ذات الدلالات المتعددة، فمن دواعي التعدد في دلالة الجملة، تعدد احتمالات مرجع الضمير^(٥)، وهذا جائز في العربية، فقد ذكر الأصبغاني – عندما تطرق لإعراب قوله تعالى: (لَا يَثِنُ فِيهَا أَحْقَابًا)^(٦) – عشرة أقوال للعلماء في إعرابها، وكان القول العاشر أنَّ الضمير في (لَا يَثِنُ فِيهَا أَحْقَابًا) يعود إلى (الأرض) في الآية السادسة وهي: (أَلَمْ تَجْعَلِ

(١) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ١٤٨٨/٣.

(٢) ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ٤ / ٣٥٢.

(٣) المباركفوري، ثقة الأحوذى، ١٦٧/٣.

(٤) المباركفوري، المصدر نفسه، ٤٧٦/٥.

(٥) السامياني، الجملة العربية والمعنى، ٨٤.

(٦) التبا، ٢٣/٧٨.

الأَرْضَ مِهَادًا). وليس على (جَهَنَّم) في الآية الحادية والعشرين وهي: (إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا). فَعَلَقَ الأَصْبَهَانِيَّ قائلًا: "وَلَا يَمْتَنُ مِثْلُ هَذَا وَإِنْ تَقْدَمَ فِي صَدْرِ الْأَيَةِ ذَكْرُ الطَّاغِيْنَ^(١) وَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ: (لَا يَدْعُونَ فِيهَا)^(٢); لَأَنَّ الْعَرَبَ تَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ"^(٣).

٣- وضع ضمير الرفع موضع ضمير النصب

تُنُوبُ الضَّمَائِرُ مَنَابَ بعْضٍ نَحْوَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (...تُمْ سُلُوا لَيَ الْوَسِيلَةُ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ). فَقَدْ أُورَدَ الْمُبَارَكَفُوريُّ ثَلَاثَةَ أَرَاءً نَحْوِيَّةً لِأَعْرَابٍ (أَكُونَ أَنَا هُوَ)، الْأَوَّلُ: أَنَّ (أَنَا) تُوكِيدُ لِلضَّمَيرِ المَحْذُوفِ وَجُوبًا فِي الْفَعْلِ الْمَضَارِعِ (أَكُونَ). وَ(هُوَ) خَبْرٌ كَانَ وُضِعَ مَوْضِعَ (إِيَاهُ). وَالثَّانِي: مِنْ بَابِ وَضِعِ الضَّمَيرِ مَوْضِعَ اسْمِ الإِشَارَةِ، أَيْ (أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ). وَالثَّالِثُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمَيرُ (أَنَا) مُبْتَدِأً وَ(هُوَ) خَبْرًا. وَالجملة فِي مَحْلِ نَصِبٍ خَبْرٌ كَانَ^(٤).

وَيُرَجِّحُ الباحثُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الرَّأْيُ الْأَوَّلُ؛ لَأَنَّ الضَّمَائِرَ تَنُوبُ عَنْ بعْضٍ، فَ(أَنَا) تُوكِيدُ لِلضَّمَيرِ المَحْذُوفِ وَجُوبًا فِي الْمَضَارِعِ (أَكُونَ) وَالضَّمَيرُ (هُوَ) خَبْرٌ كَانَ وُضِعَ مَوْضِعَ ضَمِيرِ النَّصِبِ (إِيَاهُ). فَذَكَرَ الصَّبَانُ أَنَّ نِيَابَةَ الضَّمَائِرِ تَكُونُ غَالِبًا فِي الْمُنْفَصِلَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ. يَقُولُ الصَّبَانُ: "وَإِنْ كَانَ غَالِبٌ نِيَابَةُ الضَّمَائِرِ فِي الضَّمَائِرِ الْمُنْفَصِلَةِ، فَقَدْ وُجِدَتْ فِي الْمُنْفَصِلَةِ"^(٥).

وَمِنْ نِيَابَةِ ضَمِيرِ النَّصِبِ مَنَابَ ضَمِيرِ الرَّفْعِ وَهُوَ عَكْسُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ - مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَخْفَشُ فِي تَعْلِيلِ مَجِيءِ اسْمِ عَسَى ضَمِيرًا مَنْصُوبًا، نَحْوَ: عَسَايِ أوْ عَسَاكَ، وَالْأَوَّلُى أَنْ يَكُونَ ضَمِيرًا مَرْفُوعًا؛ لَأَنَّ اسْمُ عَسَى كَوْلُهُ تَعْلَى: (فَهُنَّ عَسَيْتُمْ)^(٦). حِيثُ كَانَ تَعْلِيلُهُ بِأَنَّ ضَمِيرَ النَّصِبِ فِي عَسَايِ الَّذِي هُوَ الْيَاءُ وَأَخْواتُهَا، قَدْ وُضِعَ مَوْضِعَ الْمَرْفُوعِ^(٧).

أَمَّا نِيَابَةُ ضَمِيرِ الرَّفْعِ مَنَابَ ضَمِيرِ النَّصِبِ - وَهُوَ أَشْبَهُ بِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ - فَهُنَاكَ مَوْضِعَانِ لِذَلِكَ، الْأَوَّلُ فِي بَابِ النَّدَاءِ، فَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الْمَنَادِي ضَمِيرًا مَنْصُوبًا، وَلَكِنَّهُ جَاءَ ضَمِيرًا

(١) قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا { ٢١ } لِلْطَّاغِيْنَ مَأْبَا { ٢٢ } لَايِثَيْنَ فِيهَا أَحْقَابًا { ٢٣ }). سُورَةُ التَّبَآ.

(٢) الْبَأْ، ٢٤/٧٨.

(٣) الأَصْبَهَانِيُّ، إِعْرَابُ الْقُرْآنِ، ٤٩٦/١.

(٤) الْمُبَارَكَفُوريُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٦٠-٩٥/١٠.

(٥) حَاشِيَةُ الصَّبَانِ عَلَى شِرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى الْفَيْهَةِ ابْنِ مَالِكٍ، ٣٠٥/١.

(٦) مُحَمَّدٌ، ٢٢/٤٧.

(٧) الْمُرَادِيُّ، الْجَنْيُ الدَّانِيُّ فِي حُرُوفِ الْمَعَانِيِّ، ٤٦٧.

مرفوعاً، يقول المُرادِي: "وقد سمع ما ظاهره نداء المضر بصيغة النصب، قوله: (يَا إِيَّاكَ قَدْ كَفَيْتُكَ) وهو القياس، وبصيغة الرفع قوله:

يَا أَبْجَرُ بْنُ أَبْجَرٍ يَا أَنْتَ
أَنْتَ الَّذِي طَلَقْتَ عَامَ جُعْنَاءَ^(١)
وهو من نيابة بعض الضمائر عن بعض"^(٢).

والثاني في باب التوكيد، فقد أكدت الضمائر المتصلة أكانت منصوبة أم مرفوعة أم مجرورة بضمير الرفع، فمن تأكيد المنسوب (رأيتك أنت)، والمرفوع (فمت أنت)، والجرور مررت بك أنت^(٣). من هنا يظهر أن الضمائر ينوب بعضها مناب بعض في العربية؛ ولهذا يرجح الباحث الرأي الأول على غيره من الآراء.

هـ الممنوع من الصَّرْف

تطرق المباركفوري في شرحه للأحاديث النبوية إلى صرف (أبي هريرة) ومنعه من الصَّرْف، والسبب في منع صرف صيغة (مفعول)، وصرف صيغة (فعلان) ومنعها منه.

١ - صرف أبي هريرة أو منعه

بين المباركفوري أنه قد اختلف في صرف أبي هريرة ومنعه، مرجحاً أن يكون ممنوعاً من الصَّرْف؛ لأن منع صرفه شائع على ألسنة العلماء والمحدثين. وذلل على صحة ترجيحه بمنع صرف ابن داية^(٤). واستشهد بما ذكره البيضاوي من منع صرف (ابن داية) علما للغراب للعلمية والثانوية^(٥).

ويؤيد الباحث ما رجحه المباركفوري؛ لأن (أبو هريرة) كما يفهم من قول المباركفوري - منوعة من الصَّرْف للعلمية والثانوية، فإن قيل: إن (هريرة) في (أبو هريرة) ليست علمًا وإنما هي

(١) البيت لسالم بن دار، ينظر: البعدادي، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ١٢٢/٢-١٢٣.

(٢) المُرادِي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح الفيَّاض ابن مالك، ١٠٥/٢.

(٣) المُرادِي ، المصدر نفسه، ٩٨٢/٢.

(٤) المباركفوري، ثقة الأحوذى، ٢٨/١. وابن داية: الغراب؛ سمى بذلك لأنَّه يقع على داية التغير فينظرُها، وداية التغير: هي فقار الكاهل في مجتمع ما بين الكتفين من كاهل التغير، والجمع دايات. ابن منظور، لسان العرب، ٢٤٧/١٤. مادة (دأي).

(٥) ينظر: البيضاوي، تفسير البيضاوي، ٤٦٤/١.

جزءٌ عَلِمْ. أَجِبْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَلْمِيَّةِ لِيَسَ الْعَلْمِيَّةُ الْكَامِلَةُ فَقَطْ بِلِنْ جُزْءِ الْعَلْمِيَّةِ أَيْضًا كَمَا بَيْنَ الصَّبَانِ^(١). وَلَمْ يَعْثُرْ الْبَاحِثُ فِيمَا بَحَثَ عَلَى مَا يُحِبْ صِرَافَ أَبِي هُرِيرَةَ.

٢- مَنْعُ صِرَافِ صِيغَةِ (مَفْعُل)

أَظْهَرَ الْمُبَارِكُفُورِيُّ أَنَّ لِفْظَةَ (مَثْنَى) الْوَارِدَةَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى) بِلَا تَنْوِينٍ لِعدَمِ انْصِرافِهَا بِسَبِبِ الْعَدْلِ وَالْوُصْفِ. وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا قَوْلُ سَيِّبُوِيَّهُ^(٢).

وَبِالْعُودَةِ إِلَى سَيِّبُوِيَّهُ يَتَضَرَّعُ أَنَّهُ قَدْ مَنَعَهَا مِنِ الْصِرَافِ قَائِلًا: "وَسَأَلَّهُ عَنْ أَحَادِيثِ وَثَنَاءِ وَمَثْنَى وَثَلَاثَةِ وَرَبِيعَ، فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ أَخْرَى، إِنَّمَا حَدَّهُ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَاثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فَجَاءَ مَحْدُودًا عَنْ وَجْهِهِ، فَتَرَكَ صِرَافَهُ"^(٣). وَقُدْ صَرَفَهَا الْفَرَاءُ ذَاهِبًا بِهَا مَذْهَبَ الْأَسْمَاءِ، أَيْ مُنْكَرٌ بِنَاءً عَلَى رَأْيِهِ أَنَّهَا مَعْرُوفَةٌ بِنَيّْةِ الإِضَافَةِ تَقْبِلُ التَّكْرِيرَ، مُسْتَشَهِّدًا بِقُولِ الْعَرَبِ: ادْخُلُوا ثَلَاثًا ثَلَاثًا مُخَالِفًا بِذَلِكَ جَمِيعُ النَّحَّاةِ^(٤). أَمَّا الزَّجَاجُ فَقَدْ عَلَّ مَنْعُ صِرَافِهَا بِسَبِبِيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عُدِلَّ بِهَذِهِ الصِيغَةِ عَنِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فَهُوَ مَعْدُولٌ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى. وَالثَّانِي: أَنَّهُ صَفَةٌ، لَا يَسْتَعْمِلُ مَعْدُولًا إِلَّا صَفَةً^(٥). وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الْمُبَارِكُفُورِيُّ.

٣- صِرَافُ صِيغَةِ (فَعْلَانَ) وَمَنْعُهَا

اَخْتَلَفَ فِي كَلْمَةِ (يَقْطَانُ). فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: (إِنَّ عَيْنِيَّهُ تَنَامَ وَقَلْبِهُ يَقْطَانُ). حِيثُ أَشَارَ الْمُبَارِكُفُورِيُّ إِلَى أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنِ الْصِرَافِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى وَزْنِ فَعْلَانَ وَمَؤْنَثَهُ فَعْلَى. وَقِيلَ مُنْصَرِفَةٌ، لِمَجِيءِ فَعْلَانَةِ مِنْهُ^(٦). فَمَا الرَّأْيُ الْأَرْجَحُ فِي ذَلِكَ؟

يُرَجَّحُ الْبَاحِثُ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنِ الْصِرَافِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى وَزْنِ (فَعْلَانَ) الَّذِي مَؤْنَثُهُ (فَعْلَى)، وَمَا يُثِبِّتُ ذَلِكَ أَمْرَانِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلْمَةَ (يَقْطَانَة) غَيْرُ مُوْجَودَةٌ فِي الْمَعَاجِمِ الْمُشَهُورَةِ كَلِسَانِ الْعَرَبِ، وَتَاجِ

(١) الصَّبَانُ، حَاشِيَةُ الصَّبَانِ عَلَى شِرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى أَفْيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، ٣٧١/٣.

(٢) الْمُبَارِكُفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٤٥٤/٢.

(٣) الْكِتَابُ، ٢٢٥/٣.

(٤) السَّيِّوطِيُّ، هَنْعُ الْهَوَامِعِ فِي شِرْحِ جَمِيعِ الْجَوَامِعِ، ١٠٢/١.

(٥) مَا يُنْصَرِفُ وَمَا لَا يُنْصَرِفُ، ٤٤.

(٦) الْمُبَارِكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ١٢٧/٨.

العروس، والمحكم، والمحيط الأعظم، والمعجم الوسيط. وما يوجد أنَّ (يُقْطَان) للمذكَر و(يُقْطَى) للمؤنَث^(١). ولم يعثر الباحث على كلمة (يُقْطَانة) إلَّا في أحد المعاجم الحديثة^(٢).

والثاني: أنَّ سبب وجود مثل كلمة (يُقْطَانة) في بعض الكتب هو أنَّ قبيلةً كانت تقوم بتأنيث بعض الصِّفَاتِ الَّتِي على وزن (فَعْلَان) بـ(فَعْلَانَة) بَدَلَ (فَعْلَى)، وهي قبيلةٌ بَنِي أَسَد، فنقول سَكْرَانَة وَرَيَانَة بَدَلَ سَكْرَى وَرَيَا، وحينها يجوز أنْ تُصْرَفَ. وبهذا صارت كَنْدَمَانَة وَنَدْمَانَة، وَنَصْرَانَة وَنَحْوَهُما مَمَّا لَحِقَتْ فِيهِ التَّاءُ النُّونَ، والعرب مُجْمِعُونَ عَلَى صِرَافِ مَا كَانَ كَذَلِكَ^(٣).

ولكنَّ لُغَةُ بَنِي أَسَدٍ هَذِه لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ رَّدِيَّةٌ، فقد قَالَ الرَّبِيِّيُّ: "وَيَقُولُونَ: سَكْرَانَة، يَئِنُونَهَا عَلَى سَكْرَان ... وَالصَّوَابُ: سَكْرَى وَسَكْرَان؛ مَثْلُ: رَيَا وَرَيَان. وَذَكَرَ يَعْقُوبُ^(٤) أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يَقُولُونَ: سَكْرَانَة، وَذَلِكَ ضَعِيفَ رَدِيَّهُ. وَلِبَنِي أَسَدٍ لِغَاتٌ يُرْغَبُ عَنْهَا. وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ^(٥): لِبَنِي أَسَدٍ فِي الْلُّغَةِ مَنَاكِيرُ، لَا يُؤْخَذُ بِهَا"^(٦).

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَضَرُّعُ أَنَّ مؤنَثَ (يُقْطَان) هُوَ (يُقْطَى). وبِمَا أَنَّ (يُقْطَان) عَلَى وزن (فَعْلَان) وَمُؤنَثُه (فَعْلَى)، فَلَا خَلَفٌ فِي مَنْعِهَا مِنِ الصَّرَفِ^(٧)، أَمَّا تأنيث (يُقْطَان) عَلَى (يُقْطَانة) فَهِيَ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ، الْأَوْلَى تُرْكُها.

^(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٦٦/٧، مادة (يُقْطَن). ومُرْتَضَى الرَّبِيِّيُّ، ثَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، ٢٩٣/٢٠. وابن سِيدَهُ، المُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ، ٤٩٤/٦. ومُصطفى، إبراهيم وأخْرُونَ، المُعجمُ الْوَسِيْطُ، ١٠٦٦/٢.

^(٢) عمر، أحمد، مُعْجمُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، ٢٥١٦/٣.

^(٣) ابن عَقِيل، المُساعِدُ عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَادِ، ٩/٣.

^(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكري البغدادي النحوي، كان بارعاً في النحو واللغة، توفي سنة ٢٤٤هـ، مِنْ مَصَنَّفَاتِهِ: إصلاح المنطق، وكتاب الألفاظ، وكتاب في معاني الشعر. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٩٥/٦، ١٦/١٢. وابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٢٥٥/٦، ١٨.

^(٥) هو الإمام العلامة أبو حاتم، سهل بن محمد بن عثمان، السجستاني البصري، المفرى النحوي اللغوي، له باع طویل في اللغات والشعر والعروض واستخراج المعجم، مِنْ مَصَنَّفَاتِهِ: إعراب القرآن، وكتاب ما يلحن فيه العامة، والمقصور والممدود والفصاحة، توفي سنة ٢٥٥هـ وقيل سنة ٢٥٠هـ. ينظر: الذهبي، المصدر السابق، ٢٧٠-٢٦٨/١٢.

^(٦) أبو بكر الربيدي، لحن العوام، ١٨٧. وينظر: ابن السكري، إصلاح المنطق، ٣٨٥. والأزهري، شرح التصرير على التوضيح، ٣٢٣/٢.

^(٧) الراجح، ما يتصرفُ وما لا يتصرفُ، ٣٥.

و- التّوابع

إنَّ أَكْثَرَ مَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْمُبَارِكُفُوريُّ فِي التُّحْفَةِ مِن التَّوَابِعِ الاسميَّةِ النَّعْتُ، فَقَدْ أَشَارَ إِلَى جَوَازِ كَوْنِ النَّعْتِ نَعْتًا لِلمُضَافِ أَوِ المُضَافِ إِلَيْهِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَنِ الفَصْلِ بَيْنَ النَّعْتِ وَالمنعوتِ بِأَجْنبِيٍّ.

١- جَوَازُ كَوْنِ الْكَلْمَةِ نَفْسِهَا نَعْتًا لِلمُضَافِ أَوِ المُضَافِ إِلَيْهِ

يُزِيلُ الإِعْرَابُ الْلَّبَسَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ تُظْهِرُ الْحَرْكَةُ الإِعْرَابِيَّةُ مَا إِذَا كَانَتِ الصِّفَةُ نَعْتًا لِلمُضَافِ، أَوِ المُضَافِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) فَقَدْ أَشَارَ الْمُبَارِكُفُوريُّ إِلَى أَنَّهُ قدْ اخْتَلَفَ فِي كَوْنِ (الْعَظِيمِ) صَفَةً لِلرَّبِّ أَوِ الْعَرْشِ، فَهِيَ نَعْتٌ لِلْعَرْشِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَهُورِ، وَقِيلَ نَعْتٌ لِلرَّبِّ^(١). وَهَذَا الشَّاهَدُ مِنْ خَيْرِ الشَّوَاهِدِ عَلَى أَهْمَيَّةِ الإِعْرَابِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَهْمَّ أَغْرَاضِ الإِعْرَابِ التَّعْبِيرَ عَنِ الْمَعْنَى الْمُخْتَلِفَةِ وَالْمُتَعَدِّدَةِ، فَإِذَا قِيلَ: رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ، كَانَتِ الْعَظِيمُ صَفَةً لِلرَّبِّ، وَإِذَا قِيلَ: رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ، كَانَتِ لِلْعَرْشِ^(٢).

٢- الفَصْلُ بَيْنَ النَّعْتِ وَالمنعوتِ بِأَجْنبِيٍّ

النَّعْتُ وَالمنعوتُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ قَدْ يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (... فَمَا أَفَرَّ بَيْنَ مِنْ أَدْمٍ فِيهِ حَلٌّ)، إِذَا أُورَدَ الْمُبَارِكُفُوريُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَةَ آرَاءَ، الْأُولَى: أَنَّ كَلْمَةَ (بَيْنُ) مُوصَفَةٌ، وَ(فِيهِ حَلٌّ) صَفَةٌ لَهَا، وَلَكِنْ فُصِّلَ بَيْنَهُمَا بِأَجْنبِيٍّ هُوَ (مِنْ أَدْمٍ). وَهَذَا عِنْدَهُ غَيْرُ جَائزٍ. وَالثَّانِي: أَنَّ (فِيهِ حَلٌّ) حَالٌ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْمَوْصُوفَ (بَيْنُ مِنَ الْبَيْوتِ). وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ الفَصْلُ بَيْنَ النَّعْتِ وَالمنعوتِ، وَيَجُوزُ مُجْيُءُ الْحَالِ عَنِ النَّكْرَةِ الْعَامَّةِ بِالنَّفْيِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ الصِّفَةِ. وَالرَّابِعُ: مِثْلُ الْأُولَى إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُفْصَلُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ بِأَجْنبِيٍّ؛ لِأَنَّ (أَفَرَّ) عَامِلٌ فِي (بَيْنُ) وَ(صَفَتِهِ) وَفِيمَا فُصِّلَ بَيْنَهُمَا^(٣).

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الفَصْلِ بَيْنَ النَّعْتِ وَالمنعوتِ، فَالسَّيُوطِيُّ مُثَلًا— لَا يُحِيزُ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا كَشِيءٌ وَاحِدٌ^(٤).

(١) الْمُبَارِكُفُوريُّ، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٤٨١/٢.

(٢) السَّامِرَائِيُّ، الْجُمْلَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَالْمَعْنَى، ٥١.

(٣) الْمُبَارِكُفُوريُّ، الْمَصْدُرُ السَّابِقُ، ٤٦٧/٥.

(٤) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ فِي التَّحْوُ، ٣٠٥/٢.

أَمَّا الإِشْبِيلِيُّ فِي شِرْحِ جَملِ الزَّجَاجِيِّ فَلَا يُجِيزُ الفَصْلَ بَيْنِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الفَاصِلُ جَمْلَةً اعْتِرَاضٍ، مُعَرَّفًا جَمْلَةً الاعْتِرَاضِ بِأَنَّهَا التِّي تُؤَكِّدُ الْكَلَامَ وَتُبَيِّنُ مَعْنَى مِنْ مَعَانِيهِ، وَاسْتَشَهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ)^(١) حِيثُ فُصِّلَ بَيْنَ الْقَسْمِ وَصِفَتِهِ وَهُوَ (عَظِيمٌ) بِقَوْلِهِ: (لَوْ تَعْلَمُونَ). وَلَا يَجُوزُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ شِعْرٍ^(٢).

وَيُضَيِّفُ أَبُو حَيَّانَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الإِشْبِيلِيُّ حَالَاتٍ أُخْرَى يَجُوزُ فِيهَا الفَصْلُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ، مِنْهَا الْمُبْتَدَأُ الَّذِي خَبِرُهُ فِي مَتَعَلِّقِ الْمَوْصُوفِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)^(٣). وَالْخَبَرُ نَحْوُ: رَبِّدَ قَائِمُ الْعَاقِلِ. وَالْإِسْتِثْنَاءُ، نَحْوُ: مَا جَاءَ أَحَدٌ إِلَّا رَبِّدَ خَيْرٌ مِنْكَ^(٤).

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ الرَّأْيَ الرَّابِعَ، وَهُوَ أَنَّ هَنَاكَ فَصْلًا بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ وَلَكِنْ لَيْسَ بِأَجْنبِيٍّ؛ لِسَبَبِيْنِ، الْأَوَّلُ: وُرُودُهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَدِيثِ دُونَ زِيَادَةِ (مِنْ إِدَام)، حِيثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥): (نَعَمْ إِلَادَمُ الْخَلُّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ، إِنَّهُ كَانَ إِدَامُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَلَمْ يَقْتَرِ بِيَتٍ فِيهِ خَلٌّ). فَ(بَيْتٌ) مَوْصُوفٌ، وَ(فِيهِ خَلٌّ) صَفَةٌ.

وَأَمَّا السَّبَبُ الثَّانِي فَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْأَجْنبِيِّ هُوَ مَا لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ الْعَالِمُ. فَلَا يَجُوزُ القَوْلُ: كَانَتْ رَبِّدًا الْحُمَّى تَأْخُذُ. بِسَبَبِ التَّفَرِيقِ بَيْنَ (كَانَ) وَاسْمِهَا بِمَا هُوَ غَرِيبٌ عَنْهَا؛ لِأَنَّ رَبِّدًا لَيْسَ بِخَبِيرٍ لَهَا وَلَا بِاسْمٍ^(٦). فَ(أَفْقَرَ) فِي الْحَدِيثِ عَامِلٌ فِي (بَيْتٌ) وَصِفَتِهِ وَفِيمَا فُصِّلَ بَيْنِهِمَا.

أَمَّا الرَّأْيُانِ الثَّانِي وَالثَّالِثُ فَإِنَّ مَجِيءَ الْحَالِ مِنَ النَّكْرَةِ ضَعِيفٌ عِنْدَ النَّحَاةِ، قَالَ السُّهِيْلِيُّ فِي حُكْمِ الْحَالِ مِنَ النَّكْرَةِ: "حَقُّ النَّكْرَةِ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَهَا الصِّفَةُ أَنْ تَكُونَ جَارِيَةً عَلَيْهَا، لِيَنْفَقَ الْلَّفْظُ، وَأَمَّا نَصْبُ الصِّفَةِ عَلَى الْحَالِ فَيَضْعُفُ عِنْهُمْ لَا خِلَافٌ لِلْلَّفْظِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. هَذَا مُنْتَهَى قَوْلِ النَّحَاةِ"^(٧).

(١) الْوَاقِعَةُ، ٧٦/٥٦.

(٢) ابْنُ عُصْفُورَ، شِرْحُ جَمْلِ الزَّجَاجِيِّ، ٢٢٢-٢٢١/١.

(٣) إِبْرَاهِيمُ، ١٠/١٤.

(٤) أَبُو حَيَّانَ، ارْتِشَافُ الضَّرَبِ مِنْ لِسَانِ الْعَربِ، ١٩٣٥/٤.

(٥) ابْنُ مَاجَهَ، سُنْنَ ابْنِ مَاجَهَ، ٤/٤٣٣.

(٦) يَنْظَرُ: ابْنُ السَّرَّاجِ، الْأَصْوَلُ فِي النَّحْوِ، ٢٣٧/٢. وَعَلِيُّوْيِ، سَعْدُ، الْفَصْلُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْجَمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مجلَّةُ جَامِعَةِ بَالِيْلِ، مجلَّدٌ ١٩، عَدُدٌ ٣، ٢٠١١م، ص ٢٨٤.

(٧) نَتَائِجُ الْفِكْرِ فِي النَّحْوِ، ١٨٢.

ثانياً- الأفعال

أ- الفعل الماضي

تَنَازَلَ الْمُبَارِكُفُورِي مُوسَوِعَيْنِ مُهَمَّيْنِ فِي الْفَعْلِ الْمَاضِي، وَهُمَا: نَفِيْ بَعْضِ أَفْعَالِ الْمَقَارِبَةِ، وَإِبَدَالُ الْفَعْلِ مِنِ الْفِعْلِ.

١- نَفِيْ فَعْلِ الْمَقَارِبَةِ (كَادَ)

ذَهَبَ الْمُبَارِكُفُورِي إِلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (مَا كَدْتُ أَصْلَى الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ) هُوَ أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ؛ لِأَنَّ نَفِيَ الصَّلَاةِ يَقْتَضِي إِثْبَاتَهَا، مُسْتَدِلاً بِمَا قَالَهُ الْيَعْمُرِيُّ مِنْ أَنَّ (كَادَ) إِذَا أَثْبَتْ نَفْتُ، وَإِذَا نُفِيتْ أَثْبَتْ^(١).

اَخْتَلَفَ النَّحَائِنُ فِي دُخُولِ النَّفِيِّ عَلَى (كَادَ)، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ دُخُولَ النَّفِيِّ عَلَى (كَادَ) يَكُونُ لِإِثْبَاتِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَدَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ)^(٢) وَقَدْ ذَبَّحُوا^(٣). وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ نَفِيَ الْمَاضِيِّ إِثْبَاتُ، وَنَفِيَ الْمَضَارِعِ نَفِيُّ، مُسْتَدِلِّيْنَ عَلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَدَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ) وَعَلَى التَّانِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا)^(٤) فَهُوَ لَمْ يَقْرُبْ مِنْ رُؤْيَتِهَا فَضْلًا عَنْ رُؤْيَتِهَا^(٥).

وَهُنَاكَ رَأْيٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنَّهَا كَسَائِرُ الْأَفْعَالِ، نَفِيَّهَا نَفِيُّ، وَإِثْبَاثُهَا إِثْبَاثُ، فَمَعْنَى (كَادَ) مُقَارِبَةُ وَقَوْعِ الْفَعْلِ، وَنَفِيَّهَا نَفِيُّ لِمُقَارَبَةِ الْفَعْلِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ نَفِيُّ الْفَعْلِ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُقَارِبِ الْفَعْلَ لَمْ يَقُعْ مِنْهُ الْفَعْلُ. وَإِثْبَاثُهَا إِثْبَاثُ لِمُقَارَبَةِ الْفَعْلِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُقَارِبَتِهِ الْفَعْلَ وَقَوْعُهُ. نَحْوَ: كَادَ زَيْدٌ يَقُولُ. مَعَنَاهُ: قَارَبَ الْقِيَامَ وَلَمْ يَقُمْ. وَمِنْهُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَكَادُ زَيْدٌ يُضِيءُ)^(٦) أَيْ يُقَارِبُ الإِضَاءَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُضِيءُ^(٧).

(١) الْمُبَارِكُفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٤٥٤/١.

(٢) الْبَقَرَةُ، ٧١/٢.

(٣) السَّيُوطِيُّ، هَنْعُ الْهَوَامِعِ فِي شُرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ٤٢٣/١.

(٤) الْتُّورُ، ٤٠/٢٤.

(٥) الرَّضِيُّ، شُرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ، ٢٢٥/٤.

(٦) الْتُّورُ، ٣٥/٢٤.

(٧) السَّيُوطِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٤٢٣/١.

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ الرَّأْيَ التَّالِثَ الْمُخَالَفَ لِرَأْيِ الْمُبَارِكِفُورِيِّ فِي تَأْيِيْدِ لِقَوْلِ الْيَعْمُرِيِّ الَّذِي يَرَى أَنَّ نَفِيَ كَادَ إِثْبَاتٌ لَهَا، فَقَوْلُهَا نَفِيَ مَقَارِبَةُ الْحَدَثِ، وَلَيْسَ الْحَدَثُ نَفَسَهُ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّحَّاَةِ قَدْ سَانَدُوا هَذَا الرَّأْيَ، كَابِنُ الْحَاجِبِ وَابْنُ هَشَامِ وَالسَّيُوطِيِّ وَأَبِي حَيَّانَ^(١)، إِضَافَةً إِلَى الْعَيْنِيِّ الَّذِي رَجَّحَ هَذَا الرَّأْيَ أَيْضًا، مُعَارِضًا مَا جَاءَ بِهِ الْيَعْمُرِيُّ، فَرَكَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْدَمَا دَخَلَ النَّفِيُّ عَلَيْهَا صَارَ مَعْنَاهُ نَفِيًّا، أَيْ: نَفِيَ قَرْبُ الصَّلَاةِ، وَمِنْهُ نَفِيَ الصَّلَاةِ^(٢).

أَمَّا الْآيَةُ الَّتِي احْتَجُوا بِهَا، "فَقَدْ احْتَلَفَ زَمَانُ نَفِيِ الْمُقَارِبَةِ وَالْدَّبْحِ، إِذَا الْمَعْنَى: وَمَا قَارَبُوا دَبْحَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، أَيْ وَقَعَ الدَّبْحُ بَعْدَ أَنْ نَفَى مُقَارِبَتِهِ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ تَعَسَّرُوا فِي ذِبْحِهَا، ثُمَّ دَبَّحُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ"^(٣). وَقَالَ الْعَيْنِيُّ لِيَسَ فَعَلَ الدَّبْحُ مُسْتَفَادًا مِنْ (كَادَ) بَلْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَدَبَّحُوهَا)^(٤) وَالْمَعْنَى: فَدَبَّحُوهَا مُجْبَرِينَ وَمَا قَارَبُوا فَعَلَ الدَّبْحَ مُخْتَارِينَ. أَوْ نَقْولُ: فَدَبَّحُوهَا بَعْدَ التَّرَاثِيِّ وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ عَلَى الْفَورِ، بَدْلِيلُ أَنَّهُمْ سَأَلُوا سُؤَالًا بَعْدَ سُؤَالٍ وَلَمْ يُبَادرُوا إِلَى الدَّبْحِ مِنْ حِينِ أُمِرُوا بِهِ^(٥).

٢ - إِبَالَ الْفَعْلِ مِنَ الْفَعْلِ

يَأْتِي الْبَدْلُ فِي الْأَسْمَاءِ، وَيَجِيءُ فِي الْأَفْعَالِ أَيْضًا كَمَا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: (وَلَكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَيْيَ عَهْدًا لَمْ أَخْذُ بِهِ، قَالَ ...)، فَقَدْ رَأَيَ الْمُبَارِكِفُورِيُّ أَنَّ الْفَعْلَ (قَالَ) هُوَ بَدْلُ مِنَ الْفَعْلِ (عَهْدَ)، أَوْ هُوَ تَفْسِيرٌ وَبِيَانٌ لِلْعَهْدِ، وَذَكَرَ الشَّارِخُ أَنَّ الطَّبِيعِيَّ قَدْ أَيَّدَ الْأَوَّلَ^(٦)، فَمَا رَأَيُ النَّحَّاَةِ فِي ذَلِكَ؟

أَجَازَ النَّحَّاَةُ إِبَالَ الْفَعْلِ مِنَ الْفَعْلِ، وَفَرَقُوا بَيْنَ مَجِيئِهِ بَدْلًا أَوْ تَوْكِيدًا، فَإِذَا أَفَادَ زِيادةً بِيَانِ الْأَوَّلِ فَهُوَ بَدْلٌ، وَإِذَا كَانَ بِالْمَعْنَى نَفِيَهُ فَهُوَ حِينَذِ تَوْكِيدٍ وَلَا يَسِّرُ بَدْلًا^(٧). وَكَمَا أَنَّ الْبَدْلَ فِي الْأَسْمَاءِ أَنْوَاعٌ، فَهُنَّ يَأْتِي الْبَدْلُ فِي الْأَفْعَالِ عَلَى الْأَنْوَاعِ ذَاتِهَا؟

(١) يَنْظَرُ: الرَّاضِيُّ، شِرْحُ الرَّاضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ، ٤/٢٢٥. وَابْنُ هَشَامَ، مُغْنِيُ الْلَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ، ٨٦٩. وَالسَّيُوطِيُّ، هَفْعُ الْهَوَامِعِ فِي شِرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ١/٢٣٤. وَأَبُو حَيَّانَ، تَفْسِيرُ الْبَخْرِ الْمُجْبِطِ، ١/٤٤.

(٢) الْعَيْنِيُّ، عَدْدَةُ الْقَارِيِّ شِرْحُ صَحِيحِ الْبَخْرِيِّ، ٥/١٣٢.

(٣) أَبُو حَيَّانَ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ١/٤٦.

(٤) الْبَقَرَةُ، ٢/٧١.

(٥) الْعَيْنِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٥/١٣٢.

(٦) الْمُبَارِكِفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٦/٥١٠.

(٧) يَنْظَرُ: ابْنُ السَّرَّاجِ، الْأَصْوَلُ فِي النَّحْوِ، ٢/٤٨. وَالْأَزْهَرِيُّ، شِرْحُ التَّصْرِيفِ عَلَى التَّوْضِيْحِ، ٢/٢٠٠. وَالرَّاضِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٢/٣٩٣.

يُبَدِّلُ الفعلُ مِن الفعلِ بدلٌ كُلٌّ مِن كُلٍّ، وببدلٍ إضرابٍ أو غلطٍ ، فمثلاً الأول قولُه تعالى: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً، يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ^(١)). ومثال الثاني: إنْ ثُطِعْمٌ زَيْدًا تَكُسُهُ أَكْرِمَكَ. وهذا النوعان لا خلافٌ عليهما^(٢). ويرى أكثرُ النحاة أنَّ بدلَ بعضٍ مِن كُلٍّ لا يجوز؛ لأنَّ الفعل لا يَبْغَضُ^(٣). في حين أنَّ الأَرْهَرِيَّ قد أَجَازَهُ نحو: إنْ تُصَلِّ سُجْدَةَ اللَّهِ بِرَحْمَكَ. فـ(رسُجْدَة) بدلٌ من (تُصَلِّ) بدلٌ بعضٍ مِن كُلٍّ^(٤). أمَّا بدلُ الاشتغالِ فيه خلافٌ، فالمانعون يَمْنَعُون؛ لأنَّ الفعل لا يَشْتَملُ على الفعلِ، وهناك من أَجَازَ، وَجَعَلَ مِنْهُ الآيةُ السَّابِقَةُ: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً، يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ^(٥)).

ويرجح الباحث الرأي الأول في هذا الحديث، أي أنَّ الفعل (قال) هو بدلٌ من الفعل (عهد)؛ لأنَّ مجده بدلًا يشملُ الرأي الثاني وهو أنَّ الفعل (قال) تفسيرٌ وبيانٌ للعهد؛ لأنَّ مجيء الفعل بدلًا يكونَ كَمَا ذُكرَ سابقًا—إذا أَفَادَ زيادةً بيانٍ للأول.

ب- الفعل المضارع

ذال الفعل المضارع حظاً غيرَ يسيرٍ من الاختلافِ وتعددِ الآراءِ في الثخفةِ، كالاعطفِ على المجزوم، ونصبِ مضارعِ جوابِ الترجي، وجوازِ نصبِ المضارعِ ورفعِه في جوابِ النفي، وجزمِ المضارع على أنه جوابِ النهي أو رفعه. وبيان ذلك فيما يأتي:

١ - عطفُ المضارع على المجزوم

أسهبَ المباركُفوريَّ في نقلِ آراءِ العلماءِ وأقوالِهم ورُدودِهم حولَ قوله صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ: (لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ). ويتألَّخُصُ ما ذكرَهُ في الآتي:

أولاً: قال ابن مالك: يجوز الجزم عطفاً على (يَبُولُنَّ)؛ لأنَّه مجزوم الموضع بلا الناهية، ولكنه مبنيٌ على الفتح؛ لتوكيده باللون.

^(١) الفرقان، ٦٩-٦٨/٢٥.

^(٢) الأَرْهَرِيَّ، شَرْحُ التَّصْرِيفِ عَلَى التَّوْضِيحِ، ٢٠٠/٢. والسيوطى، هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ١٥٣/٣.

^(٣) ينظر: ابن السراج، الأصولُ فِي التَّحْوِى، ٤٨/٢. وأبو حيَان، ارْتِشَافُ الضَّرَبِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، ١٩٧٣/٤. والسيوطى، المصدرُ السَّابِقُ، ١٥٣/٣.

^(٤) الأَرْهَرِيَّ، المصدرُ السَّابِقُ، ٢٠٠/٢.

^(٥) السيوطى، المصدرُ السَّابِقُ، ١٥٣/٣. وأبو حيَان، المصدرُ السَّابِقُ، ١٩٧٣/٤.

ثانيًا: مَنْعَ الْفُرْطُبِيُّ ذَلِكَ قَائِلًا: لِيَسَ الْمَقْصُودُ النَّهِيُّ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَرِيدَ النَّهِيُّ لَقَلِيلٌ: ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ، فَهِينَذِي يَتَسَاوِي الْأَمْرَانِ فِي النَّهِيِّ عَنْهُمَا، فَعُدُولُهُ عَنْ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْعَطْفَ بِلَ تَبَهَّ عَلَى مَالِ الْحَالِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا بَالَ فِيهِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمْتَنَعُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ. فَهِيَ بِالرَّفِيعِ عَنْهُ.

ثالثًا: وَتَعْقِبَ عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْكِيدِ النَّهِيِّ أَلَا يُعْطَفَ عَلَيْهِ نَهِيُّ آخَرُ غَيْرُ مُؤَكَّدٍ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِلتَّأْكِيدِ فِي أَحَدِهِمَا مَعْنَى لِيَسَ لِلآخرِ.

أَمَّا رِوَايَةُ النَّصْبِ فِيهَا اخْتِلَافٌ أَيْضًا كَمَا فِي الْآتِيِّ:

أَوَّلًا: لَمْ يُجِزِ الْفُرْطُبِيُّ النَّصْبَ؛ لِأَنَّ (أَنْ) لَا تُضْمِرُ بَعْدَ (ثُمَّ).

ثانيًا: أَجَازَ ابْنُ مَالِكَ رِوَايَةَ النَّصْبِ؛ لِأَنَّ (ثُمَّ) تَأْخُذُ حَكْمَ الْوَاوِ.

ثالثًا: تَعْقِبَ النَّوْوِيُّ ابْنَ مَالِكَ بِأَنَّ رِوَايَةَ النَّصْبِ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ النَّهِيُّ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ دُونَ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا.

رابعًا: تَعْقِبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَدْلُلَ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِفَظٍّ وَاحِدٍ، فَيُؤْخَذُ النَّهِيُّ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ تَثْبِتَ رِوَايَةَ النَّصْبِ، وَيُؤْخَذُ النَّهِيُّ عَنِ الْإِفْرَادِ مِنْ حَدِيثِ آخَرِ^(۱).

هذا مُلْخَصُ مَا ذَكَرَهُ الْمُبَارِكُفُورِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُشَبِّهُ بِالْمَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ (لَا تَأْكُلِ السَّمَّكَ وَتَشْرَبِ اللَّبَنَ)، فَنَصْبُ الْمَضَارِعِ (تَشْرَبَ) يَدْلُلُ عَلَى النَّهِيِّ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ أَكْلِ السَّمَّكِ وَشُرْبِ اللَّبَنِ، وَجَزْمُهُ عَطْفًا عَلَى (تَأْكُلُ) عَلَى النَّهِيِّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَيِّ: لَا تَأْكُلِ السَّمَّكَ وَلَا تَشْرَبِ اللَّبَنَ، وَرَفْعُهُ نَهِيٌّ عَنِ الْأَوَّلِ وَإِبَاحَةُ لِلثَّانِيِّ، أَيِّ: لَا تَأْكُلِ السَّمَّكَ وَلَكِ شُرْبُ اللَّبَنِ^(۲).

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ الْأَوْجَهَ الإِعْرَابِيَّةَ الْثَّالِثَةَ جَائزَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى عِنْدَ رِوَايَةِ جَزْمِ الْمَضَارِعِ (يَتَوَضَّأُ) عَطْفًا عَلَى (يَبْوَلُنَّ) هُوَ عَدَمُ جَوَازِ التَّبَوُلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَعَدَمُ جَوَازِ التَّوَضُّوِّ مِنْهُ. أَمَّا الْمَعْنَى عِنْدَ رِوَايَةِ رَفْعِ الْمَضَارِعِ الَّتِي أَيَّدَهَا الْفُرْطُبِيُّ وَمَنَعَ غَيْرَهَا مِنِ النَّصْبِ وَالْجَزْمِ فَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ التَّبَوُلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ التَّوَضُّوُّ مِنْهُ. أَوْ كَمَا قَالَ الْفُرْطُبِيُّ نَفْسُهُ: إِذَا بَالَ أَحَدُ فِيهِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمْتَنَعُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ.

(۱) يُنْظَرُ: الْمُبَارِكُفُورِيُّ، *تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ*، ۱۸۵-۱۸۶.

(۲) ابْنُ هِشَامَ، شِرْحُ قَطْرِ النَّدَى وَبَلَ الصَّدَى، ۱/۷۹.

أَمَّا رِوَايَةُ النَّصْبِ الَّتِي مَنَعَهَا الْفَرْطُبُ بِسَبَبِ عَدَمِ جُوازِ إِضْمَارِ (أَنْ) بَعْدَ ثَمَّ، فَقَدْ أَجَازَهَا ابْنُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ (ثَمَّ) تُعْطِي حُكْمَ الْوَao. أَمَّا رَدُّ التَّوْوِيِّ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ بِأَنَّ رِوَايَةَ النَّصْبِ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَنْهِيُّ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ دُونَ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا، فَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ هَشَامٍ فِي مُغْنِي الْلَّبِيبِ أَنَّ التَّوْوِيِّ قَدْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْمَرَادَ إِعْطَاؤُهَا حُكْمَهَا فِي إِفْرَادِهِ مَعْنَى الْجَمْعِ، نَافِيًّا أَنْ يَقُولَ هَذَا أَحَدٌ، بَلْ الْبَوْلُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، سَوَاءً أَرِيدَ التَّوْضُؤُ مِنْهُ أَمْ لَا. وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ قَدْ أَرَادَ إِعْطَاءَهَا حُكْمَهَا فِي النَّصْبِ، لَا فِي الْمَعِيَّةِ^(١). هَذَا رَدُّ ابْنِ هَشَامٍ نَاهِيَّ عَنْ تَعْقِيبِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ.

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الصَّنْعَانِيُّ مِنْ أَنَّ الَّذِي تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ النَّهِيَّ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَوْلِ ثُمَّ التَّوْضُؤُ مِنْهُ، سَوَاءً رَفَعَتِ الْهَمْزَةُ أَوْ نَصَبَتِهَا^(٢). إِضَافَةً إِلَى رِوَايَةِ الْجَزِيمِ الْوَاضِحَةِ أَيْضًا. مَمَّا يُدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْأُوْجَةَ الْثَّلَاثَةَ جَائِزَةً.

٢- نَصْبُ مُضَارِعِ جَوَابِ التَّرْجِيِّ

لِلْفَعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُسَبَّوقِ بِ(الْفَاءِ) وَجُوهُ إِعْرَابِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَمِنَ الْأَمْثَالَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَيَرْفُدْ حَتَّى يَدْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ، لَعَلَّهُ يَدْهَبُ لِيَسْتَعْفِرَ فِي سُبْبِ نَفْسِهِ)، إِذَا شَارَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ إِلَى أَنَّ (يَسْبُّ) مَنْصُوبٌ عَطْفًا عَلَى (يَسْتَعْفِرَ) الْمَنْصُوبِ بِلَامٍ كَيْ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى الْإِسْتِنَافِ^(٣).

وَيَدْهَبُ الْبَاحِثُ إِلَى أَنَّ الْفَاءَ هُنَا غَيْرُ الْفَاءِيْنَ الَّتِيْنَ ذَكَرُهُمَا الْمُبَارَكُفُورِيُّ، فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْفَعْلَ الْمُضَارِعَ (يَسْبُّ) مَعْطُوفَ عَلَى (يَسْتَعْفِرَ) بِحِرْفِ الْعَطْفِ الْفَاءِ. وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ أَنَّ الْفَاءَ هِيَ فَاءُ الْسَّبَبِيَّةِ وَلَيْسْ الْفَاءُ الْعَاطِفَةِ فَعَلًا عَلَى آخَرَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَاءِيْنِ، أَنَّ الْعَاطِفَةَ تَعْطِفُ عَلَى صَرِيحِ الْفَعْلِ، أَمَّا فَاءُ الْسَّبَبِيَّةِ فَتَنْتَصِبُ الْفَعْلَ الْمُضَارِعَ بَعْدَهَا بِأَنْ مُضْمَرَةٌ، وَتَوَوَّلُ الْجَملَةُ بَعْدَهَا بِمَصْدِرِ مَعْطُوفِ عَلَى مَصْدِرٍ مُنْتَرَعٍ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ^(٤).

وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى تَرْجِيحِ فَاءِ الْسَّبَبِيَّةِ، أَوَّلًا: أَنَّ الْفَاءَ السَّبَبِيَّةَ يَكُونُ مَا قَبْلَهَا سَبِيلًا فِي حِصْوَلِ مَا بَعْدَهَا^(٥). وَفِي الْحَدِيثِ سَبُّ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ سَبَبُهُ ذَهَابُهُ لِلصَّلَاةِ لِلْاسْتِغْفَارِ وَهُوَ نَعْسٌ. ثَانِيًا: مِنْ

(١) ابْنُ هَشَامٍ، مُغْنِي الْلَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ، ١٦١.

(٢) الصَّنْعَانِيُّ، سُبُّلُ السَّلَامِ، ١١٠/١.

(٣) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٢٨٣/٢.

(٤) الْفَوْزَانُ، عَبْدُ اللَّهِ، تَعْجِيلُ النَّذِيْنِ بِشَرْحِ قَطْرِ النَّذِيْ، ٧٦. وَيَعْقُوبُ، إِمِيلُ، مُغَمْمِنُ الْإِعْرَابِ، ٢٤٤.

(٥) ابْنُ يَعِيشَ، شَرْحُ الْمُفْصَلِ، ٩٥/٨.

شروطِ إعمالِ فاءِ السَّبَبِيَّةِ أَنْ تُسْبِقَ بَنْفِي أَوْ طَلْبٍ^(١)، وَفِي الْحَدِيثِ سُبِّقَتِ الْفَاءُ السَّبَبِيَّةُ بِالْتَّرْجِيِّ، وَهُوَ: (لَعَلَهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَعْفِرَ).^(٢)

وَمِنِ الْمَعْلُومِ أَنَّ هُنَاكَ خِلَافاً بَيْنَ الْبَصَرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ فِي مَجِيءِ جَوابِ التَّرْجِيِّ مُنْصُوبًا، فَمَذْهَبُ الْبَصَرِيِّينَ أَنَّ الرَّجَاءَ لِيَسَ لَهُ جَوابٌ مُنْصُوبٌ^(٣). وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ قَاطِبَهُ وَابْنُ مَالِكٍ جَوازُ ذَلِكَ^(٤).

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ رَأْيَ الْكُوفِيِّينَ وَابْنِ مَالِكٍ؛ لِوُرُودِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالشِّعْرِ. فَالشَّاهِدُ الْفُرَانِيُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَعَلَّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ، أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطْلُعُ)^(٥). فَ(أَطْلُعُ) نُصِّبَ بَأْنَ بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ، وَكَانَتْ فِي جَوابِ التَّرْجِيِّ (لَعَلَّ)^(٦). وَمِنِ الشَّوَّاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ قَوْلُ (مشطور الرّجز)

بعضِ الْعَرَبِ:

عَلَّ صُرُوفَ الدَّهْرِ أَوْ دُولَاتِهَا
يُذْلِلُنَا الْمَمَّةُ مِنْ لَمَاتِهَا
فَتَسْتَرِيحَ النَّفْسُ مِنْ زَفَرَاتِهَا^(٧)

فَ(تَسْتَرِيحَ) نُصِّبَ عَلَى الْجَوابِ بِ(لَعَلَّ).

٣- جَوازُ نَصِبِ الْمُضَارِعِ فِي جَوابِ النَّفْسِ وَرَفْعِهِ

يُجِيزُ النُّحَاةُ فِي الْمُضَارِعِ الْوَاقِعِ فِي جَوابِ النَّفْسِ النَّصْبُ وَالرَّفْعُ كَقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحِلُّ لِإِمْرِئٍ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي حَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَوْمَ قَوْمًا فَيُخْصَنَ نَفْسَهُ بِدِعَوَةِ دُونَهُمْ...). إِذْ دَهَبَ الْمُبَارِكُفُورِيُّ إِلَى أَنَّ (لَا يَوْمَ) مَرْفُوعٌ، وَهُوَ نَفِيٌّ بِمَعْنَى النَّهِيِّ. وَأَنَّ (فَيُخْصَنَ) مُنْصُوبٌ بَأْنَ مُقْدَرَةٍ؛ لِوُرُودِهِ بَعْدَ النَّفْسِ. وَقَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى (لَا يَوْمَ)^(٨).

^(١) ينظر: المُرَادِيُّ، الجَنْيُ الدَّائِنِيُّ فِي حُرُوفِ الْمَعْنَى، ٧٤. وَالْمُرَادِيُّ، تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ الْفَيْيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، ٤٥٦/١. وَالصَّبَّانُ، حاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى الْفَيْيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، ١٢٦٠/٣.

^(٢) المُرَادِيُّ، الْمَصْدُرُ نَفْسُهُ، ١٢٦٠/٣.

^(٣) ابْنُ عَقِيلٍ، شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ، ٣٥٤/٤.

^(٤) غَافِرُ، ٣٧-٣٦/٤٠.

^(٥) الْفَرَاءُ، مَعْنَى الْقُرْآنِ، ٩/٣.

^(٦) لَمْ يَقِفِ الْبَاحِثُ عَلَى قَائِلِ الشَّاهِدِ، وَالشَّاهِدُ مُوجُودٌ فِي: المُرَادِيُّ، الْمَصْدُرُ السَّابِقُ، ٥٨٤. وَأَبُو الْبَرَّ كَاتِبُ الْأَثْبَارِيُّ، الْإِنْصَافُ فِي مَسَائلِ الْخَلَافِ بَيْنَ الْحَوَوِيِّينَ الْبَصَرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، ٢٠٠/١.

^(٧) ابْنُ مَالِكٍ، الْحَصَانِصُ، ٣١٦/١. وَالْفَرَاءُ، الْمَصْدُرُ السَّابِقُ، ٩/٣.

^(٨) الْمُبَارِكُفُورِيُّ، ثَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٢٨٦/٢.

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةً نَصَبَ الْفَعْلُ الْمُضَارِعِ (يَخْصُّهُ)؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي جَوابِ النَّفِيِّ، وَبِسَبِيلِ أَنَّ (أَنْ) ثُضِرَ بَعْدَ الْفَاءِ فِي جَوابِ النَّفِيِّ^(١). مَعَ صِحَّةِ الرَّأْيَيْنِ، لَكِنَّ رِوَايَةَ النَّصَبِ أَحْسَنُ كَمَا سَيَظْهُرُ فِي الْأَدَلةِ الْأَتِيَّةِ.

إِنَّ هُنَاكَ شَواهِدٍ عَلَى رُفعِ الْمُضَارِعِ مَعَ وُقُوعِهِ فِي جَوابِ النَّفِيِّ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الشَّواهِدُ حَرَجَتْ عَنِ النَّصَبِ لِسَبِيلِ مَنَعِهَا مِنْهُ، أَوْ عَقَبَ عَلَى الرَّفْعِ بِأَنَّ النَّصَبَ أَفْضَلُ. فَالْفَعْلُ الْمُضَارِعِ (يَعْتَذِرُونَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا يُؤْدِنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ)^(٢). جَاءَ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ مَنْصُوبًا. فَهَذَا كَمَا قَالَ الْفَرَاءُ - رُبَّمَا كَانَ لِمَنَاسِبَةِ رُؤُوسِ الْآيِّيْنِ. فَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ: (هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ)^(٣).

وَقَدْ وَرَدَ شَاهِدٌ شِعْرِيٌّ رُفِعَ فِيهِ الْمُضَارِعُ عَلَى الْإِسْتِئْنَافِ وَالْقُطْعِ، وَهُوَ: (الْطَّوِيل)

**أَلَمْ تَسْأَلِ الرَّبِيعَ الْخَلَاءَ فَيُنْطِقُ
وَهَلْ تُخْبِرَنَاكَ الْيَوْمَ بِيَدِاءِ سَمْلَقُ؟^(٤)**
وَلَكِنَّ الْأَعْلَمُ^(٥) يُحَسِّنُ رِوَايَةَ النَّصَبِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ جَوابِ الرَّفْعِ، فَيَقُولُ: "الشَّاهِدُ فِيهِ رَفْعٌ (يُنْطِقُ) عَلَى الْإِسْتِئْنَافِ وَالْقُطْعِ ... وَلَوْ أَمْكَنَهُ النَّصَبُ عَلَى الْجَوابِ لَكَانَ أَحْسَنَ"^(٦). فَالْخُلاصَةُ أَنَّ رِوَايَتِيَ النَّصَبِ وَالرَّفْعِ جَائزَتَانِ، وَلَكِنَّ رِوَايَةَ النَّصَبِ أَوْلَى.

(١) المُبَرَّدُ، المُفْتَضَبُ، ١٤/٢. وَالْمَحْسُريُّ، الْمُفَصَّلُ فِي صَنْعَةِ الْإِعْرَابِ، ٣٢٥. وَالْمُطَرَّزِيُّ، الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرِبِ، ٤٣٧/٢.

(٢) الْمُرْسَلَاتُ، ٣٦/٧٧.

(٣) معاني القرآن، ٢٢٩/١.

(٤) جَمِيلُ بَنْيَنَة، دِيْوَانُهُ، ٣٣. وَالسَّمْلَقُ: الْأَرْضُ الْمُسْتَوَيَّةُ، وَقِيلَ: الْقَفْرُ الَّذِي لَا نَبَاتَ فِيهِ. ابْنُ مَنْظُورُ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ١٦٤/١٠. مَادَّةُ (سَمْلَقِ).

(٥) هُوَ يُوسُفُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عِيسَى التَّحْوِيِّ الشَّنَنَمِيِّ الْمُعْرُوفُ بِالْأَعْلَمِ، كَانَ عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْلُّغَةِ وَمَعَانِي الْأَشْعَارِ، حَفَظًا لَهَا، حَسَنَ الضَّبْطَ لَهَا، مَشْهُورًا بِإِنْقَانِهَا، وُلِدَ سَنَةُ ٤١٠ هـ، وَمَاتَ سَنَةُ ٤٧٦ هـ، مِنْ أَشْهَرِ مُصَنَّفَاتِهِ: شِرْحُ كِتَابِ الْجُمْلِ فِي النَّحْوِ لِأَبِي الْقَاسِمِ الرَّجَاحِيِّ، وَشِرْحُ أَبْيَاتِ الْجُمْلِ فِي كِتَابِ مُنْفَرِدٍ. يَنْظَرُ إِلَيْهِ خَلْكَانُ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَبْنَاءِ الزَّمَانِ، ٨١/٧. وَالسَّيُوطِيُّ، بِعْيَةُ الْوَعَةِ فِي طَبَقَاتِ الْلُّغَوَيْنِ وَالنَّحَاءِ، ٣٥٦/٢.

(٦) الْبَعْدَادِيُّ، خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لِبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ، ٥٢٧/٨.

٤- جزم المضارع على أنه جواب النهي أو رفعه

تَنَعَّذُ الْوُجُوهُ الإِعْرَابِيَّةُ لِلْفَعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُسْبُوقِ بِمُضَارِعٍ مَجْزُومٍ، فَيُرْفَعُ عَلَى الْإِسْتِئْنَافِ، أَوِ الْحَالِ، أَوِ الْغَيْرِ هُمَا، نَحْوَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ). إِذْ ذَكَرَ الْمُبَارِكُفُورِيُّ أَنَّ الْفَعْلَ (يَضْرِبُ) مَجْزُومٌ عَلَى أَنَّهُ جَوابُ النَّهْيِ. أَوْ مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِسْتِئْنَافِ. أَوْ يُجْعَلُ حَالًا^(١).

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ أَنَّ الْفَعْلَ (يَضْرِبُ) هُنَا غَيْرُ مَجْزُومٍ عَلَى أَنَّهُ جَوابُ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يُشْتَرِطُونَ فِي جَزْمِ الْجَوابِ بَعْدِ النَّهْيِ أَنْ يَصِحَّ إِقَامَةُ شَرْطٍ مَنْفِيًّا مَقَامَهُ، مَعَ صَحَّةِ الْمَعْنَى، بِتَقدِيرِ (إِنْ) قَبْلَ (لَا)، نَحْوَ: "لَا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ تَسْلُمٌ" فَهَذَا يَصِحُّ جَزْمُهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: إِلَّا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ تَسْلُمٌ. وَلَكِنْ إِنْ قِيلَ: "لَا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ يَأْكُلُكَ" فَهِينَا لَا يَصِحُّ الْجَزْمُ، لِعدَمِ صَحَّةِ الْمَعْنَى بَعْدِ وَضْعِ (إِنْ)، فَلَا يُقَالُ: إِلَّا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ يَأْكُلُكَ^(٢).

وَشَرْطٌ نَحْوِيٌّ أَخْرُّ وَهُوَ قَرِيبٌ مَمَّا ذُكِرَ سَابِقًا— أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ مَحْبُوبًا، فَفِي الْمَثَلِ السَّابِقِ السَّلَامَةُ مِنَ الْأَسَدِ أَمْرٌ مَحْبُوبٌ، فَيَصِحُّ الْجَزْمُ، فِي حِينٍ أَنَّ أَكْلَ الْأَسَدِ مَنْ يَقْتَرُبُ مِنْهُ غَيْرُ مَحْبُوبٍ، فَلَا يَصِحُّ الْجَزْمُ^(٣).

فَمِمَّا سَبَقَ لَا يُحِيزُ مُعْظَمُ النَّحَّاَةِ الْجَزْمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يُصْبِحُ إِلَّا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ^(٤). إِذْنُ فِرْوَاهِيَّةِ جَزْمِ الْمُضَارِعِ (يَضْرِبُ) ضَعِيفَةٌ، وَالرَّفْعُ أَقْوَى، فَمَا إِعْرَابُ الْجَمْلَةِ الْفَعْلِيَّةِ (يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)؟

يُمْكِنُ لِلْجَمْلَةِ أَنْ تَأْتِي حَالًا مِنَ النَّكْرَةِ، فَيَجُوزُ مُجِيءُ صَاحِبِ الْحَالِ نَكْرَةً إِذَا وَقَعَ بَعْدَ نَهْيٍ، نَحْوَ: "لَا يَبْغِ امْرُؤٌ عَلَى امْرِئٍ مُسْتَسْهِلًا"^(٥). وَيُمْكِنُ كَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ صَفَةً لِ(كُفَّارًا) فَالْجُمَلُ بَعْدَ النَّكِرَاتِ صَفَاتٌ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ خَبَرًا ثَانِيًا لِ(تَرْجِعُوا) إِذْ إِنَّ الْفَعْلَ (رَجَعَ) فَعْلٌ نَاسِخٌ مِثْلُ (صَارَ) فِي مَعْنَاه^(٦). فَ(كُفَّارًا) خَبْرٌ أَوْلَ، وَجَمْلَةُ (يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) خَبْرٌ ثَانٍ.

(١) الْمُبَارِكُفُورِيُّ، *ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ*، ٣٦٢/٦.

(٢) الْمُرَادِيُّ، *تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشُرْحِ الْفَيَّاءِ ابْنِ مَالِكٍ*، ١٢٥٧/٣.

(٣) الْجَوْجَرِيُّ، *شُرْحُ شُدُورِ الدَّهْبِ*، ٦١٥/٢.

(٤) الْعُكْرِيُّ، *إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ*، ٢٦٢.

(٥) يَنْظُرُ: ابْنُ عَقِيلٍ، *شُرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ*، ٥٠٦/٢.

(٦) الْفَوْزَانُ، عَبْدُ اللَّهِ، *دَلِيلُ السَّالِكِ إِلَى الْفَيَّاءِ ابْنِ مَالِكٍ*، ١٩٧/١.

ويُرجح الباحث – غير ما ذهب إليه المباركفوري – وهو أن جملة (يضرِّب) الفعلية خبرٌ ثانٍ؛ ليكون المعنى شيئاً اثنين: النهي عن الكفر، والنهي عن ضرب بعضكم رقاب بعض، حيث يوجد المنهي عنه بفعل أحد الأمرين، إلا أنهما اجتمعا فكان النهي أشد^(١).

ج- تَعْدِي الْفِعْلِ وَلِزُومُهُ

أشار المباركفوري في هذا المقام إلى ثلاثة موضوعات، هي: هل الفعل (وَتَرَ) متعدٌ لمفعولٍ أو لاثنين؟ وعن تنزيل المتعدِي منزلة اللازم، وهل الفعل (رَادٌ) متعدٌ أو لازم؟

١- هل الفعل (وَتَرَ) متعدٌ لمفعولٍ واحدٍ أو لاثنين؟

أشار المباركفوري إلى أنَّ في هذا الحديث: (الذِّي تَفُوتُه صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَانَمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) بنصبِ (أهله وماله) ويرفعهما – اختلافاً في الفعل (وَتَرَ)، فهو متعدٌ لمفعولٍ واحدٍ أم لاثنين؟ فالجمهور ينصبهما على أنَّ (أهله) مفعول ثانٍ لـ(وَتَرَ). وأضمر نائب الفاعل الذي يعود على (الذِّي) في (الذِّي تَفُوتُه صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَانَمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) فالتفَّيُّرُ – إذا كان معنى (وَتَرَ) هو سَلَبٌ وأَخْدَى – قبل البناء للمجهول: وَتَرَ أَحَدُ الشَّخْصِ الَّذِي فَاتَّهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

وقيل: إنَّ معنى (وَتَرَ) هو نَفْصَنَ، وإذا أُسْنِدَ الفعلُ (نَفْصَنَ) إلى الذي فاتته صَلَاةُ الْعَصْرِ، فالنَّصْبُ أرجح، والتفَّيُّرُ: نَفْصَنَ أَحَدُ الشَّخْصِ الَّذِي فَاتَّهُ الصَّلَاةُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. وإذا أُسْنِدَ إلى أهله كان الرَّفع. والتفَّيُّرُ: نَفْصَنَ الشَّخْصُ الَّذِي فَاتَّهُ الصَّلَاةُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. فإذا بُنِيتَ للمجهول أصبحت الأولى: وُتِرَ الشَّخْصُ الَّذِي فَاتَّهُ الصَّلَاةُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. والثانية: وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالَهُ.

ونقل عن الفرطبيِّ أنَّ كَانَ (وَتَرَ) بمعنى (سَلَبَ) فالنَّصْبُ، وإذا كَانَ (وَتَرَ) بمعنى (أَخْدَى) فالرَّفع^(٢). هذا مُلْحَصٌ ما ذكره المباركفوري في هذا الحديث، وقد نقل فيه آراءً لبعضِ العلماء.

وبالرجوع إلى المعاجم يتضح أنَّ هناك قَوْلَيْنِ في اشتقاقِ الفعلِ (وَتَرَ)، الأولى: أنَّه مأخوذٌ من (الوَثْر) في العدد، ومعناه النَّفْصُ. فالتفَّيُّرُ في الحديث: نَفْصَنَ الذِّي فَاتَّهُ الصَّلَاةُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

(١) ينظر: حامِد، عبد السَّلام، تحديد دورِ المعنى في نظرية النَّحو (٢)، موقع رابطة أدباء الشَّام.

(٢) ينظر: المباركفوري، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٤٥/١.

وبقى فرداً. والثاني: أنه من (الوثر) وهي الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبب، فشببه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله^(١).

فالمعنى الذي ذكرتها المعاجم للفعل (وثر) ثلاثة: (نقص) و(سلب) و(قتل)، وبالاستغناء عن معنى (قتل); لأنَّه ليس المعنى: قتل أهله وقتل ماله، يظل المعنى الآخران اللذان يصلحان للاسمين (أهله وماله). ولكن هل هذان الفعلان متعديان إلى مفعولٍ واحدٍ أو إلى اثنين؟

إنَّ هذين الفعلين متعديان إلى مفعوليْن، فمن تَعْدِي الفعل (نقص) قوله: نَقْصَتُ الْمَال دِيناراً^(٢). ومن تَعْدِي الفعل (سلب) قوله تعالى: (وَإِنْ يَسْلِبُهُمُ الظَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْدُوْهُ مِنْهُ)^(٣). فقد علق العَجَبِي على إعراب هذه الآية بقوله: "(يسْلِبُهُمُ)" يتَعَدَّى إلى مفعوليْن (شيئاً) هو الثاني^(٤). فمِمَّا سبق يرجح الباحث أن يكون إعراب (أهله) مفعولاً به ثانياً.

٢ - تنزيل المتعدي منزلة اللازم

يُحَدَّفُ المفعولُ به أحياناً فَيَكُونُ عليه دليلاً، أو يُنَزَّلُ الفعلُ المتعدي منزلة اللازم فلا يأخذ مفعولاً به أصلاً، ومن الأمثلة على الثاني قوله صلى الله عليه وسلم: (انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكم). فقد عَدَ المباركوري ثلاثة آراء في هذا الموضع، الأول: أنَّ الجار والمجرور في (يؤدم به) قد أقيمت مقام نائب الفاعل، ثم حُذف. والثاني: أنَّ الفعل المتعدي قد نُزِّل منزلة اللازم. والثالث: أنَّ (بينكم) بالرفع نائب فاعل^(٥).

أمَّا الرأي الأوَّل فقد عَدَ الفعل (يؤدم) بالجار والمجرور (به) فنائب مناسب الفاعل، وحُذف الجار والمجرور. فما رأي النحاة في كون الجار والمجرور نائباً للفاعل؟

اخْتَلَفَ النَّحَّاةُ فِي الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْفَاعِلِ عَلَى أَقْوَالٍ:

(١) ينظر: مُرْتَضَى الزَّيْدِي، تاجِ الْعُرُوسِ مِنْ جواهِرِ الْقَامُوسِ، ٤/٣٣٧. وابن مُظْفُر، لسانِ الْعَرَبِ، ٥/٢٧٤.

(٢) والأَزْهَرِيُّ، تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ، ٤/٢٢٤.

(٣) الجَوْجَرِيُّ، شِرْحُ شُدُورِ الْذَّهَبِ، ٢/٦٣٧.

(٤) الحَجَّ، ٢٢/٧٣.

(٥) إملاء ما مَنَّ به الرَّحْمَنُ، ٢/٤٤٧.

(٦) المُبَارِكُوْرِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٤/١٧٥.

الأول: أن المجرور في محل رفع، وعليه الجُمهُور^(١). والثاني: أن النائب ضمير مُستتر في الفعل، وجُعل ضميرًا مبهمًا؛ ليتحمّل ما يدل عليه الفعل من مصدر أو ظرف مكان أو زمان، حيث لا دليل على أن المراد بضمير ذلك دون بعض، وهذا مذهب الكسائي وابن هشام^(٢).

والثالث: أن النائب هو حرف الجر وحده، وأنه في موضع رفع - وهذا مذهب الفراء -، وهذا مبني على مذهب في نحو: مررت بعمره، فالباء عنده في موضع نصب؛ لذا فقد ذهب إلى أنه إذا بني للمفعول كان في موضع رفع. ومذهب البصريين أن موضع المجرور هو في موضع نصب، فإذا بني للمفعول كان في موضع رفع^(٣).

والرابع: أن النائب ضمير عائد على المصدر المفهوم من الفعل، والتقدير: سير هو، أي: السير؛ لأنَّه لو كان المجرور هو النائب لقيل: سيرت بهنِّ، وجلست في الدار، ولكن إذا قدم يصير مبدأ كما هو شأن الفاعل، وذلك لا يتصوَّر في المجرور. وردد بأنَّ العربية تصرُّح معه بال المصدر المنصوب، نحو: سير بزيده سيرًا، فدلَّ على أنه النائب^(٤).

وأما الرأي الثاني وهو تنزيل المتعدي منزلة اللازم، فتقدير الكلام - والله أعلم - ببناء الفعل (يُؤْدِم) للمعلوم: انظر إليها فإنه آخرى أن يُؤْدِم النَّظَر إلى المخطوبة القلوب بينكم. وماضي (يُؤْدِم) هو (آدم) أو (آدم) وهذا لا خلاف عليه فكلاهما بمعنى واحد^(٥)، أمَّا معنى (آدم) فقد ذكرت له كثير من كتب الشروح والمراجع اللغویة عدَّة معانٍ، أشهرها (أصلح وألف)^(٦)، وهذا الفعل متعديان، فمثال الأول: أصلح الله الأمير. ومثال الثاني ما ذكره الزجاج في تفسير قوله تعالى: (وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ) ^(٧): "... فَأَلْفَ الإِيمَانَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ حَتَّى قَاتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ وَابْنَهُ" ^(٨)، ف(الإيمان) مفعول به لـ(ألف).

^(١) السيوطي، همع المهام في شرح جمجمة الجواب، ١/٥٢٠.

^(٢) المرادي، شرح التسهيل، ٤٠٩. وأبو حيان، ارتشاف الضرب من لسان العرب، ٣/١٣٣٦. والسيوطى، المصدر نفسه، ١/٥٢٠.

^(٣) السيوطي، المصدر نفسه، ١/٥٢٣-٥٢٢. والمرادي، المصدر نفسه، ١٠/٥٢٣.

^(٤) السيوطي، المصدر نفسه، ١/٥٢٣.

^(٥) مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣١/٩٠.

^(٦) المباركفوري، ثقة الأحوذى، ٤/١٧٦. والسيوطى وأخرين، شرح سنن ابن ماجه، ١٣٤. والجزري، النهاية في غريب الآخر، ١/٦٢. ومن المراجع: الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (آدم)، ٥/١٨٥٩. ومرتضى الزبيدي، المصدر نفسه، ٣١/١٩٠. والرازي، مختار الصحاح، ١٠. وعمر، أحمد، مُعجم اللغة العربية المعاصرة، ١/١٧٥. وابن منظور، لسان العرب، ١٢/٨.

^(٧) الأنفال، ٨/٦٣.

^(٨) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ٢/٤٢٣.

وقد عَدَى الزَّجَاجُ الفعل (أَلْفَ) إلى مفعول به وهو (الإيمان). لذا قَرَرَ الباحث الحديث حال بنائِه للمعلوم بـ: انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤْدِمَ النَّاظُرُ إِلَى المخطوبةِ القُلُوبَ بَيْنَكُمَا. على معنى (يُؤْلِفُ)، ثُمَّ حُذِفَ المفعول لإِنْزَالِهِ مَنْزَلَةَ الْلَّازِمِ فَصَارَ: انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤْدِمَ النَّاظُرُ بَيْنَكُمَا. وَلَمَّا بُنِيَ للْمَجْهُولِ صَارَ: ... أَنْ يُؤْدِمَ بَيْنَكُمَا.

من خلاٍ ما مَضَى تَظَاهَرُ أَهْمَيَّةُ التَّقْرِيرِ بَيْنَ حَذْفِ المفعولِ وَإِنْزَالِ الفعلِ المُتَعَدِّي مَنْزَلَةَ الْلَّازِمِ، فقد اشْتَرَطَ النَّحَاةُ لِحَذْفِ المفعولِ بِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ شَرْطَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنْ يَدْلُلَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)^(١). أَيْ: وَمَا قَلَاكَ. وَالثَّانِي: عَنْدَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِذِكْرِهِ غَرَضٌ، وَحِينَهَا يُنَزَّلُ الْمُتَعَدِّي مَنْزَلَةَ الْلَّازِمِ^(٢)، وَمِنَ الْأَمْثَلِ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ الْبُحْتَرِيُّ فِي مَدْوِحٍ تَعْرِيضاً بَعْدَ:

(الخفيف)

شَجْوُ حُسَّادِهِ، وَغَيْظُ عِذَاهِ
أَنْ يَرَى مُبْصِرٌ وَيَسْمَعَ وَاعِ^(٣)
فَغَيْظُ أَعْدَاءِ الْمَدْوِحِ يَكُونُ بِأَنْ يَرَى الْمُبْصِرُ فَيُدْرِكَ مَحَاسِنَهُ، وَأَنْ يَسْمَعَ الْوَاعِي فَيَعْرَفَ أَخْبَارَهُ
الظَّاهِرَةَ الَّتِي تَدْلُلُ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ الْإِمَامَةِ دُونَ غَيْرِهِ، فَالشَّاهِدُ أَنَّ الْفِعْلَيْنِ (يَرَى وَيَسْمَعُ) قَدْ نُزِّلَا
مَنْزَلَةَ الْلَّازِمِ^(٤).

يَتَضَرُّعُ مَمَّا سَبَقَ أَنَّ حَذْفَ المفعولِ بِهِ يَجُبُ أَنْ يَدْلُلَ عَلَى حَذْفِهِ دَلِيلٌ، وَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ.
أَمَّا الْفَعْلُ الْمُنَزَّلُ مِنَ الْمُتَعَدِّي إِلَى الْلَّازِمِ، فَإِنَّهُ لَا مفعولَ لَهُ أَصْنَالاً. وَالسَّبَبُ فِي تَنْزِيلِهِ مَنْزَلَةَ الْلَّازِمِ
أَنَّ الْغَرَضَ "يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْلَامِ بِإِيَّاعِ الْفَاعِلِ لِلْفَعْلِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِمَا وَلَا يُذَكِّرُ الْمَفْعُولُ وَلَا يُنَوِّي إِذَا
الْمَنْوَى كَالثَّابِتِ وَلَا يُسَمِّي مَحْذُوفًا؛ لِأَنَّ الْفَعْلَ يُنَزَّلُ لِهَا الْقَصْدِ مَنْزَلَةَ مَا لَا مَفْعُولَ لَهُ"^(٥).

أَمَّا الرَّأْيُ الْثَّالِثُ وَهُوَ احْتِمَالُ مُجِيءِ (بَيْنُ) بِالرَّفْعِ - نَائِبًا عَنِ الْفَاعِلِ، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ مَنْظُورٍ
عَنْ ابْنِ سِيدَهِ قَوْلَهُ: "وَيَكُونُ الْبَيْنُ اسْمًا وَظَرْفًا مُتَمَكِّنًا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: (لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ...)"^(٦)؛

(١) الصُّحَيْ، ٣/٩٣.

(٢) الأَفْغَانِيُّ، سعيد، الموجز في قواعد اللغة العربية، ٢٦٩.

(٣) الْحُتْرَنِيُّ، دِيوانَهُ، ١٢٤٤/٢.

(٤) الْفَقْتَازِانِيُّ، مُختَصَرُ الْمَعْنَانِيِّ، ٩٩.

(٥) الصَّبَانِيُّ، حاشية الصَّبَانِيَّ عَلَى شِرْحِ الْأَشْمُونِيَّ عَلَى أَفْيَهِ ابْنِ مَالِكٍ، ١٣٦/٢.

(٦) الْأَنْعَامُ، ٩٤/٦.

فَرِئَ "بِيُّكُمْ" بِالرَّفِيعِ وَالنَّصْبِ، فَالرَّفِيعُ عَلَى الْفَعْلِ أَيْ تَقْطَعَ وَصَلُّكُمْ، وَالنَّصْبُ عَلَى الْحَدْفِ، يُرِيدُ مَا بَيْنَكُمْ^(١). فَوَفَّقَ هَذَا يَكُونُ التَّقْدِيرُ: فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ وَصَلُّكُمَا.

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ الرَّأْيَ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ الْفَعْلَ قَدْ نَزَّلَ مِنْزَلَةَ الْلَّازِمِ عَلَى الرَّأْيَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ؛ لِسَبَبَيْنِ، الْأَوَّلُ: ضَعْفُ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ؛ لِحَدْفِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ الَّذِي نَابَ مَنَابَ الْفَاعِلِ الْمَحْذُوفِ أَصْلًا، فَكَانَ فِي هَذَا الرَّأْيِ حَدْفَيْنِ. وَالثَّانِي: ضَعْفُ الرَّأْيِ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَيْنِ (آدَمُ وَ(آدَمَ) سَوْهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا ذُكِرَ— قَدْ جَاءَ فِي جُلُّ الْمَعَاجِمِ مُتَعَدِّيَيْنِ بِالظَّرْفِ (بَيْنَ)^(٢)، فَالْتَّصَاقُ الْفِعْلَيْنِ (آدَمَ) وَ(آدَمَ) بِالظَّرْفِ (بَيْنَ) أَكْثَرُ وَأَقْوَى مِنْ احْتِمَالِ كَوْنِ (بَيْنَ) اسْمًا بِمَعْنَى الْوَصْلِ.

٣- هَلْ الْفِعْلُ (زَادَ) مُتَعَدِّدٌ أَوْ لَازِمٌ؟

يَتَعَدَّ الْفَعْلُ (زَادَ) إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ كَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً). فَقَدْ عَدَ الْمُبَارِكُفُورِيُّ (أَرْبَعِينَ) مَفْعُولًا بِهِ ثَانِيًّا لِقَوْلِهِ: (زِدْهُ). نَاقِلاً عَنْ أَبِي الْبَقَاءِ أَنَّ (زَادَ) يُسْتَعْمَلُ إِمَّا لَازِمًا مِثْلَ: زَادَ الْمَاءُ. وَإِمَّا مُتَعَدِّيًّا إِلَى مَفْعُولَيْنِ كَوْلَهُ: زِدْتُهُ دِرْهَمَيْنَ^(٣).

نُفْسُمُ الْأَفْعَالُ مِنْ حِيثُ التَّعْدِيِّ وَاللُّزُومِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَفْعَالُ مُتَعَدِّيَّةٍ، وَأَفْعَالُ لَازِمَةٍ، وَأَخْرَى تَجْمَعُ بَيْنَ التَّعْدِيِّ وَاللُّزُومِ. قَالَ سَيِّبُوْيِّهُ: "وَتَقُولُ فَتَنَ الرَّجُلُ وَفَتَنَتُهُ، وَحَزَنَ وَحَرَنَتُهُ، وَرَجَعَ وَرَجَعَتُهُ"^(٤). فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ أَفْعَالٍ تُسْتَعْمَلُ لَازِمَةً مَرَّةً وَمُتَعَدِّيَّةً أُخْرَى. وَلَكِنْ مَا تَعْلَمُ وَجُودُ الْقَسْمِ الثَّالِثِ السَّابِقِ مِنِ الْأَفْعَالِ؟

يَعُودُ السَّبَبُ إِلَى التَّضْمِينِ، فَالْتَّضْمِينُ يَدْخُلُ فِي الْمُتَعَدِّيِّ وَفِي الْلَّازِمِ، بِحِيثُ يَجْعَلُ الْفَعْلَ الْلَّازِمَ مُتَعَدِّيًّا وَالْمُتَعَدِّيًّا لَازِمًا، بِمَعْنَى أَنَّ الْفَعْلَ الْمُتَعَدِّيَّ قَدْ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى فَعْلٍ لَازِمٍ فَيَأْخُذُ حَكْمَهُ، أَوْ يَتَضَمَّنُ الْفَعْلُ الْلَّازِمُ مَعْنَى فَعْلٍ مُتَعَدِّدٍ فَيَأْخُذُ حَكْمَهُ^(٥).

(١) ابن مَنْظُور، لِسَانُ الْعَرَبِ، ٦٣/١٣. وَيَنْظُرُ: ابن حَلَوَيْهِ، إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلْمُهَا، ١٦٤/١. وَالرَّجَاحِيُّ، حُرُوفُ الْمَعَانِي، ٢٧.

(٢) يَنْظُرُ: الْأَنْبَارِيُّ، الزَّاهِرُ فِي مَعْنَى كَلْمَاتِ النَّاسِ، ١٢٩/٢. وَالْجُوهَرِيُّ، الصَّحَاحُ تَاجُ الْلُّغَةِ وَصِحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ، مَادَّةَ (آدَم)، ١٨٥٩/٥. وَالْأَزْهَرِيُّ، تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ، ١٥٠/١٤. وَالرَّازِيُّ، مُخْتَلِفُ الصَّحَاحِ، ١٠/١. وَابْنُ فَارِسٍ، مُعْجمُ مَقَايِيسِ الْلُّغَةِ، ٧٢/١. وَالصَّاحِبُ بْنُ عَبَادٍ، الْمُحِيطُ فِي الْلُّغَةِ، ٣٨٥/٩. وَعُمَرُ، أَحْمَدُ، مُعْجمُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، ٧٥/١. وَمُرْتَضَى الرَّبِيِّيُّ، تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، ١٩٠/٣١. وَابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ٨/١٢.

(٣) الْمُبَارِكُفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٣٦٤/٨.

(٤) سَيِّبُوْيِّهُ، الْكِتَابُ، ٥٦/٤. وَيَنْظُرُ: الشَّمْسَانُ، إِبْرَاهِيمُ، قَضَايَا التَّعْدِيِّ وَاللُّزُومِ فِي الدُّرْسِ النَّحْوِيِّ، ٦٣.

(٥) يَنْظُرُ: حَامِدُ، أَحْمَدُ حَسَنُ، التَّضْمِينُ فِي الْعَرَبِيَّةِ (بَحْثٌ فِي الْبَلَاغَةِ وَالنَّحْوِ)، ٥٥.

وَذَكَرَ جَمْعُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْفَعْلَ (زَادَ) مِنْ هَذَا الْقُسْمِ الْآخِرِ، فَذَكَرَ ابْنُ عَاشُورَ أَنَّهُ يَكُونُ لازِمًا، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَرْسَلْنَا إِلَيْ مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ)^(١). وَيَكُونُ مُتَعَدِّيًّا^(٢)، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا)^(٣). أَمَّا السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ فَقَدْ تَوَسَّعَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ، فَذَكَرَ أَنَّ (زَادَ) يُسْتَعْمَلُ لازِمًا وَمُتَعَدِّيًّا لاثْتَيْنِ ثَانِيَهُمَا غَيْرَ الْأَوَّلِ، كَأَعْطَى وَكَسَا، وَيُجُوزُ حَذْفُ مَعْمُولِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَتَقُولُ: زَادَ الْمَالُ. فَالْفَعْلُ لازِمٌ. وَتَقُولُ: زِدْتُ زَيْدًا خَيْرًا. وَمِنْهُ: (فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا)^(٤). فَالْفَعْلُ مُتَعَدِّدٌ لاثْتَيْنِ. وَتَقُولُ: زِدْتُ زَيْدًا. وَلَا تَذَكُّرُ مَا زِدْتَهُ. وَزِدْتُ مَالًا. وَلَا تَذَكُّرُ مِنْ زِدْتَهُ^(٥).

(١) الصَّافَات، ١٤٧/٣٧.

(٢) ابْنُ عَاشُورَ، التَّحْرِيرُ وَالتَّشْوِيرُ، ٢٩/١٥.

(٣) الْبَقَرَةُ، ١٠/٢.

(٤) الْبَقَرَةُ، ١٠/٢.

(٥) السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ، الدُّرُّ الْمَصْوُنُ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ الْمَكْتُوبِ، ١٢٩/١.

ثالثاً. الحروف والأدوات

أ- أدوات أحاديّة أو مُفردةٌ

الأدوات أو الحروف الأحاديّة أو المفردة التي ظهرت في التحفة هي (الفاء) العاطفة مُفصلاً على مُجمِلٍ، و(اللام) التي معناها (في)، و(الباء) السببيّة.

١- (الفاء) التي تَعْطِفُ المُفَصَّلَ على المُجْمَلِ

ذهب المباركفورى إلى أن فاء (فعسل) في قوله صلى الله عليه وسلم: (توضاً فعسل كفيه حتى افقاهمما ثم مضمض ثلثاً، واستنشق ثلثاً، وغسل وجهه ثلثاً، وذراعيه ثلثاً) تعقيبيه، لكنه رجح أن تكون لتفصيل ما أجمل^(١).

ويرجح الباحث ما قوأه المباركفورى من أنها لتفصيل ما أجمل، فالفاء العاطفة تُفيد الترتيب، والترتيب نوعان: معنوي، مثل: (أماته فأقربه)^(٢)؛ لأن ما يأتي أولاً الموت ثم القبر، وعطف مُفَصَّلٍ على مُجمِلٍ كقوله تعالى: (فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهَرًا)^(٣) فسُؤَالُهُمْ عَامٌ خُصُصَ بقولهم: أرنا الله. فهما بمعنى واحد إلا أن الأول عام والثاني خاص^(٤).

وهذا المعنى هو الأقوى في هذا الحديث، إذ إن التَّوْضُؤُ عَامٌ، ومن تفاصيله غسل الكفين أي اليدين إلى الرُّسْعَين. فالمضمضة والاستنشاق وغيرهما من أعمال الوضوء.

٢- (اللام) التي بمعنى (في)

لحروف الجر مَعَانٌ مُتَعَدِّدة، ومنها اللام التي وردت في قوله صلى الله عليه وسلم: (الصلوة لأول وقتها). إذ أورد المباركفورى معينين لها، الأول: أنها بمعنى (في). والثاني: أنها للتَّأكيد^(٥).

(١) المباركفورى، *تحفة الأحوذى*، ١٣٥/١.

(٢) عَبْسَى، ٢١/٨٠.

(٣) النساء، ١٥٣/٤.

(٤) ينظر: الكفومي، *الكتابات*، ١٠٧٤/١. وابن هشام، *مُفْيِي اللَّبِيبِ* عن *كتاب الأغاريب*، ٢١٣. وابن مالك، *شرح الكافية الشافعية*، ١٢٠٦/٣.

(٥) المباركفورى، *المصدر السابق*، ٣٨٢/١.

وَيُرَجِّحُ الباحثُ أَنْ تكوَنَ هذِهُ الْلَّامُ حِرْفًا جَرًّا بِمَعْنَى (فِي)؛ لِضَعْفِ دُخُولِ الْلَّامِ الزَّائِدِ لِلتَّأكِيدِ عَلَى حَبْرِ الْمُبْتَدَأِ غَيْرِ الْمُؤَكِّدِ بِإِنَّ^(١). وَالْمَقْصُودُ بِالْلَّامِ الزَّائِدِ هِيَ الْلَّامُ الْوَاقِعُهُ فِي خَبْرِ الْمُبْتَدَأِ^(٢).

٣- (الباء) السَّبَبِيَّةُ

أَورَدَ الْمُبَارِكُفُوريُّ عِدَّةَ آرَاءً فِي مَعْنَى حِرْفِ الْجَرِّ (الباء) فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَاتِكَ)، وَهِيَ: أَوَّلًا: أَنَّهَا لِالتَّعْلِيلِ، أَيْ بِأَنَّكَ أَعْلَمُ وَأَقْدَرُ.

ثَانِيًّا: أَنْ تَكُونَ لِلِّاسْتِعَانَةِ، وَالِاسْتِعْطَافِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ)^(٣) أَيْ بِحَقِّ عِلْمِكَ وَقُدْرَاتِكَ الشَّامِلَيْنَ كَذَّا.

ثَالِثًّا: أَيْ بِسَبَبِ عِلْمِكَ، وَالْمَعْنَى أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَشْرَحَ صَدْرِي لِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ بِسَبَبِ عِلْمِكَ بِكَيْفِيَّاتِ الْأَمْرُورِ وَجُزْئِيَّاتِهَا وَكُلُّيَّاتِهَا، إِذَا لَيُحِيطُ بِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا مَنْ هُوَ كَذَّاكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَعَسَى أَنْ تَكُرُّهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّو شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ)^(٤).

رَابِعًا: الباءُ فِيهِمَا إِمَّا لِلِّاسْتِعَانَةِ أَيْ أَطْلُبُ حَبْرَكَ مُسْتَعِينًا بِعِلْمِكَ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِيهِمَا خَيْرَكَ، وَأَطْلُبُ مِنْكَ الْقُدرَةِ فَإِنَّهَا لَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَإِمَّا لِلِّاسْتِعْطَافِ^(٥).

الحاصلُ أَنَّهُ ذَكَرَ لِمَعْنَى الباءِ عِدَّةَ معانٍ، وَهِيَ أَنَّهَا لِالتَّعْلِيلِ أَوِ الِاسْتِعَانَةِ أَوِ الِاسْتِعْطَافِ أَوِ السَّبَبِيَّةِ.

وَيُرَجِّحُ الباحثُ أَنْ تَكُونَ (الباء) هُنَا سَبَبِيَّةً؛ لِأَنَّ مُجِيءَ الباءِ لِلسَّبَبِ يَشْمَلُ مَعْنَى التَّعْلِيلِ وَالِاسْتِعَانَةِ، فَالِّتَّعْلِيلُ لَا يَخْتَلِفُ عَنِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّهُمَا وَاحِدٌ، يَقُولُ الْمُرَادِيُّ: "وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَكْثَرُوْنَ بِاءَ التَّعْلِيلِ، اسْتِغْنَاءَ بِباءِ السَّبَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ وَالسَّبَبَ عِنْهُمْ وَاحِدٌ"^(٦).

(١) يُنْظَرُ: ابن جَنِيِّ، سُرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ، ٣٧٨/١. والرُّمَانِيُّ، مَعَانِي الْحُرُوفِ، ٣٢.

(٢) الْأَنْطَاكِيُّ، الْمُحِيطُ فِي أَصْوَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَنَحْوُهَا وَصَرْفُهَا، ٢٠٤/٣.

(٣) التَّصَاصُ، ١٧/٢٨.

(٤) الْبَقَرَةُ، ٢١٦/٢.

(٥) الْمُبَارِكُفُوريُّ، ثُقْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٤٨٣/٢.

(٦) الْجَنِيُّ الدَّانِيُّ فِي حُرُوفِ الْمَعَانِيِّ، ٣٩.

وأَمَّا معنى الاستعانة فإِنَّه يَدْخُلُ تحتَ معنى السَّبِبِ أَيْضًا، فَقَدْ عَبَرَ ابْنُ مَالِكٍ عَنْ (باء) الاستعانة في: كَتَبْتُ بِالْقَلْمَ، وَقَطَعْتُ بِالسَّيْفِ بِبَاءِ السَّبِبِيَّةِ، وَعَلَّ ذَلِكَ بِأَنَّه "مِنْ أَجْلِ الْأَفْعَالِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ السَّبِبِيَّةِ فِيهَا يَجُوزُ، وَاسْتِعْمَالَ الْإِسْتِعَانَةِ فِيهَا لَا يَجُوزُ"^(١).

وأَمَّا معنى الاستعطاف، فَقَدْ أَوْضَحَ الْمُبَارِكُفُورِيَّ أَنَّ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ يُشَبِّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: (رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ)^(٢) إِذْ إِنَّ الْبَاءَ فِيهَا بِمَعْنَى الْإِسْتِعْطَافِ، وَبِالرُّجُوعِ إِلَى أَشْهَرِ الْتَّفَاسِيرِ وَمَعْنَى الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ يَتَضَرُّعُ أَنَّ الْأَقْوَى عَدُهَا سَبِبِيَّةً؛ لَأَنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْكِتَابِ قَدْ اِنْقَسَمُوا قَسْمَيْنِ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْبَاءِ فِي الْآيَةِ، الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: لَمْ يَذْكُرْ مَعْنَى الْإِسْتِعْطَافِ، وَأَكْتَفَى بِأَنَّ الْبَاءَ سَبِبِيَّةً، كَابْنِ سِيدَهُ وَالسَّمِينِ الْحَلَبِيِّ وَابْنِ عَاشُورِ^(٣). وَالثَّانِي: قَدْ بَدَأَ بِمَعْنَى السَّبِبِيَّةِ ثُمَّ تَنَّى بِمَعْنَى الْإِسْتِعْطَافِ، كَالْزَّمْخَشَرِيِّ وَالْعُكْبَرِيِّ^(٤).

(١) المُرَادِيُّ، شِرْحُ التَّسْهِيلِ، ٧٠٦.
(٢) التَّصَاصُ، ١٧/٢٨.

(٣) يَنْظُرُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ، ١٣٢/٧. وَالذُّرُّ الْمَصْوُنُ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ الْمَكْتُونِ، ٦٥٨/٨. وَالتَّحْرِيرُ وَالتَّشْوِيرُ، ٣٢/٢٠.

(٤) يَنْظُرُ: الْكَثَافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَغَيْرِهَا الْأَقْلَوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، ٣٩٨/٣. وَإِنْمَاءُ مَا مَنَّ بِهِ الرَّحْمَنُ، ١٧٧/٢.

بـ- أدوات ثانية

أما الأدوات الثانية التي تأثر بها المباركفوري في التحفة فهي (من) التبعيضية، و(من) التي معنى البدل، وإن المحففة أو النافية، وبعض معاني حرف العطف (أو)، وزيادة (من).

١- (من) التي بمعنى التبعيض

ذكر المباركفوري معنيين لحرف الجر (من) في حديث (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله). الأول: التبعيض. والتقدير: الوقت الأول من أوقات الصلاة. والثاني: بيان الوقت^(١).

ويرجح الباحث أن تكون (من) هنا بمعنى التبعيض؛ لأن علامه (من) التي للبيان أن يصح الإخبار بما بعدها عمّا قبلها، فمثلاً: يمكن القول في قوله تعالى: (فاجتبوا الرّجسَ مِنَ الْأُوثَانِ)^(٢) الرّجسُ هو الأوثانُ، وفي قوله تعالى: (يُحلّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ)^(٣) إنَّ الْأَسَاوِرَ هِيَ الذَّهَبُ؛ لأنَّ (من) في هاتين الآيتين للبيان^(٤). ولكن لا يمكن القول في هذا الحديث: الوقت هو الصلاة، لذا فهي للتبعيض أقوى.

٢- (من) التي بمعنى البدل

نقل المباركفوري لحرف الجر (من) في قوله صلى الله عليه وسلم: (ولَا ينفع ذا الجد منك أقوالاً في معناها). الأول: أنها بمعنى البدل، أي لا ينفع الغنى أو الحظ صاحب الغنى أو الحظ من الدنيا بذلك، أي بدل طاعتك أو بدل حظك أي بدل حظه منك، ذاكراً أنَّ ابن هشام قد أيدَ هذا^(٥). والثاني: كما نقل المباركفوري عن الجوهري في الصحاح أنها بمعنى عندك، أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح^(٦). والثالث: أنها ليست بمعنى البدل ولا بمعنى (عند)، بل هو كما تقول: ولا ينفعك من شيء إن أنا أرددتك بسوء، ولم يظهر من هذا الكلام معنى كما يعلق المباركفوري - ومفضلي هذا الرأي أنها بمعنى عند أو أن فيه حذفاً تقديره: من قضائك أو سلطتك أو عذابك^(٧).

(١) المباركفوري، *تحفة الأحوذى*، ٤٣٩/١.

(٢) الحج، ٣٠/٢٢.

(٣) الكهف، ٣١/١٨.

(٤) ينظر: المرادي، الجئي الدائني في حروف المعاني، ٣١٠. والغلابي، جامع الدروس العربية، ٥٥٨.

(٥) ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأغاريب، ٤٢٢.

(٦) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٤٥٢/٢.

(٧) المباركفوري، المصدر السابق، ١٦٧/٢.

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ أَنَّ مَعْنَى (مِنْ) هُنَا هُوَ الْبَدْلُ؛ لِسَبَبِيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ (مِنْ) إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْبَدْلِ، فَيُشْرَطُ فِيهَا أَنْ يَصْلَحَ مَحْلَهَا لِفَظُ (بَدْل)، فَالْقَدِيرُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ: وَلَا يَنْفَعُ الْجَدُّ ذَا الْجَدَدَ^(١). حِيثُ صَلَحَ ذَلِكُ. وَالثَّانِي: تَأْيِيدُ كَثِيرٍ مِنَ النُّحَادِ وَاللُّغويِّينَ وَالْمُفْسِرِينَ أَنْ تَكُونَ (مِنْ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْبَدْلِ، فَابْنُ هِشَامٍ يُمَثِّلُ عَلَى مَجِيئِ (مِنْ) بِمَعْنَى الْبَدْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا: "أَيْ لَا يَنْفَعُ ذَا الْحَظْهُ مِنَ الدُّنْيَا حَظْهُ بَدْلُكُ، أَيْ بَدْلُ طَاعَتِكُ أَوْ بَدْلُ حَظْهُ مِنْكُ" ^(٢). وَكَذَلِكَ فَعَلَ السَّيُوطِيُّ حِيثُ قَالَ عِنْدَمَا مَثَّلَ عَلَى (مِنْ) الَّتِي بِمَعْنَى الْبَدْلِ: "(وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ) أَيْ بَدْلُكُ" ^(٣)، وَالْمُطَرَّزِيُّ يَقُولُ تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْمَوْطَنِ مِنَ الْحَدِيثِ: "أَيْ لَا يَنْفَعُ الْمَحْظوظَ حَظْهُ بَدْلُكُ أَيْ بَدْلُ طَاعَتِكُ" ^(٤)، وَالْجُوهَرِيُّ وَالْفَيْرُوْزُ آبَادِيُّ الَّذِي مَثَّلَ أَيْضًا عَلَى (مِنْ) الَّتِي بِمَعْنَى الْبَدْلِ بِالْحَدِيثِ نَفِيْهِ ^(٥)، وَأَبُو حِيَانَ ^(٦) وَالْزَّمَخْشَرِيُّ ^(٧).

٣ - (إِنْ) الْمُخَفَّةُ أَوِ النَّافِيَةُ

ذَكَرَ الْمُبَارِكُوفُورِيُّ أَنَّ (إِنْ) فِي قُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا) نَافِيَةً، وَاللَّامُ فِي (لِبَحْرًا) بِمَعْنَى (إِلَّا)، أَيْ: مَا وَجَدْنَاهُ إِلَّا بَحْرًا، مُبَيِّنًا أَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْكُوفَيْنَ، أَمَّا مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّيْنَ فَ(إِنْ) مُخَفَّةٌ مِنَ التَّقْلِيلِ وَاللَّامُ زَانِدَهُ ^(٨).

يَرَى الْبَصْرِيُّوْنَ أَنَّ (إِنْ) تَاتِي مُخَفَّةً، وَحِينَهَا يَكْثُرُ إِهْمَالُهَا، وَالسَّبِبُ فِي ذَلِكَ زَوَالُ اخْتِصَاصِهَا بِالْأَسْمَاءِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى قَلْهِ؛ اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ ^(٩). وَيَجِبُ -عِنْدِ إِهْمَالِ عَمَلِ إِنْ- الْمُخَفَّةُ -اقْتِرَانُ ثَانِي جَزِيْهَا بِاللَّام؛ لِتَفْرِيقِ بَيْنِهَا وَبَيْنَ (إِنْ) النَّافِيَةِ؛ لِالتَّبَاسِهَا حِينَئِذٍ بِهَا، نَحْوَ: إِنْ رَيْدُ لَقَائِمٍ ^(١٠). فَلَوْلَا اللَّامُ لَتُؤْهِمَ أَنَّ (إِنْ) نَافِيَة، وَأَنَّ الْمَعْنَى فِي الْمَثَالِ السَّابِقِ: مَا رَيْدُ قَائِمٌ. فَلَمَا جِيءَ بِاللَّامِ زَالَ الْبَلْسُ.

(١) الرَّضِيُّ، شِرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ، ٢٦٧/٤.

(٢) ابْنُ هِشَامٍ، مُغْنِيُ الْلَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ، ٤٢٢.

(٣) هَنْعُ الْهَوَامِعُ فِي شِرْحِ جَمِيعِ الْجَوَامِعِ، ٤٦٢/٢.

(٤) الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ، ١٣٤/١. وَقَدْ أَبْدَلَ الْمُحَقِّقُ أَوِ الطَّابِعُ الدَّائِلُ ذَلِكَ (بَدْلُكُ) وَالصَّوَابُ: بَدْلُكُ.

(٥) الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ، ٢٦٨/٤. وَتَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، ٢١٢/٣٦.

(٦) تَفسِيرُ الْبَحْرِ الْمُحيَطِ، ٣٥/٣.

(٧) الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، ٣٣٩/١.

(٨) الْمُبَارِكُوفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٢٧٢/٥.

(٩) الصَّبَانُ، حَاشِيَةُ الصَّبَانِ عَلَى شِرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى أَفْيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، ٤٤٩/١.

(١٠) السَّيُوطِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٤٥١/١.

وَهَذِهِ اللَّامُ قَدْ تُغْنِيَ عَنْهَا قَرِينَةً إِمَّا لَفْظِيَّةً، نَحْوَ: إِنْ رَيْدٌ لَنْ يَقُومُ. فَوُجُودُ النَّفِيِّ فِي خَبْرِهَا بَيْنَ أَنْ (إِنْ) مُحَفَّةٌ. أَوْ قَرِينَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، كَأَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ قَدْ سِيقَ لِلِّإِثْبَاتِ أَوْ الْمَدْحُ، كَقُولِ الشَّاعِرِ:

(الطویل)

أَنَا ابْنُ أَبَاءِ الضَّيْمِ مِنْ آلِ مَالِكٍ
وَإِنْ مَالِكٌ كَانَتْ كِرَامَ الْمَعَادِنِ^(١)
فَلَا تُلْتِسُ (إِنْ) هُنَا بِ(إِنْ) النَّافِيَّة؛ لَأَنَّ الْبَيْتَ لِلْمَدْحُ، وَلَوْ كَانَتْ نَافِيَّةً لَكَانَ هَجْوًا^(٢).

وَاحْتَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْلَّامِ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَسَبَّبَهَا إِلَى لَامِ الْابْتِداءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ بِأَنَّهَا غَيْرُهَا، وَلَكِنَّ الرَّأْيَ الْأَرْجَحَ أَنَّهَا لَامُ الْابْتِداءِ؛ لَأَنَّ جُمْهُورَ النُّحَâةِ عَلَى ذَلِكَ، مُثْلِ سِيبُوِيَّهُ وَالْأَخْفَشِ
الْأَوْسَطِ وَالْأَخْفَشِ الصَّغِيرِ، وَأَكْثَرُ نُحَâةِ بَغْدَادٍ وَابْنِ الْأَخْضَرِ وَابْنِ عُصْنُفُورِ^(٣).

أَمَّا الْأَفْعَالُ الَّتِي تَلِي (إِنْ) الْمُحَفَّةَ فَيَكُثُرُ كَوْنُ الْفَعْلِ بَعْدَهَا مَضَارٌ نَاسِخًا، نَحْوَ: (وَإِنْ يَكُادُ
الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزِلُّفُونَكَ)^(٤). وَأَكْثَرُ مِنْهُ كَوْنُهُ مَاضِيًّا نَاسِخًا، نَحْوَ: (وَإِنْ كَانَتْ لَكِبِرَةً)^(٥). وَأَنْدَرُ كَوْنُهُ
مَاضِيًّا غَيْرَ نَاسِخٍ، كَقُولِ الشَّاعِرِ:

شُلْتُ يَمِيِّنَكَ إِنْ فَتَّلتَ لَمْسَ لِمَاءِ
حَلَّتْ عَلَيْكَ عُقوَبَةُ الْمُسْتَشْهُدِ^(٦)
وَأَنْدَرُ مِنْهُ كَوْنُهُ لَا مَاضِيًّا وَلَا نَاسِخًا، نَحْوَ: إِنْ يَرِيْنُكَ لَنَفْسُكَ، وَإِنْ يَسِيِّنُكَ لَهُيَّهِ^(٧).

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ الْمُشَدَّدَةَ لَا تُخَفَّفُ أَصْلًا، وَأَنَّ (إِنْ) الْمُحَفَّةَ إِنَّمَا هِيَ حِرْفٌ ثَنَائِيُّ
الْوَضْعِ، وَهِيَ النَّافِيَّةُ، فَلَا عَمَلَ لَهَا الْبَتَّةُ، وَلَا تُوكِيدَ فِيهَا^(٨). وَأَنَّ الْلَّامَ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ بِمَعْنَى (إِلَّا)،
وَ(إِنْ) الَّتِي قَبْلَهَا نَافِيَّة، وَمِنْ أَدَلِتِهِمْ عَلَى مَجِيءِ الْلَّامِ لِلْإِسْتِثنَاءِ قُولُ أَحَدِ الشُّعُرَاءِ: (البِسِيطُ)

أَمْسَى أَبَانُ ذَلِيلًا بَعْدَ عِزَّتِهِ
وَمَا أَبَانُ لَمِنْ أَعْلَاجِ سُودَانِ^(٩)
أَيْ: وَمَا أَبَانُ إِلَّا مِنْ أَعْلَاجِ سُودَانِ^(١٠).

(١) الطِّرْمَاح، دِيْوَانُهُ، ٢٨٠.

(٢) ابْنُ هِشَام، أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ إِلَى الْفَيْيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، ٣٦٧-٣٦٦/١.

(٣) السَّيُوطِيُّ، هَنْعُ الْهَوَامِعِ فِي شِرْحِ جَمِيعِ الْجَوَامِعِ، ٤٥١/١.

(٤) الْقَلْمَ، ٥١/٦٨.

(٥) التَّقْرَةُ، ١٤٣/٢.

(٦) الْبَيْتُ لِعَاتِكَةَ بَنْتِ رَيْدٍ تَرْثِي زَوْجَهَا الرَّبِيْرَ بْنَ الْعَوَامِ. يَنْظَرُ: الْأَصْفَهَانِيُّ، الْأَغَانِيُّ، ٦٣/١٨.

(٧) ابْنُ هِشَام، الْمَصْدِرُ السَّابِقُ، ٣٦٩-٣٦٨/١.

(٨) السَّيُوطِيُّ، الْمَصْدِرُ السَّابِقُ، ٤٥٣/١.

(٩) ابْنُ مَالِكٍ، شِرْحُ الْكَافِيَّةِ الشَّافِيَّةِ، ٤٩٤/١. وَالْبَيْتُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ قَاتِلُهُ.

(١٠) ابْنُ هِشَام، مُغَنِيُّ الْبَيْبَ عنْ كُثُبِ الْأَعْلَابِ، ٣٠٦.

وَيُرَجِّحُ الباحث رأيَ الْبَصْرِيَّينَ في جوازِ تَخْفِيفِ (إِنْ) وَمُجِيءِ لامِ الابتداءِ في ثانِي الجُزَائِينَ؛ لأنَّ رأيَ الْكَوْفِيَّينَ مُردُودٌ بِسَمَاعِ الإِعْمَالِ، قَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ كُلَّا لَمَّا لَيُوْفِيَّهُمْ) ^(١) قَرَأَهَا نافعُ وَعَاصِمٌ بِالْتَّخْفِيفِ ^(٢). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ) ^(٣) فَقَدْ قُرِئَتْ (كُلُّ) بِالرَّفِيعِ وَالنَّصْبِ ^(٤). وَقَالَ سَيْبُويَّهُ: "حَدَّثَنَا مَنْ تَنَقَّبَ بِهِ أَنَّهُ سَمَعَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنْ عَمْرًا لَمْنَطِقٌ" ^(٥). فَبِهَذَا الإِعْمَالِ يَظْهُرُ إِعْمَالُ إِنْ الْمُخَفَّفَةِ، مِثْلُ التَّقْيِيلِ.

٤ - مِنْ مَعَانِي حِرْفِ الْعَطْفِ (أَوْ)

لِحِرْفِ الْعَطْفِ (أَوْ) مَعْنَى مُتَعَدِّدٌ، وَمِنَ الْأَمْثَالِ عَلَيْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ يَأْخُذُ عَنِي هُوَلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعْلَمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ). حِيثُ أُورَدَ الْمُبَارِكُوفُوريُّ ثَلَاثَةً مَعَنِ لِ(أَوْ) وَهِيَ: أَنَّهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى بَلْ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ لِالتَّنْوِيعِ ^(٦).

وَيُضَعِّفُ الباحثُ أَنْ تَكُونَ (أَوْ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى بَلْ؛ لِسَبَبِيْنِ، أَوَّلًا: اشْتِرَاطُ سَيْبُويَّهِ لِإِجازَةِ مَجِيءِ (أَوْ) بِمَعْنَى بَلْ وَجُودُ سَبَبِيْنِ: تَقْدُمُ نَفِيُّ أَوْ نَهِيُّ، وَإِعَادَةُ الْعَالِمِ. نَحْوُ: مَا قَامَ زَيْدُ أَوْ مَا قَامَ عَمْرُو. وَالْمَعْنَى: مَا قَامَ زَيْدُ بَلْ مَا قَامَ عَمْرُو ^(٧). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَأْتِ قَبْلَهُ نَهِيُّ أَوْ نَفِيُّ، وَلَمْ يُكَرِّرِ الْعَالِمِ.

ثَانِيًّا: أَنَّ مَجِيءِ (أَوْ) حِرْفًا لِلإِضْرَابِ بِمَعْنَى بَلْ، يَجْعَلُهَا لِمُجَرَّدِ الإِضْرَابِ وَلَيْسَ لِلْعَطْفِ، فَمَا بَعْدَهَا جَمْلَةٌ مُسْتَقْلَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا شَانُهَا شَانُ (أَمْ) الْمُتَجَرَّدَةِ لِلإِضْرَابِ وَحْدَهُ، فَهِيَ لَيْسَ عَاطِفَةً فِي الرَّأْيِ الَّذِي يُرَجِّحُهُ عَبَّاسُ حَسَنٍ ^(٨)، وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ فِي الْحَدِيثِ، إِذْ إِنَّ تَعْلِيمَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ بِهَذِهِ الْأَمْوَارِ لَهُ عَلَاقَةٌ بِمَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ.

وَبِهَذَا يَبْقَى رَأْيَانِ: أَنْ تَكُونَ (أَوْ) بِمَعْنَى الْوَاوِ، أَوْ بِمَعْنَى التَّنْوِيعِ. وَالْوَاضِحُ أَنَّ هَذِينَ الْمَعْنَيَيْنِ قَوْيَانِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَيَيْنِ مَطْلُوبَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ (أَوْ) بِمَعْنَى الْوَاوِ، فَيُصِيرُ تَقْدِيرُ الْحَدِيثِ بَعْدَ

(١) هُودٌ، ١١١/١١.

(٢) ابن حَلَوَيْهُ، إعراب القراءات السبع وعللها، ٤٦٢/٢.

(٣) الطارق، ٤/٨٦.

(٤) الأَخْشَنْ، معاني القرآن، ٨٨/١.

(٥) سَيْبُويَّهُ، الْكِتَابُ، ١٤٠/٢.

(٦) الْمُبَارِكُوفُوريُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٤٨٦/٦.

(٧) ابن هِشَامٍ، مُغَنِيُّ الْلَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ، ٩١.

(٨) حَسَنٌ، عَبَّاسُ، النَّحْوُ الْوَافِيُّ، ٦٠٨/٣.

إبدال الواو بـ(أو): مَن يَأْخُذْ عَنِّي هُؤلَاءِ الْكَلْمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ وَيُعْلَمُ مَن يَعْمَلُ بِهِنَّ. أي أنَّ العمل بهنَّ وَتَعْلِيمَهُنَّ مَن يَعْمَلُ بِهِنَّ أمرٌ مطلوبٌ. أمَّا إذا كانت (أو) بمعنى التنويع فله وجية وتنبيةٌ نبيةٌ كما يقول المباركفوريٌّ – وهو أنَّ العاجزَ عن حَمْلِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ قُدْ يَكُونُ باعِنًا لِغَيْرِهِ عَلَى مِثْلِهِ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعِي مِنْ نَاقِلٍ.

والمقصود بمعنى التنويع هو التقسيم والتفصيل والتفريق وبين الأنواع^(١)، كقوله تعالى: (أَقْتَلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا)^(٢) فبعضهم قال: أقتلوه، وبعضهم: اطرحوه أرضاً^(٣). وكقوله تعالى: (أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيَلًا أَوْ نَهَارًا)^(٤) فـ(أو) للتنويع؛ لأنَّ بعض الأرض يأتيها أمرُ الله ليلاً وبعضها نهاراً، ولا يَخْرُجُ كائِنٌ عَنْ وقْعِهِ فِيهِمَا^(٥). ونحو: العدد إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ. أي هو مُتَنَوِّعٌ إلى هذين التَّوْعِيْنِ^(٦).

٥ - زيادة (من)

أشَارَ المباركفوريٌّ إلى أنَّ (من) في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشَّرُكُ بِاللَّهِ) زائدةٌ على مذهب مَنْ يُجَوِّزُهُ في الإثبات كالأخفش^(٧). فما آراء العلماء في هذه المسألة؟

ذهب جمهور البصريين إلى جواز زيادة (من) بشرطين، الأولى: أن يكون ما قبلها غير موجب، أي: نفيًا أو نهيًا أو استفهامًا بـ(هل). والثانية: كون مجرورها نكرة^(٨). وأضاف الأزهرى لزيادتها عند الجمهور شرطًا ثالثاً، وهو أن يكون مجرورها المنكراً فاعلاً أو مفعولاً به أو مبتدأً^(٩).

أمَّا الْكُوفِيُّونَ فَيُشْرِطُونَ لِزِيادَتِهَا شَرْطًا وَاحِدًا وَهُوَ تَنْكِيرُ مَجْرُورِهِ. مُسْتَدِلُّينَ بِقَوْلِهِمْ: قَدْ كَانَ مِنْ مَطْرٍ^(١٠). وأجازَهَا الأخفشُ والكسائيُّ وابنُ جنِيٍّ بلا شرطٍ ووافقُهُمْ ابنُ مالِكٍ. يقول الأخفش في زيادة (من) في النفي والاستفهام: "إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا فِي النَّهْيِ وَالاسْتِفْهَامِ فَقَدْ جَاءَ فِي

(١) ينظر: حسن، عَبَّاس، النَّحوُ الْوَافِي، ٦٠٦/٣. والحازمي، فتح رب البرية في شرح نظم الأجرؤمية، ٩٤/١.

(٢) يُوسُفُ، ٩/١٢.

(٣) أبو حيَان، تفسير البحْرِ الْمُحيَطِ، ٢٤٣/٦.

(٤) يُونُسُ، ٢٤/١٠.

(٥) أبو حيَان، المصدر السَّابِقُ، ٣٩/٦.

(٦) حسن، عَبَّاس، المرجع السابق، ٦٠٦/٣.

(٧) المباركفوري، ثقة الأحوذى، ٢٩٦/٨.

(٨) المُرَادِيُّ، الجنى الدَّائِنِيُّ فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي، ٣١٧.

(٩) الأَزْهَرِيُّ، شرح التصریح على التوضیح، ٦٣٩/١.

(١٠) ينظر: ابن هِشَام، مُغَنِيُّ الْبَيْبَنِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَبِ، ٤٢٨. والأَزْهَرِيُّ، المصدر نفسه، ٦٣٩/١.

غير ذلك، قال: (وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ)^(١) فهذا ليس باستفهام ولا نفي. وتقول: رَبِّيْدٌ مِنْ أَفْضَلِهَا. تُرِيدُ: هُوَ أَفْضَلُهَا، وتقول العرب: قَدْ كَانَ مِنْ حَدِيثِ فَخْلٍ عَيْ حَتَّى أَذْهَبَ، يُرِيدُونَ: قَدْ كَانَ حَدِيثٌ^(٢). أَمَّا الْكِسَائِيُّ فَقَدْ خَرَجَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣): (إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ) عَلَى زِيَادَةِ (مِنْ)^(٤). وَخَرَجَ ابْنُ جَنْيٍ قَوْلَهُمْ: (قَدْ كَانَ مِنْ مَطْرٍ) وَقَدْ كَانَ مِنْ حَدِيثِ فَخْلٍ عَنِي^(٥) عَلَى زِيَادَتِهَا^(٦).

وَوَاقِفُهُمْ ابْنُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَعَلَّمَ بِثُبُوتِ السَّمَاعِ بِذَلِكَ نَثَرًا وَنَظَمًّا، فَمِنَ النَّثَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ)^(٧). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَارِرَ مِنْ ذَهَبٍ)^(٨). وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ. وَمِنَ النَّظَمِ قَوْلُ عَمَّرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ^(٩):

وَيَنْمِي لَهَا حُبُّهَا عِنْدَنَا فَمَنْ قَالَ مِنْ كَاشِحٍ لَمْ يَضِرْ^(١٠)
وَمِنْ هُنَا يُرَجِّحُ الْبَاحِثُ مَا رَجَحَهُ الْأَخْفَشُ وَمِنْ مَعِهِ مِنْ جَوَازِ زِيَادَةِ (مِنْ) بِلَا شَرْطٍ؛
إِكْثَرَتِهِ فِي النَّثَرِ وَالشِّعْرِ.

(١) التَّفَرَّةُ، ٢٧١/٢.

(٢) الْأَخْفَشُ، معاني القرآن، ٧٥/١.

(٣) النَّسَائِيُّ، سُنُنُ النَّسَائِيِّ الْكُبْرَى، ٥٠٤/٥.

(٤) ابن هشام، مُغْنِي اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ، ٤٢٨.

(٥) ابن جَنْيٍ، الْخَصَائِصُ، ١٠٦/٣.

(٦) الْأَنْعَامُ، ٣٤/٦.

(٧) الْكَهْفُ، ٣١/١٨.

(٨) الْمَرَادِيُّ، شِرْحُ التَّسْهِيلِ، ٧٠٠.

(٩) عَمَّرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، دِيوَانُهُ، ١٨٧.

جـ- أدوات ثلاثية ورباعية

ومن الأدوات الثلاثية التي تكتمل عنها المباركتوري (لات) من حيث أصلها وعملها، أمّا الرباعية فتَحدَّث عن (كيما) هل تنصب المضارع أم لا؟

١- أصل (لات) وعملها^(١)

قدَّر المباركتوري قوله تعالى: (ولات حين مناص)^(٢) بأنَّه: ليس الحين حين فرارِ أي: لا مهرَب لهم، وأنَّ (لات) هي المشبهةُ بليس، زيدَتْ عليها تاءُ التائيَّة كما زيدَتْ على رُبَّ وئمَ للتوكيَّد، وتغييرَ بذلك حكمها حيث لم تدخل إلا على الأحيان، ولم يبرُز إلا أحدٌ مقتضيَّها إمَّا الاسم أو الخبرُ وامتنع بُروزُهُما جميًعا، وهذا مذهبُ الخليل وسيبوبيه، وعند الأخفشِ أنها لا النافية للجنسِ زيدَتْ عليها تاءُ وخصَّتْ بنفي الأحيان^(٣).

قيل في تفسير تاءِ (لات) رأيان، الأوَّل: أنَّها تاءُ التائيَّة، فهي لا المشبهةُ بليس، زيدَتْ عليها تاءُ التائيَّة، نحو: رُبَّ وئمَ. وتغييرَ حكمها فلم تنصب إلا بالأحيان^(٤). والثانٍ: أنَّ التاءُ التي في (لات) هي تاءُ المبالغة، فدخولُها على لا للمبالغة في النفي، كما قالوا: علامَةٌ ونَسَابَةٌ، فيصبح تقدير الآية: ولات حين نحن فيه حين مناص^(٥).

ولا يظهرُ إلا أحدُ معموليَّها، الاسم أو الخبرُ، وامتنع ظهورُ المعمولين معاً. هذا مذهبُ الخليل وسيبوبيه^(٦). أمَّا أبو الحسن الأخفشُ فقد عارضَهما، فذكرَ أنَّ (لا) و(لات) لا يعلمان شيئاً لأنَّهما حرفان وليسَا فعلين، فإذا وقعَ بعدهما مرفوعٌ فهو مبتدأ والخبر محذوف، وإذا وقع بعدهما منصوبٌ فيجبُ إضمارُ فعلٍ. فالتقدير في (ولات حين مناص) هو: ولا أرى حين مناص^(٧).

(١) من المعلوم أنَّ الشاهدَ آية لكتَّها موجودة في ثُحْفَةِ الأحوذِي، وقد علَّقَ عليها المباركتوري تَحْوِيَّاً، ولما كانت الدراسة تُعنى بالمسائل النحوية في كتاب ثُحْفَةِ الأحوذِي، كان لزاماً على الباحث أن يتناول هذه الآية؛ لأنَّ المباركتوري قد تناولها بالحديثِ مِن الناحية النحوية.

(٢) ص، ٣/٣٨.

(٣) المباركتوري، ثُحْفَةِ الأحوذِي، ٧٢/٩.

(٤) الزَّمَخْشَريُّ، الكَشَافُ عن حِقَانِقِ عَوَامِضِ التَّثْرِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، ٧١/٤.

(٥) ابن يعيش، شرح المفصل، ١٠٩/١.

(٦) السيرافيُّ، شرح كتاب سيبوبيه، ٣٢٥/١.

(٧) ابن يعيش، المصدر نفسه، ١٠٩/١.

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ لِسَبَبِيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَخْفَشِ لِعدَمِ عَمَلٍ (لَا) وَ(لَا تَ) غَيْرُ صَحِيقٍ؛ لِأَنَّ الْحُرُوفَ تَعْلِمُ بَدْلِيْلَ إِنَّ وَغَيْرِهَا. وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ هُوَ رَأْيُ جَمِيعِ النَّحَاةِ كَمَا ذَكَرَ الْمَرَادِيُّ^(١).

٢- نَصْبُ الْمُضَارِعِ بِ(كَيْمَا)

أَجَازَ الْمُبَارِكُفُورِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (اصْحَبْنِي كَيْمَا ثُصِيبَ مِنْهَا) نَصْبُ الْفَعْلِ الْمُضَارِعِ (ثُصِيبَ) بِ(كَيْمَا)، وَمَا: زَانَة. فَالْمَعْنَى: لِتَأْخُذَ^(٢). فَهَلْ يَجُوزُ نَصْبُ الْمُضَارِعِ بِ(كَيْ) إِذَا فُصِّلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَضَارِعِهَا بِ(مَا)؟

أَجْمَعَ النَّحَاةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ كَيْ وَمَعْوِلِهَا بِ(مَا)، فَتَنْصِيبُ الْمُضَارِعِ. قَالَ السَّيُوطِيُّ: "وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَعْوِلِهَا بِ(لَا) النَّافِيَةِ، نَحْوَ: (كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةً)^(٣)؛ وَبِ(مَا) الزَّانَةِ، كَقُولَهِ: (الطَّوِيلِ)

ثُرِيدِينَ كَيْمَا تَجْمَعِينِي وَيَخَاتِ في غِمْدِ^(٤) (٥).

وَيَقُلُّ أَنْ تَجِيءَ (مَا) الْلَّاْحَقَةَ لِ(كَيْ) كَافَّةً، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ اسْتِخْدَامِ أَبِي حَيَّانَ لِفَظَةِ (قَدْ) مَعَ الْمُضَارِعِ (تَجْعَلُ) فِي قُولَهِ: "وَقَدْ تَجْعَلُ الْعَرَبَ (مَا) الْلَّاْحَقَةَ لَهَا كَافَّةً، نَحْوَ: (الطَّوِيلِ)

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَنْقِعْ فَضُرُّرَ فَإِنَّمَا يُرَجِّحُ الْفَتَنِيَ كَيْمَا يَضُرُّ وَيَنْقِعُ^(٦) (٧).

(١) الْمَرَادِيُّ، الْجَنِيُّ الدَّانِيُّ فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي، ٤٨٥.

(٢) الْمُبَارِكُفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٢٦٠/٣.

(٣) الْحَسْرُ، ٧/٥٩.

(٤) الْبَيْتُ لِأَبِي ذُؤْبِ الْهَذَلِيِّ. يَنْظُرُ: السُّكْرِيُّ، شِرْحُ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ، ٢١٩/١.

(٥) السَّيُوطِيُّ، هَفْنَعُ الْهَوَامِعِ فِي شِرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ٣٧١/٢.

(٦) الْبَيْتُ مَنْسُوبٌ لِقَيْسِ بْنِ الْخَطِيمِ، وَرُوِيَ الْبَيْتُ بِنَصْبٍ (يَضُرُّ وَيَنْقِعُ). يَنْظُرُ: قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ، دِيْوَانُهُ، ١٥. وَرُوِيَ بِرَفْعَهُمَا. يَنْظُرُ: ابْنُ مَالِكَ، شِرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ، ٢/٧٨٢. وَابْنُ هَشَامَ، مُغْنِيُ الْلَّبِيبِ عَنْ كِتَابِ الْأَعْرَابِ، ٢٤١. وَالْجَوْجَرِيُّ، شِرْحُ شُذُورِ الْذَّهَبِ، ٥٥٩/٢.

(٧) أَبُو حَيَّانَ، ارْتِشَافُ الضَّرَبِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، ٣/١٦٤٨.

رابعاً - مُتَفَرِّقَات

أ- العطفُ والنصبُ على المعية

أعرب المباركوري كلمة (رسول) في الحديث النبوي: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ) بأنها يمكن أن تكون منصوبة على أنها مفعول معه. ويمكن أن تكون مرفوعة عطفاً على الضمير، وهو من باب تغليب المتكلّم على الغائب؛ لكونها هي السبب في الاغتسال فكانها أصل في الباب^(١). فما رأي النحاة وشارحي الأحاديث في هذا؟

يُحِيزُ التَّحْوُ كِلا الإعرابين، فسيبويه يُحِيزُ في حال تأكيد الضمير المستتر أو المتصلب بضمير مُنْفَصِلٍ أَنْ يُعْطَفَ عليه أو أَنْ يُنْصَبَ على المعية^(٢). ولكن ابن مالك يُقوّي العطف على النصب، فالاسم الواقع عنده بعد الواو إن أمكن عطفه بلا ضعف فهو أحق من النصب، نحو: كُنْتُ أنا وَزَيْدٌ كَالْأَخْوَيْنِ^(٣).

والذِي يرجحه الباحث جواز الأمرتين معاً؛ لأن لكل إعراب وجهاً يقويه، وهذا ما سيوضّحه الباحث بعد قليل، وبالرجوع إلى رأي ابن مالك فإن هناك دليلين على سبيل المثال - يُبطلان ما ذهب إليه الأول: أنه من الصحيح جواز العطف على الضمير المستتر أو المتصلب إذا أكّد بضمير منفصل، ولكن لم يعثر الباحث فيما بحث على وجوب العطف أو تقويته، بل هو جائز فقط^(٤). والثاني: أن المعنى هو من يحدّد العطف أو النصب على المعية، يقول السيوطي مُقرّقاً بين واو المفعول معه وواو العطف: "الفرق بين العطف بالواو وهذا الباب (ويقصد واو المفعول معه) أنّ التي للعطف توجب الاشتراك في الفعل وليس كذلك الواو التي بمعنى مع، إنما توجب المصاحبة، فإذا عطفت بالواو شيئاً على شيءٍ دخل في معناه، ولا يوجب بين المعطوف والمعطوف عليه ملامة ومقاربة، كقولك: قام زيد وعمرو، فليس أحدهما ملابساً للأخر ولا مصاحباً له، وإن قلت: ما صنعت وأباك، فإنما يراد ما صنعت مع أبيك"^(٥).

وعوداً على بدء فإن ترجيح الباحث الوجهين الإعرابيين نابع من شرح الحديث نفسه، فقد بين الشرح احتمال الاغتسال بالتعاقب أو معاً، والمعنى الذي يقوّي العطف هو احتمال وقوع

(١) المباركوري، ثقة الأحوذى، ١٦٤/١.

(٢) سيبويه، الكتاب، ٢٩٨/١.

(٣) ابن عقيل، شرح ابن عقيل، ٤٦٧/٢.

(٤) ينظر: سيبويه، المصدر السابق، ٢٩٨/١. والخوارزمي، شرح المفصل في صنعة الإعراب المؤسوم بالتحميم، ١٢٨/٢. وابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، ٤٦٩/٢. والسيوطى، الأشباه والنظائر في التحو، ٣٠٩/٢.

(٥) السيوطي، المصدر نفسه، ٢٣٧/٢.

الغسلين متعاقبين ولكن من إناء واحد^(١). وبهذا يُفسر الحديث على أن الاعتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملًا بغض النظر إن كان الاغتسال معًا أو متعاقبًا.

وربما اغسل النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة رضي الله عنها معًا، وهذا أمر لا يخفى، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه اغسل مع عائشة رضي الله عنها. فقد قال: (كنت أغسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يبادرني وأبادره حتى يقول: دع لي وأقول أنا: دع لي)^(٢).

بـ ظاهرة التغليس

أما ظاهرة التغليس التي تحدث عنها المباركفوري في الحديث السابق، فهي ظاهرة معروفة في اللغة العربية، يقول ابن هشام في القاعدة الرابعة إنهم يغلبون على الشيء ما لغيره؛ لتناسب بينهما، أو اختلاط، فلهذا قالوا: الألوان في الألب والألم. والقمران: في القمر والشمس. ولأجل الاختلاط أطلق من على ما لا يعقل في^(٣) نحو: (فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع)^(٤).

فاللغليس أنواع، ومنه تغليس المتكلم على ضمير الغائب كما في الحديث السابق الذي ذكر في العطف والتصب على المعينة، ولهذا التغليس عدة أسباب: منها ما ذكره المباركفوري من أن النساء محل الشهوات وحملات للاغتسال فكأن أصلًا. أو أن الأصل إخبار الشخص عن نفسه. وقيل: يحتمل أن يكون الماء معدا لغسلها وشاركتها النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

جـ عطف الجملة الخبرية على الإنسانية

يحيى بعض النحوين عطف الجملة الخبرية على الإنسانية قوله صلى الله عليه وسلم: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض) حيث بين المباركفوري أن المقصود

(١) الملا نور الدين، جمع الوسائل في شرح الشمائل، ٩٢/١.

(٢) النسائي، المختبى من السنن، ١٣٠/١.

(٣) ابن هشام، مقتني اللبيب عن كتب الأغاريب، ٩٠١.

(٤) التور، ٤٥/٢٤.

(٥) الملا نور الدين، المصدر السابق، ٩٢/١.

(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ): رَبَّنَا تَقْبَلَ مِنَّا، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى هِدَايَتِكَ إِيَّاكَ لِمَا يُرْضِيكَ عَنَّا. بناءً على أنَّ الواو عاطفةٌ لا زائدة خلافاً للأصمعيٍّ. وَذَكَرَ أَنَّ عَطْفَ الْخَبَرِ عَلَى الإِنْشَاءِ جَوَزَهُ جَمْعٌ مِنَ النَّحْوَيْنِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِتَقْدِيرِ اعْتِمَادِ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مِنْ امْتِنَاعِهِ فَالْخَبَرُ هُنَا بِمَعْنَى إِنْشَاءِ الْحَمْدِ لَا لِإِخْبَارِ بِأَنَّهُ مُوْجُودٌ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ كَبِيرٌ فَائِدَةٌ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِمْتَالُ لِمَا أَمْرَنَا بِهِ مِنَ الْحَمْدِ^(١). فَمَا رأَيُ النَّحَّاةُ فِي عَطْفِ الْخَبَرِ عَلَى الإِنْشَاءِ؟

مَنْعَ الْبَيَانِيُّونَ ذَلِكَ؛ لِمَا بَيْنَ الْجَمْلَتَيْنِ مِنَ التَّنَافِيِّ وَدُمُّ الْتَّنَاسِبِ^(٢). وَمَنْعَهُ مِنَ النَّحَّاةِ ابْنُ مَالِكٍ، يَقُولُ فِي شِرْحِ بَابِ الْمَفْعُولِ مَعَهُ: "إِذْ لَا تُعْطِفُ جَمْلَةً خَبْرِيَّةً عَلَى اسْتِفْهَامِيَّةً"^(٣). وَابْنُ عُصْفُورٍ فِي شِرْحِ الإِيْضَاحِ، وَأَجَازَهُ الصَّفَارُ تَلَمِيذُ ابْنِ عُصْفُورٍ وَجَمَاعَةً^(٤).

وَبَيْنَ الصَّبَّانَ أَنَّ مَنْعَ الْبَيَانِيِّينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَمْلَتَيْنِ لَا مَحَلٌ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ بِخَلْفِ الْتِي لَهَا مَحَلٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَانِزٌ، وَوَرْجَهُ الْجَوَازُ أَنَّ الْجَمْلَتَيْنِ لَهَا مَحَلٌ مِنْهُ وَاقِعَةٌ مَوْقِعُ الْمُفَرَّدَاتِ، فَلِيَسْتَ الْتَّسْبِيبُ بَيْنَ أَجْزَائِهِ مَقْصُودٌ بِالْذَّاتِ، فَلَا النَّفَاتُ إِلَى اخْتِلَافِ تَلَكَ النَّسْبِ بِالْخَبْرِيَّةِ وَالْإِنْشَائِيَّةِ بِخَلْفِ مَا لَا مَحَلٌ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ. وَقَدْ اسْتَشْهَدَ الْمُجِيزُونَ مِنَ النَّحَّاةِ بِعَصْبِ الْآيَاتِ وَالْآيَاتِ^(٥)، مِنْهَا جَمِيعًا —عَلَى سَبِيلِ الْمُثَالِ لَا الْحَصْرِ— قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ)^(٦). هَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى عَطْفِ الْخَبَرِ عَلَى الإِنْشَاءِ، أَمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى زِيَادَةِ الْوَاوِ فَقَدْ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: "قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍ وَقَوْلَهُمْ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. فَقَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بِعْنِي هَذَا التَّوْبَةُ. فَيَقُولُ: وَهُوَ لَكَ، وَأَظْنَاهُ أَرَادَ هُوَ لَكَ"^(٧). أَيْ يَدْهُبُ أَبُو عَمْرٍ إِلَى أَنَّهَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً.

إِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ مَحْيِيِّ الْوَاوِ زَائِدَةً، فَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَالْأَخْفَشُ وَتَبَعَّهُمْ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى أَنَّ الْوَاوَ قَدْ تَكُونُ زَائِدَةً^(٨). وَمِنَ الْأَمْثَالَ عَلَى زِيَادَتِهِ عَنْهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: (حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفَتَحَتْ أَبْوَابَهَا)^(٩). فَذَكَرَ الْمُبَرَّدُ أَنَّ الْوَاوَ قَدْ تَكُونُ زَائِدَةً، وَالنَّقَدِيرُ: حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابَهَا^(١٠). وَلَكِنَّ الْخَلِيلَ يَدْهُبُ إِلَى أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَرْتُكُ فِي مِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ الْجَوابَ فِي كَلَامِهِ لِعِلْمٍ

(١) الْمُبَارِكِفُوريُّ، *ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ*، ١١٤/٢.

(٢) الْأَزْهَرِيُّ، *مُوصِلِ الطَّلَابِ إِلَى قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ*، ١٦٤.

(٣) الْمُرَادِيُّ، *شِرْحُ التَّسْهِيلِ*، ٥١٥.

(٤) ابْنُ هِشَامَ، *مَعْنَى الْلَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ*، ٦٢٧.

(٥) يَنْظُرُ: الصَّبَّانُ، *حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شِرْحِ الْأَشْمُونِيِّ* عَلَى الْفَيَّاءِ ابْنِ مَالِكٍ، ١٧٩/٣ - ١٨٠.

(٦) الْأَنْ عَمْرَانَ، ١٧٣/٣.

(٧) ابْنُ مَنْظُورٍ، *لِسَانُ الْعَرَبِ*، ٤٣٢/٩.

(٨) الْمُرَادِيُّ، *الْجَنِيُّ الدَّائِنِيُّ فِي حُرُوفِ الْمَعَانِيِّ*، ١٦٥.

(٩) الْرَّمَرَ، ٧٣/٣٩.

(١٠) الْمُبَرَّدُ، *الْمُفَتَّضِبُ*، ٧٧/٢ - ٧٨.

المُخْبَرِ لِأَيِّ شَيْءٍ وُضِعَ هَذَا الْكَلَامُ، مُؤَيَّدًا كَلَامَهُ بِأَنَّهُ وُجْدٌ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ (رُبَّ) لَا جَوَابٌ لَهَا.^(١)

أَمَّا مذهب جمهور البصريين، فهو أنَّ الواو لا تُرَادُ، وَتَأْلُوا المثال السَّابِقَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى حذفِ الْجَوَابِ^(٢). وَذَهَبَ الْهَرَوِيُّ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِشَرْطٍ، يَقُولُ: "وَاعْلَمُ أَنَّ الْوَاوَ لَا تُفْحَمُ إِلَّا مَعَ "لَمَّا" وَ"حَتَّى" وَلَا تُفْحَمُ مَعَ غَيْرِهِمَا إِلَّا فِي الشَّادِ، كَقُولِهِمْ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". الْمَعْنَى: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالْوَاوُ مُفْحَمَةٌ"^(٣).

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَانِعِينَ إِلَى أَنَّ اخْتِلَافَ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الْعَطْفِ خَبَرًا وَطَلَبًا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَقَامُ مُشْتَمِلًا عَلَى مَا يُرِيَلُ الْإِخْتِلَافُ، مِنْ تَضْمِينِ الْخَبَرِ مَعْنَى الْطَّلَبِ أَوِ الْطَّلَبِ مَعْنَى الْخَبَرِ^(٤)، وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا)^(٥) فَقُولُهُ (وَاتَّخِذُوا) ضُمِّنَ مَعْنَى وَقُلْنَا: اتَّخِذُوا. وَالْأَمْثَلَةُ كَثِيرَةٌ^(٦).

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ رَأْيَ السَّكَاكِيِّ مِنْ أَنَّ تَعْلِيلَ عَطْفِ الْجُمْلَتَيْنِ الْمُتَغَيِّرَتَيْنِ خَبَرًا وَإِنْشَاءَ يَكُونُ بِتَضْمِينِ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ مَعْنَى الْخَبَرِ أَوِ الإِنْشَاءِ، فَهَذَا الرَّأْيُ يُعَلَّلُ عَطْفَ الْجُمْلِ الْمُتَغَيِّرِ خَبَرًا وَإِنْشَاءً فِي كَثِيرٍ مِنَ الشَّوَّاهِدِ، وَلَا يُجِيزُ عَطْفُ هَذِهِ الْجُمْلِ دُونَمَا تَضْمِينُ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الْمُبَارِكُفُورِيُّ مِنْ أَنَّ مَعْنَى: لَكَ الْحَمْدُ فِي: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، لَيْسَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ مُوْجُودٌ، فَهَذَا لَا فَائِدَةُ مِنْهُ بِلِ الْمَعْنَى هُوَ إِنْشَاءُ الْحَمْدِ، وَبِهَذَا تَكُونُ الْجُمْلَتَانِ إِنْشَائِيَّتَيْنِ.

د- جَوَازُ تَذْكِيرِ الْعَدْدِ إِذَا حُذِفَ الْمَعْدُودُ الْمُذَكَّرُ

يُخَالِفُ الْعَدْدُ الْمَعْدُودُ إِذَا كَانَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةَ، وَلَا يُشْتَرِطُ ذَلِكَ عِنْدَمَا يُحْذَفُ الْمَعْدُودُ الْمُذَكَّرُ كَقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ). فَقَدْ حُذِفَتِ الْهَاءُ مِنَ الْمُذَكَّرِ عِنْدَمَا لَمْ يُذَكَّرِ الْمَعْدُودُ الْمُذَكَّرُ^(٧).

إِنَّ هَذَا الشَّاهَدَ لَهُو مِنَ الشَّوَّاهِدِ الْمُشْهُورَةِ فِي كِتَابِ النَّحوِ، حِيثُ اخْتَلَفَ النَّحَاةُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ، فَيُرِيَ الْفَرَاءُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَسِيرٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ فِي الْأَعْدَادِ، فَالْمَعْدُودُ لَيْسَ مُذَكَّرًا بِلِ

(١) سَيِّبوُيَّهُ، الْكِتَابُ، ٣/٣٠١.

(٢) الْمُرَادِيُّ، الْجَنِيُّ الدَّائِنِيُّ فِي حُرُوفِ الْمَعْنَى ، ٦٦١.

(٣) الْهَرَوِيُّ، الْأَزْهَرِيُّ فِي عِلْمِ الْحُرُوفِ، ٢٣٦. وَالْمُفْحَمُ كَمَا عَرَفَهُ فِي الصَّفَحَةِ نَفْسِهَا مِنَ الْكِتَابِ— هُوَ أَنَّ يَكُونَ الْحُرُوفُ مُذَكُورًا عَلَى نِيَّةِ السُّفُوطِ.

(٤) السَّكَاكِيُّ، مِفْتَاحُ الْغُلُومِ، ٢٥٨.

(٥) الْبَقَرَةُ، ٢/٥١٢.

(٦) يُنْظَرُ: السَّكَاكِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٦٦٢. وَالْأَمْثَلَةُ مِنْ: ٢٥٨-٢٦١.

(٧) الْمُبَارِكُفُورِيُّ، ثَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٣/٣٨٨.

مؤنثٌ، وهو لِيَالٍ، فيصيرُ تقديرُ الحديثِ: بِسْتَ لِيَالٍ مِنْ شَوَّالٍ. مُعَلًّا ذِكْرُ اللَّيَالِي بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ، يَقُولُ: "وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَبْهَمْتَ الْعَدْدَ مِنَ الْلَّيَالِي وَالْأَيَّامِ غَلَبُوا عَلَيْهِ الْلَّيَالِي، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ: قَدْ صُمِّنَا عَشْرًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ" ^(١).

وَعَارَضَ أَبُو حَيَّانَ هَذَا الْأَمْرَ، وَذَكَرَ أَنَّ مَا نَقَلَهُ الْبَصَرِيُّونَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَعْدُودُ مَذَكَّرًا وَحَدْفُتُهُ، فَلَكَ فِيهِ وَجْهٌ، أَحَدُهُمَا: -وَهُوَ الْأَصْلُ كَمَا يَقُولُ- أَنْ يَبْقَى الْعَدْدُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَكَانَ الْمَعْدُودُ لَمْ يُحْذَفْ، فَتَقُولُ: صُمِّنَتْ خَمْسَةٌ تُرِيدُهُ خَمْسَةً أَيَّامًا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُحْذَفَ مِنْهُ كُلُّهُ تَاءُ التَّأْنِيثِ، وَحَكَى عَنِ الْكِسَائِيِّ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ أَبِي الْجَرَاحِ: صُمِّنَا مِنَ الشَّهْرِ خَمْسًا ^(٢).

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ الرَّأْيُ الثَّانِي وَهُوَ جَوَازُ حَذْفِ الْهَاءِ مِنَ الْعَدْدِ إِنْ حُذِفَ مَعْدُودُهُ الْمَذَكَّرُ؛ لَأَنَّ تَقدِيرَ كَلْمَةِ (لِيَالٍ) لَا يُنَاسِبُ الصَّيَامَ، فَالْمُسْلِمُ لَا يَصُومُ لِيَالًا بَلْ نَهَارًا؛ لِذَلِكَ فَإِنَّ لِفَظَةَ (الْأَيَّامِ) أَقْوَى فِي التَّقدِيرِ مِنْ لِفَظَةِ (لِيَالٍ).

هـ اِتَّحَادُ فَعْلِ الشَّرْطِ وَجَوابِهِ فِي الْفَظِّ

قَدْ يَتَطَابِقُ فَعْلُ الشَّرْطِ وَجَوابُهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فِيهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ). بَيْنَ الْمُبَارِكُوفُورِيِّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي فَعْلِ الشَّرْطِ وَجَوابِهِ أَنْ يَتَغَایِرَا، لَكِنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَجَابَ عَنِ ذَلِكَ أَنَّ التَّغَایِرَ يَقْعُدُ تَارَةً بِالْفَظِّ وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَتَارَةً بِالْمَعْنَى وَيُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ السِّيَاقِ، وَمِنْ أَمْثَالِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا) ^(٣) وَهُوَ مُؤَوَّلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْمَعْهُودِ الْمُسْتَقْرِرِ فِي النَّفْسِ أَوْ هُوَ مُؤَوَّلٌ عَلَى إِقَامَةِ السَّبَبِ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ لَا شَهَارِ السَّبَبِ. وَقَدْ يُفَصَّلُ مِنْ اِتَّحَادِهِمَا بِيَابِنِ الشَّهْرِ وَعَدَمِ التَّغَيِّيرِ فَالْمَقْصُودُ مِنْ: مَنْ قَصَدَنِي فَقَدْ قَصَدَنِي. هُوَ مَنْ قَصَدَنِي فَقَدْ قَصَدَ مَنْ عُرِفَ بِإِنْجَاحِ قَاصِدِهِ. وَقَدْ يُعْلَمُ مِنْهُمَا الْمُبَالَغَةُ إِمَّا فِي التَّعْظِيمِ إِمَّا فِي التَّحْقِيرِ ^(٤). فَمَا رَأَيْ شُرَّاحُ الْحَدِيثِ وَالنَّحَاةُ فِي اِتَّحَادِهِمَا؟

ذَكَرَ الْمُنَاوِيُّ عِدَّةَ آرَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَوْلَاهُ: أَنَّ فَعْلِ الشَّرْطِ وَجَوابِهِ حَدْفًا، وَهُوَ (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ) قَصْدًا وَنِيَّةً وَعَزْمًا (فِيهِجْرَتُهُ) بِبِدْنِهِ وَجَوارِحِهِ (إِلَى اللَّهِ

^(١) الفَرَاءُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ، ١/٥١.

^(٢) أَبُو حَيَّانَ، تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ، ٢/٧١٥. وَيُنَظَّرُ أَيْضًا: الْمُرَادِيُّ، تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ الْأَفْيَةِ اِبْنِ مَالِكٍ، ٣/١٣١.

^(٣) الْفُرْقَانُ، ٥/٢١.

^(٤) الْمُبَارِكُوفُورِيُّ، ثَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٥/٢٣٣.

وإلى رسوله) ثواباً وأجرًا. والثاني: أن جواب الشرط محفوظ، وتقديره: فلة ثواب الهجرة عند الله، والمذكور مستلزم له دال عليه. والثالث: أن الإشكال مدفوع في هذا الحديث؛ لأن الهجرة انتقال، والانتقال يقتضي ما ينتقل إليه، ويسمى: مهاجرًا إليه، وما يبعث على الانتقال وهو: المهاجر له. فحرف الجر (إلى) في فعل الشرط بمعنى (اللام)، وإلى) في جوابه في معناه الأصلي. وهنا لا اتحاد، المعنى: من هاجر الله ولرسوله، أي لاتباع أمرهما وابتغاء مرضاهما، فقد هاجر إليهما حقيقة^(١).

وبين السيوطني أن شرط جواب الشرط الإلزامية، فإذا اتحدا نحو: إن يقُمْ زَيْدٌ بِقُمْ فَلَا يَجُوزُ، فإذا دخله معنى يُخرجه للإلزامية جاز، ومثل على ذلك بالحديث السابق^(٢). وذهب عباس حسن إلى أن معنى جواب الشرط في هذا الحديث هو: فهو حرث مقبولة، أو مباركة أي أن جملة جواب الشرط قد أفادت معنى جديداً على الرغم من اتحادها مع الجواب لفظاً^(٣). فالحاصل أن جواز اتحادهما مشروط بإفادته معنى جديداً وإنما فلَا يَجُوزُ.

و- لُغَةُ أَكْلُونِي الْبَرَاغِيَّ

جاءت بعض الأحاديث النبوية على بعض لغات العرب، فقد أوضح المباركفوري أن قوله صلى الله عليه وسلم: (كَذَّبُوا بَنُو الزُّرْقَاءِ بْنُ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ) هو من باب (أكلوني البراغيث)^(٤).

اخالف النحاة في تأويل هذه اللغة على ثلاثة آراء، أولاً: من النحويين من يعرب (البراغيث) مبتدأ مؤخراً. و(أكلوني) خبراً مقدماً. ثانياً: منهم من يحمله على إبدال الظاهر من المضمر، أي أن (البراغيث) بدل من الضمير (الواو) في (أكلوني). ثالثاً: قيل إنها لغة طبي وآزد شنوة وبني الحارث بن كعب، حيث يلوون الفعل قبل الاثنين ألفاً، وقبل الجمع المذكر واواً، وقبل الجمع المؤثر نوناً؛ ليدل هذا الضمير على حال الفاعل الآتي قبل أن يأتي^(٥).

(١) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٤٢-٤١/١.

(٢) همع المهاجم في شرح جمع الجوايم، ٥٥٤/٢.

(٣) النحو الواقفي، ٤٥٠/٤.

(٤) المباركفوري، ثقة الأحوذى، ٣٩٦/٦.

(٥) ينظر: ابن مالك، شرح الكافية الشافعية، ٥٨٠-٥٨١/٢. والصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ٦٨/٢. وابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأغاريب، ٤٧٨. وابن عقيل، شرح ابن عقيل، ٣٦٧/٢.

وَيُرَجِّحُ الباحث في هذا الحديث الرأي الثالث، وهذا الترجيح لا يعني كثرة هذا الأمر، أو جواز القياس عليه، بل هو توجيه أو تعليل لورود بعض الأحاديث والشواهد القرآنية والشعرية والتراثية على هذا النحو. والترجيح مبني على سببين: الأول: شبّه سيبويه هذه اللغة بناءً التائين التي تظهر في الأفعال. يقول سيبويه: "واعلم أن من العرب من يقول: ضربوني قومك، وضرباني أحوالك، فشبّهوا هذا بالباء التي يظهر ونها في: قالْتْ فلانة، فكانُهم أرادوا أن يجعلوا للجمع عالمة كما جعلوا للمؤنث"^(١).

حتى إن الأشموني قد رفض حمل جميع ما جاء على هذه اللغة على الإبدال أو التقديم والتأخير فقط، يقول: "ولا يجوز حمل جميع ما جاء من ذلك على الإبدال أو التقديم والتأخير؛ لأن الأئمة المأخذة عنهم هذا الشأن اتفقوا على أن قوما من العرب يجعلون هذه الأحرف علامات للثنية والجمع، وذلك ببناء منهم على أن من العرب من يلتزم مع تأخير الاسم الظاهر الألف في فعل الاثنين، والواو في فعل جمع المذكر، والثون في فعل جمع المؤنث، فوجب أن تكون عند هؤلاء حروفاً. وقد لزّمت للدلاله على الثنية والجمع كما لزّمت الباء للدلاله على التائين"^(٢).

والثاني: أن من النها من جعل واو (أكلوني) قسماً من أقسام الواو، فسماها ابن هشام "واو عالمة المذكرين"^(٣). وسمّاها المرادي "الواو التي هي عالمة الجمع في لغة أكلوني البراغيث"^(٤). وعليها تتسحب ألف الاثنين ونون النسوة.

فمما سبق يظهر أن هذه اللغة مستعملة عند العرب قديماً في بعض القبائل، وما تزال مستعملة حتى عصرنا هذا، نحو قول الأطفال: ضربوني الأولاد، وأن الواو والألف والثون ليست ضمائر في هذه اللغة بل حروف تدل على الجمع المذكر أو الثنوية أو الجمع المؤنث.

(١) سيبويه، الكتاب، ٤٠/٢.

(٢) الصبان، المصدر السابق، ٦٨/٢.

(٣) ابن هشام، المصدر السابق، ٤٧٨.

(٤) المرادي، الجنى الذي في حروف المعانى ، ٢٨.

ز- هل يَجِبُ تصديرُ (ماذا) أو لا؟

نَقْلُ الْمُبَارِكِ فُورِيٍّ عن ابن مالك أَنَّ فِي الْحِدْيَةِ النَّبُوَيِّ: (قَالَتْ: أَقْلُونَ مَادًى؟) شَاهِدًا عَلَى أَنَّ
مَا الْإِسْتِهْمَاءُ إِذَا رُكِّبْتُ مَعَ دَالًا يَجُبُ تَصْدِيرُهَا، فَيَعْمَلُ فِيهَا مَا قُلَّا هُرْفًا وَنَصَّا^(١).

لقد أَسْهَبَ النَّحَاةُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ (مَا ذَرَ)، مِنْ حِيثِ أَنواعِهَا، وَلُزُومِ تَصَدِّرِهَا، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَمْوَارِ. إِذْ تَأْتِي فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أُوجِهِ، أَحْدُهَا: أَنْ تَكُونَ (مَا) اسْتَفْهَامِيَّةً وَ(ذَا) اسْمَ إِشَارَةٍ، نَحْوَ: مَا ذَرَ التَّوَانِي؟ بِمَعْنَى: مَا هَذَا التَّوَانِي؟ وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ (مَا) اسْتَفْهَامِيَّةً وَ(ذَا) مُوصَلَةً، كَقُولَ لَبِيدِ:

(الطویل)

أَلَا تَسْأَلُنَّ إِذَا مَاذَا يَحَاوِلُ
أَنْحَبُ فَيَقْضَى أَمْ ضَالَّ وَبَاطِلٌ^(٢)

فـ(ما) مبتدأ، بدلـل إبدـالـه المرفـوع مـنـهـا، وـذا: موـصـولـ، كـأنـهـ قـالـ: ما الـذـي يـحاـولـهـ؟ والـثـالـثـ: أـنـ يكونـ (ماـذاـ) كـلـهـ استـفـاهـاـ على التـرـكـيبـ، نـحـوـ لـمـاـذاـ جـنـتـ؟ والـرـابـعـ: أـنـ يـكـونـ (ماـذاـ) كـلـهـ اسمـ جـنـسـ بمـعـنىـ شـيـءـ، أو موـصـولـاـ بـمـعـنىـ الـذـيـ، عـلـى خـلـافـ فـي قـوـلـ الشـاعـرـ: (الـواـفـرـ)

دَعِي مَاذَا عَلِمْتِ سَأَتَقْبِهِ وَأَكِنْ بِالْمُغَيَّبِ بِبَنَّيْنِي^(٣)

فقد قال السيرافيُّ وابن حِرْوَفٍ: موصول بمعنى الْذِي. وقال الفارسيُّ: نَكْرَهٌ بمعنى شيءٍ^(٤).
وَتَفَاصِيلُ هذِهِ الْأَوْجُهِ مُتَعَدِّدَةٌ، لَا ضرورةً لِلْوُلُوجِ إِلَى هذِهِ التَّفَاصِيلِ، مَا حَلَّ الْوِجْهُ التَّالِثُ،
وَهُوَ مَحْيِيُّ (مَاذَا) كُلُّهُ استفهاماً، فَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ لِاِدُوَاتِ الْاسْتِفَاهَمِ حَقُّ الصَّدَارَةِ، لَكِنَّ الْخِلَافُ
هُنَا حَوْلَ (مَاذَا) الْاسْتِفَاهَمِيَّةِ، هَلْ تَلْزُمُ التَّصْدِيرَ أَمْ لَا؟

^{١)} المُباركفورِي، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِي، ٢٥/٩.

(٢) لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ، دِيْوَانُهُ، ١٣١.

^٣) الجبوري، يحيى، شعر أبي حية النميري، ٦٧.

^(٤) ينظر: ابن هشام، مُقْنِي الْلَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ، ٣٩٥-٣٩٧. وأبو حيَانُ، التَّدْبِيلُ وَالتَّمْمِيلُ فِي شِرْحِ كِتَابِ النَّسْهِيلِ، ٤٤-٤٨ / ٣. وَالدَّمَامِينِيُّ، تَعْلِيقُ الْفَرَانِدِ عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَانِدِ، ١٩٨-٢٠٢ / ٢. وَالصَّبَانُ، حَاشِيةُ الصَّبَانِ عَلَى شِرْحِ الأَشْمُونِيِّ عَلَى الْفَيَّاءِ ابْنِ مَالِكٍ، ١/ ٢٥٦-٢٥٧.

هُنَّاكَ ثَلَاثَةُ أُوْجَهٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى لِزْرُومَ تَصَدِّرِ (ماذَا) الْاسْتَفْهَامِيَّةِ، الْأَوَّلُ وَسِيَّحَدُّ عنْهِ الْبَاحِثُ بِإِسْهَابٍ: لِزْرُومُهَا الصَّدَرُ؛ لَأَنَّهَا كَبَقِيَّ أَدْوَاتِ الْاسْتَفْهَامِ. وَمِمَّا يُدَلِّلُ عَلَى ذَلِكَ عَدْمُ جَوَازِ عَمَلٍ مَا قَبَّلَهَا فِيهَا، يَقُولُ أَبُو حَيَّانٌ: "وَتَجْعَلُ" (ماذَا) كُلُّهُ اسْتَفْهَاماً، وَيَكُونُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْعَالِمُ... وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهِ إِلَّا إِنْ كَانَ جَارًّا^(١). يَقُولُ ابْنُ عُصْفُورٍ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ ذَكْرُهُ: (الْوَافِرُ)

دَعِيَ مَاذَا عَلِمْتَ سَأَتَقِيهِ
وَلَكِنْ بِالْمُغَيَّبِ بِنَبِيَّنِي
إِنْ إِعْرَابَ (ماذَا) مَنْصُوبًا بِ(دُعِيَ) بَاطِلٌ؛ "لَأَنَّ الْاسْتَفْهَامَ لَا يَعْمَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهِ"^(٢).

فَهَذَا دَلِيلًا عَلَى مُعَالِمَةِ (ماذَا) مُعَالِمَةِ أَدْوَاتِ الْاسْتَفْهَامِ، وَإِذَا كَانَتْ هَذَا، فَلَهَا مَا لِأَدْوَاتِ الْاسْتَفْهَامِ مِنَ الصَّدَارَةِ. وَمِنَ الْأَدَلَّةِ—أَيْضًا—عَلَى مُعَالِمَتِهَا مُعَالِمَةِ أَدْوَاتِ الْاسْتَفْهَامِ، أَنَّهَا مِنَ الْمُعَلَّقَاتِ لِلْسُّؤَالِ، شَأْنُهَا شَأْنُ باقيِ أَدْوَاتِ الْاسْتَفْهَامِ. فَحِينَما عَلَقَ السَّمِينُ الْخَلَبِيُّ عَلَى (كَم) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ أَتَيْنَاهُمْ مِنْ أَيَّةٍ بَيْنَهُ وَمَنْ يُبَدِّلُ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(٣) قَالَ: "وَكَمْ هُنَا مُعَلَّقُهُ لِلْسُّؤَالِ، وَالْسُّؤَالُ لَا يُعَلِّقُ إِلَّا بِالْاسْتَفْهَامِ كَهُذِهِ الْآيَةِ"^(٤). هَذَا مَا ذَكَرَهُ بِالسَّبِيلِ لِلْاسْتَفْهَامِ عَامَّةً، وَ(كَم) خَاصَّةً، ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مُتَحَدِّثًا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ)^(٥) قَالَ: "وَمَاذَا مُعَلَّقُ لِلْسُّؤَالِ"^(٦). فَ(ماذَا) كَغِيرِهَا مِنَ أَدْوَاتِ الْاسْتَفْهَامِ.

هَذَا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُلْزِمُ تَصَدِّرَهَا، أَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ فَوَاتُ التَّصَدِّرِ فِي حَالِ الْحِكَايَةِ فِي الْاسْتِبَاثَاتِ فَقَطْ، وَإِلَّا فَهِيَ لَازِمَةُ التَّصَدِّرِ. فَقَدْ جَوَزَ الْكُوفِيُّونَ أَلَا يُلْزِمَ اسْتَفْهَامُ الْاسْتِبَاثَاتِ الصَّدَرَ عَنْهُمْ؛ لِمَا حَكَوْا مِنْ قَوْلِهِمْ: تَفْعَلُ مَاذَا؟ وَتَصْنَعُ مَاذَا؟^(٧). وَقَدْ مَثَّلَ الْغَلَابِيُّ عَلَى الْاسْتِبَاثَاتِ مُفَسِّرًا إِيَّاهُ وَمُوَضِّحًا—بِقَوْلِهِ: "كَأَنْ يُقَالَ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَسْتَبِّثُ الْأَمْرَ بِقَوْلِكَ: فَعَلْتُ مَاذَا؟"^(٨).

وَأَمَّا الْوَجْهُ الْثَالِثُ: فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُبَارِكُفُوريُّ نَفْسُهُ، حِيثُ عَدَّ هَذَا الْمَوْطَنَ مِنَ الْحَدِيثِ شَاهِدًا عَلَى أَنَّ مَا الْاسْتَفْهَامِيَّةِ إِذَا رُكِّبَتْ مَعَ (ذَا) لَا يَجِبُ تَصْدِيرُهَا، فَيَعْمَلُ فِيهَا مَا قَبَّلَهَا رَفَعًا وَنَصِيبًا، يَقُولُ الصَّبَانُ مُتَحَدِّثًا عَنْ (ماذَا): "دَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا لَا يُلْزِمُ صَدْرِيُّهَا، وَفِي الصَّحِيفَةِ:

(١) أَبُو حَيَّانُ، ارْتِشَافُ الضَّرَبِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، ١٠٠٨ / ٢.

(٢) ابْنُ عُصْفُورٍ، شِرْحُ جُمَلِ الرَّجَاجِيِّ، ٤٧٩ / ٢.

(٣) الْبَقْرَةُ، ٢١١ / ٢.

(٤) السَّمِينُ الْخَلَبِيُّ، الدُّرُّ المَصْوُنُ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ الْمَكْتُونِ، ٣٦٩ / ٢.

(٥) الْبَقْرَةُ، ٢١٥ / ٢.

(٦) السَّمِينُ الْخَلَبِيُّ، الْمَصْدُرُ السَّابِقُ، ٣٨٤ / ٢.

(٧) السَّيُوطِيُّ، هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شِرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ٩ / ٢.

(٨) الْغَلَابِيُّ، جَامِعُ الدُّرُوسِ الْعَرَبِيَّةِ، ٤٣٩.

أقول مَاذَا؟ قال ابن مالكٌ: فيه شاهدٌ على أنَّ ما الاستفهاميَّة إذا رُكِبَتْ معَ ذا تُفَارِقُ وُجُوبَ التَّصْدِيرِ^(١).

وَيُرَجِّحُ الباحثُ في هذه المسألة ما ذَهَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّنَقِيطِيُّ من ترجيح ما ذَهَبَ إِلَيْهِ ابن مالكٌ مِنْ جَوَازِ عَدَمِ تصديرِ (مَاذَا)، مُعَلَّا ذلك بكترة الشَّوَاهِدِ المَرْوِيَّةِ عنِ الْعَرَبِ الَّتِي تُذَلَّلُ عَلَى صِحَّةِ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ ابن مالكٌ^(٢). فقد استشهد الشَّنَقِيطِيُّ ببعض ما قيل في (الرَّوْضِ الْأَنْفِ)، و(الْأَمَالِيِّ)، و(مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ)، فقد قيل في الأوَّلِ: "الْعَرَبُ تَقُولُ لِمَنْ تَوَجَّهَ فِي أَمْرٍ: تَصْنَعُ مَاذَا؟ وَتَنْعَلُ مَاذَا؟"^(٣). وقيل في الثاني^(٤) من قصَّةٍ: (مخْلُعُ البَسِطِ)

"وَعَاتَبُوهُ فَذَابَ عِشْفًا
وَمَاتَ وَجْدًا فَكَانَ مَاذَا"
وفي الثالثِ مِنْ قِصَّةِ مَثَلِ عُنْوَانِهِ (أَخَاهُ مَنْ وَاسَاكَ): "أَيْسَرُ حَطْبٍ فَتَرِيدُ مَاذَا؟"^(٥).

يُضافُ إلى ما سَبَقَ وَرُوِدُ عَدَمِ التَّصْدِيرِ -أيضاً- في الحديثِ الصَّحِيحِ السَّابِقِ، وموافقةً عدِّ مِنَ النُّحَاةِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابن مالكٌ، فقد قال المَالِقِيُّ: "وَرُبَّمَا وَقَعْتُ (ما) في موضعِ خبرِ (كانَ) فتكونُ في تَقْدِيمِ (كانَ) عَلَيْهَا خَارِجَةٌ عنِ أدَوَاتِ الْإِسْتِهْمَامِ فِي كُونِهَا -أيُّ أدَوَاتِ الْإِسْتِهْمَامِ- يَقُوْمُ مَا بَعْدَهَا حَبَّرَا لَهَا، وَجَمِيعُ أدَوَاتِ الْإِسْتِهْمَامِ لَهَا صَدُّ الْكَلَامَ فَتَنَقَّدُمُ عَلَى (كانَ) فَتَقُولُ: إِذْ ضَرَبْتُ زَيْدًا فَكَانَ مَاذَا؟ أَيْ: فَأَيُّ شَيْءٍ كَانَ، فَاتَّصَالُ (ذا) بِهَا أَخْرَجَهَا عَنْ حُكْمِ أدَوَاتِ الْإِسْتِهْمَامِ"^(٦).

وَرُبَّمَا هَذَا مَا قَصَدَهُ الدَّمَامِيُّ أَيْضًا حِينَما قَالَ: "وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ الْمُتَأَخَّرِينَ بِأَنَّهَا مِنْ بَيْنِ أدَوَاتِ الْإِسْتِهْمَامِ مُخْصُوصَةٌ بِجَوَازِ عَمَلِ مَا قَبْلَهَا فِيهَا، وَأَنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ عَلَى ذَلِكِ"^(٧). حِيثُ يُؤْهِمُ مِنْ هَذَا جَوَازُ عَدَمِ تَقْدِيمِ (مَاذَا) حِينَما قَالَ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ مَا قَبْلَهَا فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) الصَّبَّانُ، حاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شُرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى أَفْيَاهِيَّةِ ابنِ مَالِكٍ، ٤/١١.

(٢) الشَّنَقِيطِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ، الصَّدَارَةُ فِي النُّحُوِّ الْعَرَبِيِّ، ١٢٦، رسَالَةُ ماجِسْتِيرٍ، جَامِعَةُ أَمْ الْفَرَّى، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، ١٤١٧هـ.

(٣) السُّهْلَيُّ، الرَّوْضُ الْأَنْفُ، فِي شُرْحِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ هِشَامٍ، ٢١٥/٢.

(٤) الْفَالِيُّ، الْأَمَالِيُّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، ٢٤/٢. وَالْبَيْتُ لِجَارِيَّةِ غَيْرِ مَعْرُوفَةٍ.

(٥) التَّبِيَّانِيُّ، مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ، ١/٧٢.

(٦) الْمَالِقِيُّ، رَصْفُ الْمَبَانِيِّ، ١٨٧.

(٧) الدَّمَامِيُّ، تَعْلِيَقُ الْفَرَائِدِ عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ، ٢/١٠٢.

ح- مَجِيءُ الموصولِ بَعْدَ الموصول

ذَكَرَ الْمُبَارِكُفُوريُّ فِي (مِن) الَّتِي فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) رَأَيْنَا، الْأَوَّلُ: أَنَّ (مِن) الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَ الَّذِي اسْمُهُ موصولٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا شَرْطِيَّة^(١). وَلِلرَّأْيِ الْأَوَّلِ كَلَامٌ عَنِ النَّحَاةِ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ.

اختلفَ عُلَمَاءُ النَّحْوِ فِي تَأْوِيلِ مَجِيءِ الموصولِ بَعْدَ الموصولِ، فَالْمُبَرَّدُ يُجِيزُ ذَلِكَ، مُشْتَرِطاً أَنْ يَكُونَ لِلْموصولِ الثَّانِي صِلَةٌ وَخِيرٌ، وَفِي صِلَةِ الْأَوَّلِ مُبْتَداً وَخَبَرٌ^(٢). وَيَذْكُرُ ابنُ السَّرَّاجُ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الَّذِي وَالَّذِي وَلَا مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ النَّحَاةُ رِيَاضَةً لِلْمُتَعَلِّمِينَ وَتَدْرِيئًا لَهُمْ، مُؤَيَّدًا رَأْيَهُ بِأَنَّ الْبَعْدَادِيَّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى مَذَهِبِ الْكُوفَيْنِ يَقُولُونَ مِثْلَهُ، وَيَذْكُرُونَ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ جَازَ^(٣)، وَيُشَدِّدونَ:

مِنَ النَّفَرِ الْلَّائِي الَّذِينَ إِذَا اعْتَرَزُوا
وَهَابَ الرِّجَالُ حَلْقَةَ الْبَابِ قَعَّوْا^(٤)

وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الرَّضِيُّ حِينَما وَضَحَّ أَنَّهُ يَتَعَدَّرُ عِنْدَ الْكُوفَيْنِ الإِخْبَارُ بِالَّذِي عَنِ اسْمِهِ فِي جَمْلَةِ مُصَدَّرٍ بِالَّذِي؛ لِأَنَّهُمْ يَأْبَوْنَ دُخُولَ الْمَوْصُولَ عَلَى الْمَوْصُولِ إِذَا اتَّفَقاً لِفُطُّاً، فَإِنْ تَعَايَرَا نَحْوَهُ: الَّذِي مَنْ فَعَلَ، كَانَ أَسْهَلُ عِنْدَهُمْ^(٥).

وَالسُّؤَالُ الْآَنُ، كَيْفَ يُعرَبُ هَذَا الشَّاهِدُ الشَّعْرِيُّ السَّابِقُ وَفَقًا لِلرَّأْيِ الْأَوَّلِ؟

بَيْنَ أَبُو حَيَّانَ الْإِخْلَافِ فِي إِعْرَابِ مَجِيءِ الموصولِ بَعْدَ الموصولِ، فَالْكُوفِيُّونَ يَرَوْنَ – مُثْلِمًا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَيْنِيُّ فِي التَّحْفَةِ أَنَّ الْمَوْصُولَ الثَّانِي مُفْحَمٌ بَيْنَ الْمَوْصُولِ الْأَوَّلِ وَصِلَتِهِ تَأْكِيدًا، وَلَيْسَ لَهُ صِلَةٌ. وَلَكِنَّ أَبَا حَيَّانَ يُضَعِّفُ هَذَا الرَّأْيَ وَيُبَطِّلُهُ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِذَا أَكَدَّ الْمَوْصُولَ فَيُجِبُ أَنْ ثُكَرَرَهُ مَعَ صِلَتِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كَمَالِهِ، وَإِذَا كَانُوا أَكَدُوا حَرْفَ الْجَرِّ أَعَادُوهُ مَعَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ، لِإِفْتَارِهِ إِلَيْهِ، وَلَا يُعِيدُونَهُ وَحْدَهُ إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ، فَالْأَخْرُى فَعْلُ ذَلِكَ بِالْمَوْصُولِ الَّذِي الصِّلَةُ بِمَنْزِلَةِ جَزءٍ مِنْهُ. وَعَلَى هَذَا يُخَرِّجُ الْبَصْرِيُّونَ الشَّاهِدَ السَّابِقَ بِأَنَّ مَا بَعْدَ (الَّذِينَ) صَلَّى لَهُمَا، وَ(الَّذِينَ) خَبَرُ مُبْتَداً

(١) الْمُبَارِكُفُوريُّ، *تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ*، ٣٧٣/٩.

(٢) الْمُبَرَّدُ، *الْمُفَتَّضَبُ*، ١٣٠/٣.

(٣) ابنُ السَّرَّاجِ، *الْأَصْنَوْلُ فِي النَّحْوِ*، ٣٥٤/٢.

(٤) الْبَيْتُ لِأَبِي الرَّبِّيْسِ التَّعْلَمِيِّ. يَنْظَرُ: الْبَعْدَادِيُّ، *خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ بَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ*، ٧٥/٦.

(٥) الرَّضِيُّ، *شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ*، ٣٢/٣.

محذوفٍ، وأنَّ المبتدأ المحذوف و(الذين) صِلَةُ لـ(اللائي)، تقديرُه: مِنَ النَّفَرِ اللائي همَ الَّذِينَ إِذَا اعْتَرُوا، وَجَازَ حَذْفُ الْمُبْتَدَأِ وَإِضْمَارُه لِطُولِ خَبَرِه^(١).

وَمِنَ السَّابِقِ يَتَضَرَّعُ أَنَّ (الْبَخِيلُ) مُبْتَدَأ، وَ(الَّذِي) خَبَرُ، وَالْإِسْمُ الْمُوْصَوْلُ (مَنْ) مُبْتَدَأ، وَ(ذَكَرْتُ عِنْدَهُ) صِلَةُ لـ(مَنْ)، وَهُلْ يُمْكِنُ عَدُ (فَمَ يُصَلِّ عَلَيْ) خَبَرًا لـ(مَنْ)؟ أَوْ هُلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَرَنَ الْخَبَرُ بِالْفَاءِ كَهَذَا الْحَدِيثِ مَثَلًا؟

يَجُوزُ اقْتِرَانُ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ بِالْفَاءِ إِذَا وَقَعَ الْفَعْلُ بَعْدَ الْمُوْصَوْلِ مُسْتَقْبَلًا (مُضَارِّعًا)، وَقَدْ يَقْعُدُ الْمَاضِي بَعْدَ الْمُوْصَوْلِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِتَضَمَّنِهِ مَعْنَى الشَّرْطِ، نَحْوَ: الَّذِي أَتَانِي فَلَهُ دِرْهَمٌ^(٢).

وَبِتَطْبِيقِ مَا ذُكِرَ عَلَى الْحَدِيثِ يُلَاحِظُ أَنَّ الْخَبَرَ الْمُقْتَرَنَ بِالْفَاءِ وَهُوَ (فَمَ يُصَلِّ عَلَيْ) قَدْ جَاءَ بَعْدَ الْإِسْمِ الْمُوْصَوْلِ (مَنْ) وَصِلَتِهِ، وَيُلَاحِظُ أَنَّ الْفَعْلَ الَّذِي جَاءَ بَعْدَ الْإِسْمِ الْمُوْصَوْلِ (مَنْ) هُوَ فَعْلٌ مَاضٍ وَهُوَ (ذَكَرْتُ عِنْدَهُ) وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ، فَمِنَ الْمُعْلُومِ أَنَّ الْمُفْتَصِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لَيْسَ مِنْ صَلَّى فِي الْمَاضِي فَقَطُّ، بَلْ مَنْ صَلَّى وَيُصَلِّي وَسَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—عِنْدَمَا يُذَكِّرُ اسْمَهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الشَّرْطِ كَمَا ذُكِرَ سَابِقًا.

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ الرَّأْيُ الْأَوَّلُ لِسَبَبِيْنِ الثَّنِيْنِ، أَوْلَاهُما: أَنَّ فِي الرَّأْيِ الْأَوَّلِ تَأكِيدًا لِمَنْ يَسْمَعُ ذِكْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ يَحْمِلُ مَعْنَى الرَّأْيِ الثَّانِي بِاقْتِرَانِ الْفَاءِ بِالْخَبَرِ، فَالْمُوْصَوْلُ هُنَا يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الشَّرْطِ.

وَيَخْلُصُ الْبَاحِثُ فِي خَتَامِ الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ بِالقولِ إِنَّ الْفَضَائِيَا النَّحْوِيَّةَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّيَّةِ الشَّرِيفَةِ بِشَكْلٍ عَامٍ وَمَا وَرَدَ فِي التَّحْقِيقِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ قدْ اتَّسَمَتْ بِالشُّمُولِ وَالتَّعَدُّدِ إِلَى حَدٍّ مَاء، وَبِبَعْضِ الْمَوْضِعَاتِ الَّتِي تُغْنِي النَّحْوَ الْعَرَبِيَّ، وَإِنَّ لِمَوَاطِنِ الْاَسْتَشَهَادِ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ مَا يُشَاكِلُهَا مِنَ الشَّوَّاهِدِ النَّثْرِيَّةِ وَالشَّعْرِيَّةِ الْأُخْرَى.

(١) أبو حَيَّان، تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ، ١٥٤-١٥٥. (٢) الرَّضِيُّ، شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ، ٢٦٨/١.

المبحث الثاني: الحذف في الحديث النبوي في تحفة الأحوذى

أفرد الباحث مجموعه من القضايا التحويّة التي تخصّ الحذف في مبحثٍ مستقلٍ؛ لما لهذه الظاهرة التحويّة من أهميّة بالغة في دراسة الأحاديث النبوية دراسة تحويّة، فالحذف نوعٌ من الإجاز، والرسول صلّى الله عليه وسلم كان معروفاً بأنه يضاع المعاني المتعددة في الفاظ قليلة، وقبل الولوج في دراسة الحذف في هذه الأحاديث لا بدّ من التعرّيج على مفهوم الحذف عند النحاة والبلغيين.

الحذف عند النحاة والبلغيين

الحذف لغةً هو القطع والإسقاط، فحذف الشيء يعني حذفه حذفاً يعني قطعه من طرفه، والحجام يحذف الشعر، وحذف رأسه بالسيف حذفاً ضربه فقطعه. وحذف الشيء إسقاطه^(١). أمّا اصطلاحاً، فهو أن تُحذف جزءاً من الكلام الذي نعبر به عن المعنى المراد، وقد يكون هذا الجزء كلمةً أو جملةً، وهذا المحذوف لا بدّ أن يستغني الكلام عنه، أي: يفهم بدونه، ولا بدّ من قرينةٍ تدلّ على المحذوف^(٢).

وعند الحديث عن الحذف لا بدّ من التقرير بينه وبين الإجاز، وبينه وبين الإضمار، ففي الحذف يُشترط أن يكون فيه ظمّ مقدر؛ نحو قوله تعالى: (واسأل الفريّة)^(٣)، بخلاف الإجاز؛ فهو عبارة عن اللّفظ القليل الجامع للمعنى الجمّة بنفسه. وأمّا الإضمار فيشترط فيه بقاء آخر المقدّر في اللّفظ، نحو قوله تعالى: (ويُعذّب المُنافقين)^(٤)، وهذا لا يُشترط في الحذف. فالإضمار من أضمرات الشيء، أحقيته. وأمّا الحذف؛ فمن حذفت الشيء أي قطعته؛ وهو يُشعر بالطرح، بخلاف الإضمار، ولهذا قالوا: (أن) تنصب ظاهرةً ومضمّرةً^(٥).

أمّا أنواع الحذف، فمنه "الاقطاع" وهو حذف بعض حروف الكلمة، كقولهم: يا فاطم؛ أي يا فاطمة. ومنه "الاكتفاء" وهو أن يقتضي المقام ذكر شيئاً بينهما تلازم وارتباط فيكتفي بأحد هما

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٣٩/٩.

(٢) عباس، فضل، البلاغة فنونها وأفاناتها (علم المعاني)، ٤٥٩.

(٣) يوسف، ٨٢/١٢.

(٤) الأحراب، ٢٤/٣٣.

(٥) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ١٠٣-١٠٢/٣.

عن الآخر لنكتة، كقوله تعالى: (بِيَدِكَ الْحَيْرُ)^(١) وَبِيَدِهِ الشَّرُّ أَيْضًا، ومنه "الاحتباك" وهو أن يُحْدَفَ مِنَ الْأَوَّلِ مَا أُثْبِتَ نظيره في الثاني ومن الثاني ما أُثْبِتَ نظيره في الأول، كقوله تعالى: (وَأَدْخِلْ يَدَكِ فِي جَبِيلَكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ)^(٢)، والتقدير: أَدْخِلْ يَدَكِ في جَبِيلَكَ تَدْخُلْ غَيْرَ بَيْضَاءَ وَأَخْرِجْهَا تَخْرُجْ بَيْضَاءَ، فَحَذَفَ مِنَ الْأَوَّلِ (غَيْرَ بَيْضَاءَ)، ومن الثاني (وَأَخْرِجْهَا). ومنه أيضًا "الاختزال" وهو أقسام؛ لأنَّ المَحْذُوفَ إِمَّا كَلْمَةً: اسْمًّا أو فَعْلًّا أو حِرْفًّا، أو أَكْثَرُ^(٣).

وللحذف أسبابٌ بَيْنَهَا النُّحَاةُ فِي كُتُبِهِمْ، مِنْهَا: طُولُ الْكَلَامِ، قَالَ الْمُبَرَّدُ: "فَإِمَّا قَوْلُهُ: (وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا)^(٤) فَإِنَّمَا وَقَعَ الْقَسْمُ عَلَى قَوْلِهِ: (فَدَأْلَحَ مَنْ زَكَاهَا)^(٥)، وَحُذِفَتِ الْلَّامُ لِطُولِ الْقَصَّةِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا طَالَ كَانَ الْحَذْفُ أَجْمَلَ"^(٦). وكثرة الاستعمال، يقول سَيِّدُوْيَهُ: "... وَنَظِيرٌ لَا كَزِيدٍ فِي حَدْفِهِمُ الْاسْمَ قَوْلُهُمْ: لَا عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ، وَلَكَنَّهُ حَذْفٌ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهَا"^(٧). والـحذف للإعراب، كـحذف النون من الأفعال الخمسة في حالة الجزم أو النصب^(٨). والـحذف للارتباط بالحواسِ الْحَمْسِ، فقد أشار إليها سَيِّدُوْيَهُ قائلًا: "وَذَلِكَ أَنَّكَ رَأَيْتَ صُورَةَ شَخْصٍ فَصَارَ آيَةً لَكَ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّخْصِ، فَقُلْتَ: عَبْدُ اللَّهِ وَرَبِّي، كَانَكَ قُلْتَ: ذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ. أَوْ سَمِعْتَ صَوْتًا فَعَرَفْتَ صَاحِبَ الصُّورَةِ فَصَارَ آيَةً لَكَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، فَقُلْتَ: زَيْدٌ وَرَبِّي^(٩)". وغيرها من الأسباب.

أَمَّا أَغْرَاضُ الـحذفِ فَهِيَ كثيرةٌ، مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: التَّخْفِيفُ، كــحذفِ حِرْفِ النَّدَاءِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا)^(١٠)، وَغَيْرُهُ^(١١). وَالاتِّساعُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاسْأَلِ الْقَرِيَّةَ)^(١٢)، فَالتَّقدِيرُ: وَاسْأَلْ أَهْلَ الْقَرِيَّةِ^(١٣). وَالنَّفْخِيمُ وَالْعَظَامُ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِبْهَامِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي وَصْفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: (حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفَتَحْتُ أَبْوَابُهَا)^(١٤)، فــحذفُ الْجَوابِ إِذْ كَانَ وَصْفُ مَا يَحْدُونَهُ وَيَلْقَوْنَهُ عَنْ ذَلِكَ لَا يَتَنَاهِي، فــجُعِلَ الــحذفُ دَلِيلًا عَلَى صِيقِ الْكَلَامِ عَنْ وَصْفِ مَا يُشَاهِدُونَهُ،

(١) أَلْ عَمْرَانَ، ٢٦/٣.

(٢) النَّفَلُ، ١٢/٢٧.

(٣) ينظر: السَّيِّدُوْيَيِّ، الإِنْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، ١١١/٣-١١٣.

(٤) الشَّمْسُ، ١/٩١.

(٥) الشَّمْسُ، ٩/٩١.

(٦) الْمُبَرَّدُ، الْمُفْتَضَبُ، ٣٣٦/٢.

(٧) سَيِّدُوْيَهُ، الْكِتَابُ، ٢٩٥/٢.

(٨) حَمْوَدَةُ، طَاهِرُ، ظَاهِرَةُ الــحذفُ فِي الدَّرْسِ الْلُّغُوِيِّ، ٥٨.

(٩) سَيِّدُوْيَهُ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ١٣٠/٢.

(١٠) يُوسُفُ، ٢٩/١٢.

(١١) الْزَّرَكْشِيُّ، الْبَرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، ١٠٦/٣.

(١٢) يُوسُفُ، ٨٢/١٢.

(١٣) الْجُرْجَانِيُّ، أَسْرَارُ الْبَلَاغَةِ، ٤١٣.

(١٤) الزُّمَرُ، ٧٣/٣٩.

وَتُرِكَتِ النُّفوسُ تُقْدِرُ مَا شَاهَدَتْهُ، وَلَا تَبْلُغُ مِنْ ذَلِكَ كُنْهَ مَا هُنَالِكُ^(١). وَتَحْقِيرُ شَأْنِ الْمَحْذُوفِ، كَوْلَهُ تَعَالَى: (صُمُّ بُكْمُ عُمِّي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ)^(٢). أَيْ: هُمْ. أَيْ: الْمُنَافِقُونَ^(٣). وَغَيْرُهَا الْكَثِيرُ.

هذا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الحَذْفِ عُمُومًا، أَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ حَذْفٍ فِي ثُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ فَقَدْ قَسَّمَ الْبَاحِثُ الْمَحْذُوفَاتِ إِلَى حَذْفِ الْإِسْمِ وَحَذْفِ الْفَعْلِ وَحَذْفِ الْحَرْفِ وَحَذْفِ أَكْثَرِ مِنْ كَلْمَةٍ وَفَقَّرَ الْأَتِيَ:

أوَّلًا- حَذْفُ الْإِسْمِ

أَشَارَ الْمُبَارَكِفُورِيُّ إِلَى الْعَدِيدِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَحْذُوفَةِ، مُثْلِ حَذْفِ الْمُضَافِ، وَحَذْفِ الْخَيْرِ، وَحَذْفِ الْمَفْعُولِ، وَحَذْفِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَحَذْفِ الْمَنْعُوتِ.

أ- حَذْفُ الْمُضَافِ

مِنَ الْأَمْثَالِ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعُ، وَتَصْرَّعُ، وَتَمْسَكُ، وَتُقْنَعُ بِيَدِكَ، يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَهُمَا، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ) الَّذِي مَعَنَاهُ هُوَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ مَثْنَى مَثْنَى، وَيَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعُ، وَتَصْرَّعُ، وَتَمْسَكُ، وَيَضْعُعُ يَدِيهِ لِلْدُّعَاءِ، فَهِيَ (أَيْ صَلَاتُهُ) خِدَاجٌ. فَقَدْ ذَكَرَ الْمُبَارَكِفُورِيُّ أَنَّ (خِدَاج) بِمَعْنَى نَاقِصٍ، وَالْتَّقْدِيرِ: فَهِيَ ذَاتُ خِدَاجٍ، أَيْ: ذَاتُ نُفْصَانٍ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ^(٤).

بَيْنَ ابْنِ يَعْيَشِ أَنَّ حَذْفَ الْمُضَافِ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ، سَائِعٌ فِي سَعْتِهِ، شَرِيطَهُ أَنْ يَعْلَمُ الْمُخَاطَبُ بِهَذَا دُونَ لَبْسٍ؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ مِنَ الْلَّفْظِ الْمَعْنَى، فَإِذَا وَصَلَ الْمَعْنَى بِحَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ اسْتُغْنَى عَنِ الْمُضَافِ مِنْ أَجْلِ الْاِختِصارِ وَالْإِيجَازِ. وَالشَّاهِدُ الْمُشْهُورُ عَلَى حَذْفِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا)^(٥) فَالْمُرْادُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ^(٦)؛ لِأَنَّ الْقَرْيَةَ بِيَوْمَهَا وَشَوَارِعَهَا وَأَحْيَاءَهَا وَأَرْاضِيهَا لَا تُشَالُ، إِنَّمَا مَنْ يُحِبُّونَ عَنِ السُّؤَالِ، وَهُمْ أَهْلُهَا.

(١) أبو شَادِيُّ، مُصْطَفَى، الْحَذْفُ الْبَلَاغِيُّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ١٤٩. (٢) الْبَقَرَةُ، ١٨/٢.

(٣) السَّيُوطِيُّ، الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، ١٩٢/٣.

(٤) الْمُبَارَكِفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٣٢٨/٢.

(٥) يُوسُفُ، ٨٢/١٢.

(٦) يَنْظُرُ: ابْنُ يَعْيَشَ، شِرْحُ الْمَفْصَلِ، ٣/٢٣. وَابْنُ هِشَامَ، كِتَابُهُ: مَغْنِيُّ الْلَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَبِ، ١١١. وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ فِي النَّحْوِ، ١٤٦.

وقد يكون المضاف المذوق مطرحاً أو ملتفاً إليه، فمثلاً الأول الآية السابقة: (واسأل القرية التي كنا فيها) أي أهل القرية، فأهل: مطرح، ولو القت إليه هنا لقيل: الذي كنا فيه. ومثال الثاني قوله تعالى: (أوْ كَظُلْمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجْيٍ يَغْشَاهُ مَوْجٌ) ^(١) أي كذى ظلمات بالإفراد، فحذف والثنيت إليه ذكر الضمير في (يغشاها) ولو كان مطرحاً لقيل: يغشاها ^(٢).

ومن المعلوم أن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه يدخل في باب التضمين، إذ إن المضاف إليه قد ناب عن المضاف، والنهاية تدخل في نطاق التضمين، فالمضاف يحذف ويخلقه أو ينوب عنه المضاف إليه ^(٣) كما في الحديث السابق.

بــ حذف الخبر (إسناد الفعل إلى الواحد من اثنين)

في قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والمتينة، والخنزير، والأصنام). ذكر المباركفوري أنه قد أنسد الفعل إلى الضمير الواحد. وكان الأصل: حرماً. وأن التحقيق جواز الإفراد في مثل هذا؛ لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ناشئ عن أمر الله، فهو مثل قوله تعالى: (والله ورسوله أحق أن يرضوه) ^(٤). ويبين المباركفوري أن المختار في هذا هو حذف الجملة الأولى؛ لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه: والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه ^(٥).

ويتحقق الباحث مع ما ذكره الشارح من أن الأصل: حرماً. وأنه يجوز الإفراد في مثل هذا؛ لأن المعطوف والمعطوف عليه إذا تقدمما وتأخر عنهما ضمير يعود عليهم، وكان العطف بالواو وجَب عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى حَسْبِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِفْرَادٍ وَتَتْبِعْهُ وَجْمَعٌ، تَقُولُ: زَيْدٌ وَعَمْرُو قَاماً، وَزَيْدٌ وَعَمْرُو وَبَكْرٌ قَاماً. فلا يجوز إفراد الضمير وجعله عائداً على الأخير إلا حيث سمع، ويكون الثاني المذكور دالاً على الأول المذوق، نحو قوله تعالى: (والله ورسوله أحق أن يرضوه) ^(٦). فالوجه أن يحييء يرضوهما، ولكنَّه أفرد على تقدير: والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه، فحذف

(١) التور، ٤٠/٢٤.

(٢) ينظر: ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، ٣٦٣/٢. والأزهرى، شرح التصریح على التوضیح، ٧٢٧/١.

(٣) ينظر: حامد، أحمد حسن، التضمين في العربية (بحث في البلاغة والتحو)، ٥٨.

(٤) التوبة، ٦٢/٩.

(٥) المباركفوري، ثقة الأحوذى، ٤٣٤/٤.

(٦) التوبة، ٦٢/٩.

الخبر من الأول؛ لدلالة الثاني عليه وهو أولى من جعل المحفوظ خبر الثاني؛ لما فيه من التفريق بين المبتدأ وخبره؛ لأنّ في ذلك التقدير جعل الخبر للأقرب إليه^(١).

ولَا يختلف ما ذكره ابن كيلكلي عما ذكره السيوطي، فقد قال: "ومن سنن العرب أن تنسّب الفعل ... إلى أحد اثنين وهو أهُمَا، نحو: (والله ورسوله أحَقُّ أَنْ يُرْضُوه)^(٢)؛ لأنّ قوله من سنن العرب إنما يُفيد التبعيض، فهذا قليل في كلامهم.

ولعل ابن هشام كان أكثر تفصيلاً لهذه المسألة، فقد ذهب إلى أنّ هذا ليس على إطلاقه، إذ إنّه يسْتَثِنُ من هذا الموضوع ثلاث مسائل: مسائلتين يجُبُ فيها الإفراد، وثالثة لا يجُبُ فيها الإفراد. أما المسألتان الواجب فيها الإفراد، فال الأولى: أن يكون العطف بالواو، والمتعاطفان بمعنى واحد، كقول الشاعر:

وَمَا سَأَلْتِنِي لَكِنْ زَادَنِي شَغْفًا
هَجْرُ وَصَدُّ ثَمَادَى لَا إِلَى أَمْدٍ^(٤)
والمسألة الثانية: أن يكُونا بمعنىين، ويكون الكلام نفياً، وقد اقتربت لا بالعطف. نحو: ما جاء زيد ولا عمرو إلا وأحسنت إليه. وهاتان المسألتان لا تتعلقان بما ورد في الحديث.

أما المسألة الثالثة: فلا يجُبُ فيها الإفراد، بل يجُوزُ فيها الوجهان، شريطة أن يكُون أحد المتعاطفين مستلزمًا للأخر، كقوله صلى الله عليه وسلم: (حتى يكُون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)^(٥) فلو قيل: مما سواه، اكتفي به؛ لأن محبة الله مستلزمة لمحبة رسوله وبالعكس^(٦).

وبهذا يتضح أنّه يجُوزُ في هذا الشاهد من الحديث إفراد الضمير العائد على المتعاطفين؛ لأنّ أحد المتعاطفين مستلزم للأخر.

أما تقدير الشاهد، فهو كما قال المباركفوري نقلاً عن سيبويه: والله أحَقُّ أَنْ يُرْضُوه ورسوله أحَقُّ أَنْ يُرْضُوه؛ لأنّ سيبويه قد ذكر أنّ هناك حذفاً للجملة الفعلية، دلت الجملة الثانية عليه^(٧).

(١) ابن كيلكلي، الفصول المفيدة في الواو المزيدة، ٦٥.

(٢) التوبة، ٦٢/٩.

(٣) السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ٢٦٤/١.

(٤) وقد انفرد ابن هشام بذكر هذا البيت في: إعراب القرآن، ٣٥/٢.

(٥) ابن حنبل، مسنّد أحمد بن حنبل، ٢٠٧/٣.

(٦) ابن هشام، المصدر السابق، ٣٥/٢.

(٧) سيبويه، الكتاب، ٧٤/١-٧٦.

ج- حذف المفعول

قد يُحذَفُ المفعول به للدلالة على العموم كما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا رأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهَ تِجَارَتَكُمْ). حيث نقل المباركفوري عن القاري أنه حذف مفعول (يَبِيعُ) أو (يَبْتَاعُ)، للدلالة على العموم فيشمل ثواب الكعبة والمصاحف والكتب والسبحة^(١).

ويجوز في العربية حذف المفعول به إذا دلت عليه قرينة أو لم يتعذر ذكره غرض. وهذا الشاهد دليل على أنه ليس هناك غرض من ذكر مفعول يَبِيعُ أو يَشْتَرِي، فينزل الفعل المتعدي منزلة الفعل اللازم^(٢). أي أن المهم هنا الفعل لا مفعوله.

د- حذف المعطوف عليه

يجوز في العربية حذف المعطوف عليه كما في الحديث النبوي: (... أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: إِذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوْتَعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟) حيث ذكر المباركفوري أن في هذا الموضع من الحديث حذفًا للمعطوف عليه، والتقدير: أَتْرَحُ عَلَيَّ وَتَعَافَّنِي؟^(٣) مما رأى النحاة في حذفه؟

ذهب النحاة إلى جواز حذف المعطوف عليه في العربية إذا أمن اللبس، ومن الأمثلة على ذلك قول العرب: وبك وأهلاً وسهلاً. لمن قال: مرحبا. والتقدير: مرحبا بك وأهلا، فالجار والمجرور (بك) متعلقان بكلمة (مرحبا) المحذوفة، و(أهلا) معطوفة على (مرحبا) المحذوفة عطف مفرد على مفرد، فالمعطوف عليه محذف^(٤). وربما يكون من ذلك أيضًا قوله تعالى: (فَلَنْ يُفْبَلْ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ)^(٥). أي: لو ملأه، ولو افتدى به^(٦).

وبالرجوع إلى عدد من كتب التفاسير يظهر أن تأويلات النحاة في هذه الآية مختلفة ومتعددة، ولكن ذكر بعضهم أن من هذه التأويلات حذف المعطوف عليه، إلا أنهم اختلفوا في تحديد

(١) المباركفوري، *تحفة الأحوذية*، ٤٥٨/٤.

(٢) ينظر: السيوطي، *الإنفاق في علوم القرآن*، ١٠٥/٣. والأفغاني، سعيد، *الموجز في قواعد اللغة العربية*، ٢٦٩.

(٣) المباركفوري، *المصدر السابق*، ٤٦٠/٤.

(٤) المرادي، *توضيح المقاصد والمسالك بشرح الفيضة ابن مالك*، ١٠٣٢/٢.

(٥) آن عمران، ٩١/٣.

(٦) ابن مالك، *شرح الكافية الشافية*، ١٢٦٧/٣.

المحدود. فقد قَدَرَ ابن عَاشُورِ المحدود بِأنَّه (يَجْعَلُه رَهِينَةً) والتَّقْدِيرُ: لَنْ يُفْلِنَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِنْهُ الْأَرْضِ ذَهَبًا (يَجْعَلُه رَهِينَةً)، ولو بَذَلَه فِدْيَةً؛ لِأَنَّ مِنْ عَادِهِ الْعَربُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِحَقٍّ قد يُعْطَى فِيهِ رَهْنًا إِلَى أَنْ يَقْعُدَ الصُّلُحُ أَوِ الْعَفْوُ، وَكَانُوا إِذَا تَعاهَدُوا عَلَى صُلُحٍ أَعْطَتُ الْقَبَائلَ رَهَائِنَ مِنْهُمْ كَمَا قَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ^(١).

وَادْكُرُوا حِلْفَ ذِي الْمَجَازِ وَمَا فَدْ دِمَ فِي هِهِ الْعُهُودِ وَذَوَالَةَ^(٢)
وَمِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ سَرَحُوا أَنَّ فِي الْآيَةِ حَذْفًا لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بَلْ إِنَّهُ قَدْ أَيَّدَ هَذَا الرَّأْيَ عَلَى
غَيْرِهِ ابْنِ الْمُنِيرِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْكَشَافِ لِلْزَّمَخْشَرِيِّ.

ذَكَرَ ابْنُ الْمُنِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْوَاوُ الْمَاصِحَّةُ لِلشَّرْطِ شَرْطًا آخَرَ يُعْطَفُ عَلَيْهِ الشَّرْطُ،
وَالْعَادَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَنْتُوقُ بِهِ مُنْبَهًا عَنِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى، نَحْوَ أَكْرَمُ زَيْدًا وَلَوْ
أَسَاءَ، وَالتَّقْدِيرُ: أَكْرَمُ زَيْدًا لَوْ أَحْسَنَ وَلَوْ أَسَاءَ، إِلَّا أَنَّكَ نَبَهْتَ بِإِيجَابِ إِكْرَامِهِ إِنْ أَسَاءَ عَلَى أَنَّ
إِكْرَامَهُ إِنْ أَحْسَنَ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَفِي الْآيَةِ يَكُونُ قَبُولُ الْفِدِيَةِ -الَّتِي هِي مِنْهُ الْأَرْضِ ذَهَبًا- عَلَى
أَحْوَالٍ: مِنْهَا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ فِدِيَةً عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ. وَمِنْهَا أَنْ يَقُولَ الْمُفْتَدِيُّ: أَفَدِي نَفْسِي بِكَذَا، وَقَدْ لَا
يَفْعُلُ. وَهُنَاكَ أَحْوَالٌ أُخْرَى. فَعَنْدَ تَعْدِيدِ الْأَحْوَالِ فَالْمُرْادُ مِنَ الْآيَةِ طَبَعًا أَبْلَغُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ أَنْ
يَقْتَدِي بِمِنْهُ الْأَرْضِ ذَهَبًا افْتَدَاءً مُحَقَّا بِأَنْ يَقْدِرَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ وَيُسْلِمَهُ وَيُنْجِزَهُ اخْتِيَارًا،
وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُفْلِنَ مِنْهُ فَيَكُونُ دُخُولُ الْوَاوِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَنْبِيَهًا عَلَى أَنَّ ثَمَّةَ أَحْوَالًا أُخْرَى لَا يَنْفَعُ
فِيهَا الْقَبُولُ بِطَرِيقِ الْأُولَى بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَالَةِ الْمَذَكُورَةِ. وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى مَكْتُوْفًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلُهُ مَعْهُ لِيُفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُفْلِنَ
مِنْهُمْ^(٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

وَمِمَّا سَبَقَ يُرَجِّحُ الْبَاحِثُ أَنَّ سَبَبَ حَذْفِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَذِكْرِ الْمَعْطُوفِ هُوَ التَّنْبِيَهُ عَلَى
الْمَذَكُورِ دُونَ الْمَحْدُوفِ، وَبِيَانِ أَهْمَيَّتِهِ، فَإِنْ عُمَرَ يُرِيدُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَعْفُوَهُ مِنِ الْقَضَاءِ؛ لِخُوفِهِ مِنِ الْقَضَاءِ بِالظُّلْمِ. وَهُوَ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ. أَوْ أَنَّ الْمَقْصِدُ مِنْ
الْكَلَامِ هُوَ إِعْفَاؤُهُ مِنِ الْقَضَاءِ.

(١) ابن عَاشُورُ، التَّحْرِيرُ وَالتَّوْيِيرُ، ١٥٢/٣.

(٢) الْحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ، دِيَوَانُهُ، ٣٦.

(٣) الْمَائِدَةَ، ٣٦/٥.

(٤) الزَّمَخْشَرِيُّ، الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، وَمَعَهُ الْاِنْتِصَافُ لِابْنِ الْمُنِيرِ، ٣٨٣/١.

هــ حذف المنعوت

ورَدَ حذفُ المنعوت في قوله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ)، وتقدير الكلام: في شَيْءٍ سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ^(١).

يُحَذَّفُ المنعوت تَحْفِيْقاً شريطةً أَنْ يَعْلَمُ المُخَاطَبُ بِهِ، قال سيبويه: "مَا مِنْهُمْ إِلَّا قَدْ قَالَ ذَاكَ، إِنَّمَا يُرِيدُ: مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا قَدْ قَالَ ذَاكَ. وَلَكِنَّهُ حَذَفَ تَحْفِيْقاً، وَاكْتِفَاءً بِعِلْمِ المُخَاطَبِ مَا يَعْنِي"^(٢).

ويبدو أنَّ هذا المثال الذي ذكره سيبويه يُطَابِقُ ما وَرَدَ في الحديث السَّابِقِ؛ لأنَّ المنعوت محفوظٌ في المِثَالَيْنِ، وجاء النَّعْتُ استثناءً فيهما، ولا شكَّ في أنَّ حذفَ الموصوفِ وقيامَ صفتِه مقامَه موضوعٌ مُتَشَبِّهٌ، فالصِّفَةُ إِمَّا أَنْ تكونَ اسمًا أو ظرفًا أو مجرورًا أو جملةً، وكلُّ منها حديثٌ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ^(٣)، ولا داعي للإسهاب في الحديث عن حذف هذه الأنواع؛ لأنَّ الشَّاهَدَ في الحديثِ حذفُ المنعوتِ المُفَرِّدِ؛ ولأنَّ ما قاله سيبويه مُوجَزٌ مُختَصَرٌ، فَحَذَفَهُ كَانَ لِلتَّخْفِيفِ وَلِعِلْمِ المُخَاطَبِ بِهِ. ومن المَعْرُوفِ أَنَّ حذفَ المنعوت في اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ حذف النَّعْتِ، يقول ابن مالكٌ:

(الرجُز)

وَمَا مِنَ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ يَقِنْ^(٤)

(١) المُبَارِكُفُوريُّ، *تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ*، ٤/٧.

(٢) السِّيرَافِيُّ، *شِرْحُ كِتَابِ سِيبِويه*، ٩١/٣.

(٣) ينظر: أبو حيَان، ارْتِشَافُ الضَّرَبِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، ٤/١٩٤١-١٩٣٨. والرَّضِيُّ، *شِرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَّةِ*، ٢/٣٢٦-٣٢٤.

(٤) المُرَادِيُّ، *توضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشِرْحِ الْفَيْيَةِ ابْنِ مَالِكٍ*، ٢/٩٦٤.

ثانيًا- حذف الفعل

قلَ حَذْفُ الفَعْلِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَنِيِّ، فَلَمْ يَظْهُرْ إِلَّا حَذْفَنِ: حَذْفُ الفَعْلِ جَوَازًا، وَحَذْفُ الفَعْلِ وَجُوبًا.

أ— حذف الفعل جوازًا

نقل المباركفوري عن الطبيبي في هذا الحديث: (مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ) أَنَّ الفَعْلَ (أَتَى) لِفَظُ مُشَرَّكٌ بَيْنَ الْمُجَامِعَةِ وَإِتِيَانِ الْكَاهِنِ، وَنَقَلَ عَنِ الْفَارِيِّ أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: أَوْ صَدَقَ كَاهِنًا، فَيَصِيرُ مِنْ قَبِيلِ عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءَ بَارِدًا^(١). فَمَا إِعْرَابُ (كَاهِنًا) الَّتِي تَلَّتِ الْوَاوُ؟

الاسم الواقع بعد الواو خمس حالات: وجوب العطف، ورجحان العطف على المفعول معه، ووجوب المفعول معه، ورجحان المفعول معه، وامتناع العطف والمفعول معه^(٢).

أمّا إعراب (كَاهِنًا) فهو من النوع الخامس ممّا سبق، أي لا يُعرب اسمًا معطوفًا أو مفعولاً معه. والسبب أن العطف ممتنع؛ لانتفاء مشاركة المرأة والكاهن في الإتيان. وامتنع المفعول معه؛ لانتفاء المصاحبة إذ إن المقصود ليس إتيان المرأة مع تصديق الكاهن، بل فعل أي أمرٍ منها^(٣). لذا ذهب الفارسي^(٤) والفراء^(٥) وجماعة من البصريين والكوفيين^(٦) إلى جواز إضمار فعل ناصب للاسم الواقع بعد الواو، وهو (كَاهِنًا) على أنه مفعول به لفعلٍ مذوق تقديره (صدق)، فيُصبح التقدير: مَنْ أَتَى امْرَأَةً أَوْ حَائِضًا فِي دُبُرِهَا أَوْ صَدَقَ كَاهِنًا^(٧).

(١) المباركفوري، *تحفة الأحوذني*، ٣٥٥/١. يقول ابن عقيل إن (ماء) غير معطوفة على (تبنا)، لذا فهي منصوبة على المعية، أو على إضمار فعل يليق به، والنقدير: وسقيتها ماء بارداً. شرح ابن عقيل، ٤٦٧/٢.

(٢) ينظر: الأزهري، *شرح التصريح على التوضيح*، ٥٣٥-٥٣٣/١.

(٣) الصبان، *حاشية الصبان على شرح الأشنوني على ألفية ابن مالك*، ٢٠٧/٢.

(٤) أبو حيان، *ارشاد الضرب من لسان العرب*، ١٤٩١/٣.

(٥) معاني القرآن، ١٢٣/٣.

(٦) ابن عقيل، *المساعد على تسهيل الفوائد*، ٥٤٥/١.

(٧) الأزهري، *المصدر السابق*، ٥٣٦-٥٣٥/١.

وَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ مِّنْهُمْ أَبُو عُيَيْدَةَ^(١) وَالْأَصْمَعِيُّ^(٢) وَأَبُو مُحَمَّدِ الْيَزِيدِيُّ^(٣) وَالْمَازِنِيُّ^(٤) وَالْمُبَرْدُ^(٥) إِلَى جَوَازِ عَطْفِ (كَاهِنًا) عَلَى (امْرَأَة) بِتَضْمِينِ الْعَالِمِ (أَتَى) مَعْنَى يَتَسَلَّطُ عَلَى الْمُتَعَاطِفِينَ^(٦). فَيَكُونُ مَعْنَى الْفَعْلِ (أَتَى) الْمُجِيءُ، فَيُصْبِحُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً أَوْ حَائِضًا بِالْجَمَاعِ أَوْ أَتَى كَاهِنًا بِالتَّصْدِيقِ.

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ الرَّأْيُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّ (كَاهِنًا) مَفْعُولٌ بِهِ لِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ (صَدَقَ)، وَلَيْسَ جَوَازَ عَطْفِ (كَاهِنًا) عَلَى (امْرَأَة) بِتَضْمِينِ الْعَالِمِ (أَتَى) مَعْنَى يَتَسَلَّطُ عَلَى الْمُتَعَاطِفِينَ؛ لَأَنَّ الْفَرِيقَ الْثَّانِي يُؤَوِّلُ عَلَقْتُهَا تَبَنَّا وَمَاءَ بِ(أَنْلَثَهَا تَبَنَّا وَمَاءَ) فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَازَ عَلَقْتُهَا مَاءَ وَتَبَنَّا. أَيْ بِتَقْدِيمِ (مَاءَ) عَلَى (تَبَنَّا)^(٧).

بـ- حَذْفُ الْفِعْلِ وَجُوبُهُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ ...). بَيْنَ الْمُبَارِكِ فُورِيِّ أَنَّ هَذَا الشَّاهَدُ هُوَ مِنْ قَبِيلِ حَذْفِ عَالِمٍ (إِنْ) عَلَى شَرِيطَةِ التَّفَسِيرِ، كَوْلَهُ تَعَالَى^(٨): (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ)^(٩).

فِي الْحَدِيثِ شَرْطِيَّةُ، وَ(إِنْ) لَا يَأْتِي بَعْدَهَا إِلَّا الْأَفْعَالُ كَمَا سَيَتَضَعُ، وَلَعَلَّ خَيْرَ مَنْ تَحَدَّثَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ حَسْبُ رَأْيِ الْبَاحِثِ -ابْنِ يَعْيَشَ، إِذَا إِنَّهُ بَيْنَ أَحْكَامِ هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ الْأَسْبَابِ وَالْعِلَلِ؛ لَذَا سَيَذْكُرُ الْبَاحِثُ مَا بَيَّنَهُ بِنَوْعٍ مِّنَ التَّفَصِيلِ.

إِنْ (إِنْ) شَرْطِيَّةُ، وَالشَّرْطُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْأَفْعَالِ؛ لَأَنَّ الشَّرْطَ يُعْلِقُ وُجُودَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ عَلَى وُجُودِهَا، وَالْأَسْمَاءِ ثَابِتَةٌ مَوْجُودَةٌ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ وُجُودِ شَيْءٍ عَلَى وُجُودِهَا. هَذَا أَمْرٌ، أَمَّا الْأَمْرُ الْثَّانِي فَإِنَّهُ يَقْبُحُ أَنْ يَتَقدَّمَ الْأَسْمُ فِي الشَّرْطِ عَلَى الْفَعْلِ، فَيُفْصِلُ بَيْنَ الْجَازِمِ وَالْمَجْزُومِ. فَلَا

(١) مَجَازُ الْقُرْآنِ، ٦٨/٢.

(٢) الصَّبَانِيُّ، حَاشِيَةُ الصَّبَانِيُّ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى أَفْيَاهِ ابْنِ مَالِكٍ، ٢٠٧/٢.

(٣) الْأَزْهَرِيُّ، شَرْحُ التَّصْرِيفِ عَلَى التَّوْضِيحِ، ٥٣٦/١.

(٤) ابْنُ عَقِيلٍ، الْمُسَاعِدُ عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَانِدِ، ٥٤٥/١.

(٥) الْمُفْتَضَبُ، ٥٠/٢.

(٦) السَّوْطِيُّ، هَنْعُ الْمَهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ١٨٢-١٨٣/٢.

(٧) الْأَزْهَرِيُّ، الْمَصْدِرُ السَّابِقُ، ٥٣٦/١.

(٨) الْمُبَارِكِ فُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٢٠٨/٣.

(٩) التَّوْبَةُ، ٦/٩.

يَجُوزُ: لَمْ زَيْدٌ يَأْتِكَ. فَالجازُمُ فِي الْأَفْعَالِ نَظِيرُ الْجَارِ فِي الْأَسْمَاءِ. فَمَا الَّذِي حَصَرَ (إِنْ) بِهَذَا الفَصْلِ وَحْدَهَا؟

إِنْ قُوَّةً (إِنْ) فِي بَابِهَا، وَعَدَمَ خُرُوجِهَا عَنِ الشَّرْطِ إِلَى غَيْرِهِ، جَعَلَتِ النُّحَادَةَ يَتَوَسَّعُونَ فِيهَا، فَيُجِيزُونَ فِيهَا الفَصْلَ بِالْأَسْمَاءِ. وَلَكِنْ هُنْ يُفْصِلُونَ بِالْأَسْمَاءِ فِي (إِنْ) بِأَيِّ فَعْلٍ؟ مَاضِيًّا كَانَ أَمْ مَضَارِعًا؟ ذَكَرَ النُّحَادَةُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْدَهَا فَعْلٌ مَاضٍ فِي الْأَفْظَرِ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي الْفَصْلِ حَسَنٌ، وَقَدْ شُبِهَتْ بِمَا لَيْسَ عَامِلًا مِنَ الْحُرُوفِ، كَهْمَزَةُ الْاسْتِفْهَامِ، أَمَّا إِنْ كَانَ بَعْدَهَا فَعْلٌ مَضَارِعٌ مَجْزُومٌ، فَيَقِبِحُ تَقْدِيمَ الْأَسْمَاءِ^(١). وَبِهَذَا يَتَضَعُّ أَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ (إِنْ) فِي الْحِدِيثِ السَّابِقِ وَالْفَعْلِ الْمَاضِي (أَطَاعُوا) فَصْلٌ حَسَنٌ.

هَذَا بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَا يَلِي الشَّرْطُ بِعَامَةٍ وَ(إِنْ) بِخَاصَّةٍ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ هُنْ حَذَفُوا الْفَعْلُ فِي (إِنْ) جَائِزٌ أَمْ وَاجِبٌ؟

يُحَذَفُ الْفَعْلُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ وَجُوبًا مَعَ وُجُودِ الْمُفَسِّرِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَحْرُجْهُ)^(٢). فَالْمُفَسِّرُ هُنَا الْفَعْلُ (اسْتَجَارَكَ) الظَّاهِرُ، وَالْعَرَضُ مِنَ الْإِتِيَانِ بِهَذَا الظَّاهِرِ: تَفْسِيرُ الْمُفَقَّرِ، فَلَوْ أَظْهَرْتَهُ لَمْ تَحْتَاجْ إِلَى مُفَسِّرٍ؛ لَأَنَّ الإِبَاهَمَ الْمُحْوَرَ إِلَى التَّفْسِيرِ، إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ التَّقْدِيرِ، وَمَعَ الإِظْهَارِ لَا إِبَاهَمٌ.

وَالسُّؤَالُ الْآَنَّ: مَا الْغَرَضُ مِنْ حَذْفِ رَافِعِ الْفَاعِلِ؟ إِنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْإِبَاهَمِ ثُمَّ التَّفْسِيرِ إِحْدَاثُ وَقْعٍ فِي النُّفُوسِ لِذَلِكَ الْمُبْهَمِ؛ لَأَنَّ النُّفُوسَ تَتَشَوَّقُ، إِذَا سَمِعَتِ الْمُبْهَمَ، إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ مِنْهُ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ فِي ذِكْرِ الشَّيْءِ مَرَّتَيْنِ—مُبْهَمًا ثُمَّ مُفَسِّرًا—تَوْكِيدًا لِيُسَّ فِي ذِكْرِهِ مَرَّةً^(٣).

وَبَعْدُ، فَمَا الْوُجُوهُ الْإِعْرَابِيَّةُ لِلضَّمِيرِ (هُمْ) فِي الْحِدِيثِ السَّابِقِ؟

فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ: أَوَّلُهَا مَذَهَبُ جُمِهُورِ الْبَصْرِيِّينَ، وَهُوَ أَنَّ الضَّمِيرَ (هُمْ) الْمَرْفُوعُ الْوَاقِعُ بَعْدَ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ فَاعِلٌ بِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ وَجُوبًا يُفْسِرُهُ الْفَعْلُ الْمَذَكُورُ بَعْدِهِ^(٤). وَثَانِيَهَا مَذَهَبُ أَغْلِبِ الْكُوفِيِّينَ، وَهُوَ أَنَّ (هُمْ) فَاعِلٌ مُتَقَدِّمٌ لِلْفَعْلِ الْمُتَأَخِّرِ، فَالْفَاعِلُ عِنْدَهُمْ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى

(١) يَنْظَرُ: ابْنُ يَعْيَشَ، شِرْحُ الْمُفَصْلِ، ٩/٩.

(٢) التَّوْبَةُ، ٦/٩.

(٣) الرَّاضِيُّ، شِرْحُ الرَّاضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ، ١٩٩/١.

(٤) ابْنُ يَعْيَشَ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ١٠/٩.

ال فعل^(١). أما المذهب الثالث فهو مذهب أبي الحسن الأخفش، وهو أنَّ الاسم المرفوع بعد (إِنْ) – وهو الضمير (هُمْ) – مبتدأ، والجملة الفعلية (أَطَاعُوا) خبر، فلا حذف ولا تقديم ولا خبر^(٢).

ويرجح الباحث الرأي الأول لسيбин، الأول: أَنَّه لا يجوز تقديم الفاعل على الفعل، وإلا عد مبتدأ. والثاني: أَنَّه لا يجوز أن يأتي بعد الشرط إلا الفعل؛ لاختصاص حرف الشرط بالفعل كما ذكر سابقاً.

ثالثاً. حذف الحرف

أما حذف الحرف فقد أورَد المباركفوري خمسة من الحروف المحذوفة، وهي: حذف الواو العاطفة، وحذف الواو جملة الحال، وحذف همزة الاستفهام، وحذف حرف الجرّ الداخلي على (إِنْ)، وحذف ياء الاسم المنقوص.

أ – حذف الواو العاطفة

نقل المباركفوري عن التوسي عن تقيير هذا الحديث: (التحيات المباركات، الصلواث الطيبات لله) هو: التحيات والمباركات والصلوات والطيبات. حيث حذفت الواو اختصاراً، وهو – كما يقول – جائز في العربية^(٣).

اختلف العلماء في جواز حذف حرف العطف، فقد ذهب أبو علي الفارسي وجماهير من المتأخرین کابن مالک وابن عصفر وابن هشام وابن جنی إلى جواز حذفه، ومن الشواهد التتریة على ذلك قولهم: أكلت لحم سماكا ثمرا، ومن الشواهد الشعرية: (الخفيف)

كيف أصبحت؟ كيف أمسنت؟ مما يثبت الود في الفواد الكريم^(٤)
أي: كيف أصبحت؟ وكيف أمسنت؟^(٥)

(١) ينظر: الدماميني، تغليق الفرائد على تسهيل الفرائد، ٢٢٣/٤. والعکبری، اللباب في علل البناء والإعراب، ٥٧/٢.

(٢) ينظر: الدماميني، المصدر نفسه، ٢٢١/٤. والرضي، شرح الرضي على الكافية، ١٩٩/١.

(٣) المباركفوري، ثقة الأحوذی، ١٥١/٢.

(٤) علي بن أبي طالب، ديوانه، ١٩٠. والشاهد موجود في: الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني على الفيء ابن مالك، ١٢٣/٣.

(٥) ابن حني، الخصائص، ٢٨٠/٢. وينظر: ابن مالك، شرح الكافية الشافية، ١٢٦٠/٣. وابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعرب، ٨٣٢-٨٣١.

أَمَّا السُّهِيْلِيُّ، فَقَدْ عَقَدَ مَسَالَةً عَنْ حَذْفِ حُرُوفِ الْعَطْفِ، أَنْكَرَ فِيهَا جُوازَ الْحَذْفِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَرُوفَ تَدْلُّ عَلَى مَعَانٍ فِي نَفْسِ قَائِلِهَا فَلَوْ حُذِفَتْ لَا حَاجَةَ السَّامِعِ إِلَى وَحْيٍ يَعْلَمُ بِهِ مَا فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ تَتَّبَعَ بَعْضَ أَدِلَّةِ الْمُجِيزِينَ وَنَفْضَهَا^(١).

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ عَدَمَ جُوازِ حَذْفِ حِرْفِ الْعَطْفِ؛ لِتَعْلِيلِ السُّهِيْلِيِّ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الْمَعْنَى عَلَى حَذْفِهِ. يَقُولُ ابْنُ كَيْلَكَلْدَيِّ: "اَخْتَلَفُوا فِي إِصْمَارِ حِرْفِ الْعَطْفِ، فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُضْمَرُ ... وَذَهَبَ أَبُو عَلَيٰ الْفَارِسِيُّ وَجَمَاعَةُ مِنَ الْمُتَّأْخِرِينَ ... إِلَى جُوازِ ذَلِكَ، وَقَيْدَهُ الْمُحَقَّقُونَ عِنْدَ فَهْمِ الْمَعْنَى"^(٢).

بـ- حَذْفُ وَاوِ جُملَةِ الْحَالِ

عَدَ الْمُبَارِكُفُورِيُّ جُملَةً (السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ) فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمُطْرُوا؛ السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ) حَالًا بِلَا وَاوِ^(٣). فَمَتَى يَجُوزُ حَذْفُ وَاوِ الْحَالِ؟

لَا بُدَّ لِلْجُمْلَةِ الْحَالِيَّةِ مِنْ رَابِطٍ يَرْبِطُ الْجُمْلَةَ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الضَّمِيرُ وَالْوَاوُ مَعًا، كَانَ الرَّابطُ إِمَّا الْوَاوُ أَوِ الضَّمِيرُ^(٤). وَلَعَلَّ خَيْرَ مَنْ فَصَّلَ هَذَا الْمَوْضُوعَ وَبَيَّنَهُ كَمَا وَجَدَ الْبَاحِثُ ابْنُ الْحَاجِبِ، إِذْ نَقَلَ عَنِ الْأَنْذُسِيِّ فِي الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْوَاوِ بِالضَّمِيرِ - أَنَّهُ يَحِبُّ إِثْبَاتُ الْوَاوِ إِذَا كَانَ مِبْدًا لِلْجُمْلَةِ الْوَاقِعَةِ حَالًا ضَمِيرِ صَاحِبِ الْحَالِ، نَحْوَ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَهُوَ رَاكِبٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمِبْدَأُ ضَمِيرِ صَاحِبِ الْحَالِ فَإِنَّ هَذَا نَوْعَيْنِ آخَرَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: إِنْ كَانَ الضَّمِيرُ فِيمَا صُدِرَ بِهِ الْجُمْلَةِ، وَالثَّانِي: كُونُ الضَّمِيرِ فِي آخِرِ الْجُمْلَةِ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا بِأَسْنَ أنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ مُصَدِّرًا فِي الْمِبْدَأِ، نَحْوَ: جَاءَنِي زَيْدٌ يَدْهُ عَلَى رَأْسِهِ. أَوْ فِي الْخَبْرِ إِذَا قَدِمَ عَلَى الْمِبْدَأِ، نَحْوَ قَوْلِ بَشَّارَ: (الْطَّوِيلِ)

إِذَا أَنْكَرْتُنِي بِلَذَّةً أَوْ نَكَرْتُهَا
فَقَدْ صُدِرَ الضَّمِيرُ فِي الْخَبْرِ الْمُقْدَمِ (عَلَيْهِ) فَلَمْ يُضَعِّفْ حَذْفُ الْوَاوِ؛ لِأَنَّ الرَّابطَ فِي أَوَّلِ الْجُمْلَةِ.

وَإِذَا كَانَ الضَّمِيرُ فِي آخِرِ الْجُمْلَةِ، كَقُولِ الْمُسَيَّبِ بْنِ عَلَّسِ^(٥) (الْكَاملِ)

نَصَافَ النَّهَارَ الْقَمَاءُ غَامِرُهُ وَرَفِيقُهُ بِالْغَيْبِ لَا يَذْرِي^(٦)

(١) السُّهِيْلِيُّ، نَتَائِجُ الْفَكْرِ فِي النَّحْوِ، ٢٠٧.

(٢) ابْنُ كَيْلَكَلْدَيِّ، الْفُصُولُ الْمُفَيَّدَةُ فِي الْوَاوِ الْمَزِيدَةِ، ١٢٤.

(٣) الْمُبَارِكُفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٣٨٠/٢.

(٤) ابْنُ يَعْيَشِ، شِرْحُ الْمُفَصَّلِ، ٩٨/٢.

(٥) بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ، دِيْوَانُهُ، ٤٩/٣.

(٦) أَبُو سَوِيلَمَ، أَنْوَرُ، شِعْرُ الْمُسَيَّبِ بْنِ عَلَّسِ، ١٠٢.

فهو ضعيفٌ وقليلٌ^(١).

وبالرجوع إلى الشاهد في الحديث، فإن ضمير صاحب الحال قد جاء في آخر الجملة، مما يدل على ضعفه.

ج- حذف همزة الاستفهام

تُحذَف همزة الاستفهام كما في الحديث النبوى: (أطيل فى ركعتي الفجر؟) حيث قدر المباركفوري همزة الاستفهام، أي: أطيل فى ركعتي الفجر؟^(٢)

أجاز النحاة حذف همزة الاستفهام إذا دل عليها دليل، نحو قول عمر بن أبي ربيعة: (الطوبل)

فَوَاللهِ مَا أَدْرِي، وَإِنِّي لَحَاسِبٌ
بسَبْعِ رَمَيْتُ الْجَمْرَ أَمْ بِئْمَانٍ^(٣)
أي: أسبعة^(٤).

وذهب ابن الحاجب إلى أن حذف همزة الاستفهام شاد، ويقع للضرورة؛ لأن حروف الاستفهام لها صدر الكلام، فلو جاز حذفها تأخيرها، ولم يجز تأخيرها فلم يجز حذفها^(٥)، وهذا سبب منطقى، ولكن لا يخفى أن حذف همزة الاستفهام فيما شابة هذا المثال من الحديث أولى من حذفها في غيره؛ بسبب توالى همزة الاستفهام وهمزة المضارعة، فكان حذف همزة الاستفهام أخف في النطق من ذكرهما معًا.

د- حذف حرف الجر الداخلى على (أن)

يكثر حذف حرف الجر الداخلى على (أن) كما في الحديث النبوى: (... أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرارة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصارى: سرّح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسى الماء إلى جارك فغضب الأنصارى، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟). حيث ذكر المباركفوري أن تقدير (أن كان ابن عمتك) هو: حكمت بذلك لأجل أن كان ابن عمتك، أو بسبب أن كان ابن عمتك، فـ(أن)

(١) الرضى، شرح الرضى على الكافية، ٤٢/٢.

(٢) المباركفوري، ثحفة الأحوذى، ٤٥٤/٢.

(٣) عمر بن أبي ربيعة، ديوانه، ٣٦٢.

(٤) الزمخشري، المفصل في علم العربية، ٣٢٠، وابن هشام، مقتني الليب عن كتب الأغاريب، ٢١. والم rádi، الجنى الدانى في حروف المعاني، ٣٤.

(٥) ابن الحاجب، الإيضاح في شرح المفصل، ٢٤٠/٢.

مُعَدَّرٌ بِأَنْ أَوْ لَا نَ. وَحْرُ الْجَرِ يُحَذَّفَ مِنْهَا لِلتَّخْفِيفِ كثِيرًا؛ فَإِنْ فِيهَا مَعَ صِلْتِهَا طُولًا^(١). فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا فِي الْعَرَبِيَّةِ؟

يَكْثُرُ حَذْفُ الْجَارِ مَعَ (أَنْ) النَّاصِبَةِ لِلْفَعْلِ، وَ(أَنْ) الْمُشَدَّدَةِ النَّاصِبَةِ لِلْأَسْمَاءِ، إِذَا أَمِنَ اللَّبْسُ؛ لَأَنَّهُ إِذَا خِيفَ اللَّبْسُ امْتَنَعَ الْحَذْفُ، نَحْوَ: رَغِبْتُ أَنْ تَعْمَلَ فَلَا يُفْهَمُ هَذَا مَا إِذَا كَانَ رَغِبَ فِي أَنْ يَفْعُلَ، أَوْ عَنْ أَنْ يَفْعُلَ^(٢).

وَلَكِنْ مَا الْعِلْمُ الَّتِي سَهَّلَتْ حَذْفَ الْجَارِ مَعَ (أَنْ) وَ(أَنْ)، حَتَّى صَارَ ذَلِكَ قِيَاسًا مُطَرِّدًا؟ لَقَدْ دَهَبَ أَكْثَرُ النَّحَّاَةِ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ هِي طُولُ الْكَلَامِ، فِرَاغُ (أَنْ) وَ(أَنْ) وَمَا بَعْدِهِمَا مِنَ الْفَعْلِ وَمُتَعَلَّقَاتِهِ، أَوْ مِنَ الْمُبْدِأِ وَالْخَبْرِ وَمُتَعَلَّقَاتِهِمَا بِمَعْنَى الْمَصْدِرِ، فَصَارَ طَوِيلًا، وَطُولُ الْكَلَامِ يَسْتَدِعِي التَّخْفِيفَ، فَاحْتَمَلَ نَزْعُ حَرْفِ الْجَرِ بِقَصْدِ التَّخْفِيفِ^(٣).

وَالسُّؤَالُ الْآنُ هُوَ مَا مَحَلُّ (أَنْ وَأَنْ) مِنَ الإِعْرَابِ بَعْدَ حَذْفِ الْجَارِ؟ لَقَدْ احْتَلَ الْنَّحَّاَةُ فِي إِعْرَابِهِ، فَالْخَلِيلُ يَرَى أَنَّهَا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِالْفَعْلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فِي حَرْفِ الْجَرِ^(٤). وَتَقدِيرُ الْفَعْلِ فِي الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ (حَكْمَتُ)، أَيْ: حَكَمْتَ بِذَلِكَ بِأَنْ أَوْ لَا نَ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَعِنْدَ حَذْفِ الْجَارِ اتَّصَبَتْ (أَنْ) وَمَا بَعْدِهَا. وَأَيَّدَ الْفَرَاءُ الْخَلِيلُ فِي ذَلِكَ إِذْ قَدَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَهُمْ...)^(٥) حَرْفُ الْجَرِ (مِنْ) قَبْلَ (أَنَّهُمْ) قَائِلًا: "فَإِذَا أَقْتَلْتَ (مِنْ) نَصَبْتَ"^(٦).

أَمَّا سِيبِوِيَّهُ فَقَدْ رَأَى أَنَّهَا فِي مَوْضِعِ جَرٍ بَلْ قَوْيَى هَذَا الرَّأْيُ عَلَى النَّصْبِ، مِنْ غَيْرِ إِبْطَالِ رَأْيِ الْخَلِيلِ، فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ النَّصْبَ عِنْدَ الْخَلِيلِ، قَالَ: "وَتَقُولُ: (لَبِّيَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةُ لَكَ) وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: أَنَّ، وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ إِنَّ (أَنْ) فِي مَوْضِعِ جَرٍ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَلَكِنَّهُ حَرْفٌ كَثُرٌ اسْتَعْمَلَهُ فِي كَلَامِهِمْ فَجَازَ فِيهِ حَذْفُ الْجَارِ كَمَا حَذَّفُوا رُبًّا ... لَكَانَ قَوْلًا قَوْيًا"^(٧). وَأَيَّدَهُ الْكِسَائِيُّ، فَقَدْ نَقَلَ الْفَرَاءُ

(١) الْمُبَارِكَفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٤/٥٠٠.

(٢) يَنْظُرُ: الْرَّمَحْشَرِيُّ، شِرْحُ الْمُفَصَّلِ، ٤/٥٥١. وَالصَّبَانُ، حَاشِيَةُ الصَّبَانِ عَلَى شِرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى الْفَيْهَةِ ابْنِ مَالِكٍ، ٢/١٣٢.

(٣) يَنْظُرُ: الْمُبَرِّدُ، الْمُقْتَصِبُ، ٢/٤١. وَالنَّحَّاسُ، إِعْرَابُ الْقُرْآنِ، ١/١٥٧. وَابْنِ يَعْيَشٍ، شِرْحُ الْمُفَصَّلِ، ٨/٥٥٣-٣٠٤.

(٤) السَّيِّرَافِيُّ، شِرْحُ كِتَابِ سِيبِوِيَّهُ، ٣/٤٦.

(٥) الْمُؤْمِنُونُ، ٢/٢٦.

(٦) الْفَرَاءُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ، ٢/٣٣.

(٧) سِيبِوِيَّهُ، الْكِتَابُ، ٣/٢٨١.

عنه عند تفسيره قوله تعالى: (بَعِيْا أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)^(١). "وكان الكسائي يقول في (أن) هي في
موضع حُفْضٍ"^(٢).

ويرجح الباحث أنَّ موضعهما الجر؛ لأنَّ حروفَ الجرِ تُحذَفُ مِنْ (أن) و(أنَّ)؛ لأنَّهما وما
بعدهما بمنزلةِ اسمٍ واحدٍ وقد طالَ فَحْسُنَ الحذفُ وكذلكَ حسُنَ أنْ يُقال: أنا عَلَى ثِقَةٍ أَنَّكَ مُقِيمٌ.
والمعنى: على ثِقَةٍ مِنْ أَنَّكَ قَائِمٌ، فَحَسُنَ حَذْفُ حرفِ الجرِ. ولو رُدَّتا إلى لفظِ المُصْدِرِ لم يَجُزْ حذفُ
حرفِ الجرِ، فلا يجوز: أنا عَلَى ثِقَةٍ مَقَامَكَ. إِنَّمَا يَجُوزُ: أنا عَلَى ثِقَةٍ مِنْ مَقَامِكَ. فإذا كانَ طَرُحُ
حرفِ الجرِ للاستطالةِ في اللفظِ فَكَانَهُ موجُودٌ في الْحُكْمِ، وهو مِثْلُ قولك: مَرَرْتُ بِالَّذِي ضَرَبَ زَيْدًا.
معنى: الَّذِي ضَرَبَهُ زَيْدًا. وَتَعْطِفُ عَلَى الْهَاءِ الْمَحْذُوفَةِ الْعَائِدَةِ إِلَى الَّذِي وَكَانَهَا موجُودَة، فَكَذَلِكَ
اللَّامُ وَسَائِرُ حِرْفِ الْجَرِ إِذَا حُذِفَتْ كَانَهَا موجُودَةً^(٣).

هــ حذف ياءِ الاسم المنقوص

من المعلوم أنَّ ياءَ الاسم المنقوصِ المُعَرَّفِ لا تُحذَفُ، ولكنَّها حُذِفتْ في قوله صَلَّى اللهُ
عليه وسَلَّمَ: (بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَبْدُ تَحْيَلٍ وَاحْتَلٍ، وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالِ). حيثُ ذَهَبَ المُبَارِكُفُوريُّ إلى أنَّ
الياءَ حُذِفتْ مُرَاعَاةً لِلفاصلَةِ، وهي لُغَةٌ في المنقوصِ المُعَرَّفِ^(٤).

يَجُوزُ في العربيةِ حذفُ ياءِ المنقوصِ؛ مُرَاعَاةً لِلفاصلَةِ. فالكلمةُ الأخيرةُ في الجملةِ السَّابِقةِ
هي (احتَلَ). قالَ سَيِّدُهُ: "وَجَمِيعُ مَا لَا يُحْذَفُ فِي الْكَلَامِ وَمَا يُخْتَارُ فِيهِ أَلَا يُحْذَفَ يُحْذَفُ فِي
الْفَوَاصِلِ وَالْقَوَافِيِّ، فَلَفَوَاصِلُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ)^(٥)". وَأَيَّدَ الْعُكْبَرِيُّ مَا قَالَهُ
سَيِّدُهُ مُعَلِّقاً عَلَى هَذِهِ الآيَةِ بِمِثْلِ مَا قَالَهُ سَيِّدُهُ فَيَالاً: "وَالْجَيْدُ الْوَقْفُ عَلَى (الْمُتَعَالِ) بِعِنْرِ ياءِ لَأَنَّهُ
رَأْسُ آيَةٍ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ الْجَيْدُ إِثْبَاتَهَا"^(٦).

(١) البقرة، ٩٠/٢.

(٢) القراء، معاني القرآن، ٥٨/١.

(٣) السيرافي، شرح كتاب سيبويه، ٣٤٧-٣٤٦/٣.

(٤) المباركفوري، ثحفة الأحوذى، ١٢١/٧.

(٥) الرعد، ٩/١٣.

(٦) سيبويه، الكتاب، ١٨٤/٤-١٨٥.

(٧) العكباري، إملاء ما من به الرحمن، ٦٢/٢.

رابعاً- حذف أكثر من كلمةٍ

أما حذف أكثر من كلمةٍ في التحفة، فقد ورد فيه حذف جواب الشرط، وحذف النعت والمنعوت، وحذف خبر (أصبح) والمضاف.

أ- حذف جواب الشرط

يُحيِّرُ النَّحَاةُ حذف جواب الشرط كما في الحديث النبوي: (فَخَسِيتُ إِنْ أَنَا جَلَّتْهَا - أَنْ أَقْتَلَهَا). إِذْ بَيْنَ الْمُبَارِكْفُوريِّ أَنَّ جواب الشرط في (إِنْ أَنَا جَلَّتْهَا) محفوظ دلٌّ عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله^(١).

ويُحَذَّفُ جواب الشرط في العربية جوازاً ووجوباً، حيث يجوز حذفه إذا عُلم وكان شرطه ماضياً^(٢). فقد سأله سيبويه الخليل عن قوله تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفَتَحْتُ أَبْوَاهَا)^(٣) أين جوابها؟ وعن قوله: (وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ)^(٤). وقوله: (وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ)^(٥) فقال: "إِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَرَكُ فِي مِثْلِ هَذَا الْخَبَرَ فِي كَلَامِهَا؛ لِعِلْمِ الْمُخْبَرِ لَأَيِّ شَيْءٍ وُضِعَ هَذَا الْكَلَامَ"^(٦). وهو كثير، يقول الفراء: "وَتَرَكُ الْجَوَابُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ"^(٧).

ويُحَذَّفُ جواب الشرط وجوباً في أمرين، الأول: إن تقدّم عليه، مثل: (هُوَ طَالِمٌ إِنْ فَعَلَ) فالجواب محفوظ، تقديره: فَهُوَ طَالِمٌ^(٨). والثاني: وهو ما يخص الشاهد في هذا الحديث إن اكتئفه ما يدلّ عليه. ويرجح الباحث أن يكون الشاهد في الحديث وهو: (فَخَسِيتُ إِنْ أَنَا جَلَّتْهَا - أَنْ أَقْتَلَهَا) مثلاً على النوع الثاني، فالجواب هنا محفوظ وجوباً، دلٌّ عليه مفعولٌ حسيٌّ وهو (أنْ أَقْتَلَهَا).

(١) المباركفوري، ثحفة الأحوذى، ٥٩٥/٤.

(٢) السيوطي، همع المقام في شرح جمجمة الجامع، ٤٦٢/٢. والصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ٣٧/٤. والجوغرى، شرح شدور الذهب، ٦١٣/٢.

(٣) الزمر، ٧٣/٣٩.

(٤) البقرة، ١٦٥/٢.

(٥) الأنعام، ٢٧/٦.

(٦) السيرافي، شرح كتاب سيبويه، ٣٠٧/٣.

(٧) الفراء، معاني القرآن، ٩٧/١.

(٨) ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعرب، ٨٤٩. والجوغرى، المصدر السابق، ٦١٩/٢.

بـ- حذف النعت والمنعوت

قد يُحذف النعت في العربية أو المنعوت، وقد يُحذف معاً كقوله صلى الله عليه وسلم: (تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحرن جارة لجارتها) حيث يقول المباركفوري: إن في هذا الموضع حذفا للنعت والمنعوت معاً والتقدير: لا تحرن جارة هدية مهداً لجارتها^(١).

إن حذف النعت والمنعوت معاً قليل في العربية، ولا يجوز إلا إذا دلت القرينة عليهما، قوله تعالى: (ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا)^(٢) أي: لا يحيا حياء نافعه؛ لأنَّه لا واسطة بين الحياة والموت^(٣). وفي هذا الشاهد دلت القرينة على المذوقين النعت والمنعوت؛ لأنَّ الحديث يدور عن الهدية، فلا تحرن جارة هدية مهداً لجارتها.

جـ- حذف خبر (أصبح) والمضاف

لا يقتصر الحذف في العربية على حذف الكلمة واحدة، بل قد يتعداً إلى اثنتين أو أكثر، ومن أمثلة حذف كلمتين قوله صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا). حيث قدم الجار والمجرور المتعلق بخبر (أصبح) المذوف، وهناك مذوف آخر بين الجار والمجرور وهو المضاف قبل الكاف. وإذا قدر المذوفان فإن الكلام فيه اتساع كبير؛ لذا يمكن تقدير العبارة كما ذكر المباركفوري - على النحو الآتي: أصبهنا ملتبسين بحفظك، أو معمورين بحكمتك، أو مشتغلين بذكرك، أو مستعينين باسمك، أو مسؤولين بتوافقك، أو متحركين بحولك وقوتك، أو متقلين بإرادتك وقدرتك^(٤).

وهذه الاحتمالات واردة، بل إن الاحتمالات التقديرية أكبر وأكثر من ذلك؛ لذا فإن الحذف قد أعطى المعنى اتساعاً عن طريق الاختصار في اللفظ، فالاتساع كما ذكر ابن السراج - ضرب من الحذف^(٥).

(١) المباركفوري، *تحفة الأحوذني*، ٢٧٥/٦.

(٢) الأعلى، ١٣/٨٧.

(٣) حسن، عباس، *النحو الواقفي*، ٤٩٦/٣.

(٤) المباركفوري، *المصدر السابق* ، ٢٣٦/٩.

(٥) ابن السراج، *الأصول في النحو*، ٢٥٥/٢.

ويخلص الباحث في ختام هذا المبحث بالقول إنَّ أسلوب الحذف الوارد في الأحاديث النبوية في النحو قد ظهر ظهوراً بارزاً فيها قياساً بغيره من الأساليب النحوية الأخرى، وهذا ليس بمستغرب في خصائص الأحاديث النبوية؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلامٌ كان يعبر عن المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، أي أنَّه كان يوجز في كلامه ويختصر في ألفاظه؛ ولأنَّ في الحذف بلاغةً وفصاحةً تميِّز النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلامٌ بها، فقد وصف الجاحظ كلام النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلامٌ قائلاً: "هو الكلام الذي قلَّ عدُّ حروفه، وكثُرَ عدُّ معانيه، وجلَّ عن الصنعة، ونَزَهَ عن التكليف"^(١).

(١) الجاحظ، البيان والتبيين، ٢٢١.

الخاتمة

وفي ختام الدراسة التي تناولت موضوع "المسائل النحوية في ثقة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفوري" يقف الباحث ليسجل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

أولاً- كان المباركفوري "الهندي" عالماً في الحديث النبوي الشريف والفقه وأصوله وعلوم العربية.

ثانياً- يحتوي كتاب المباركفوري "ثقة الأحوذى" في شرح جامع الترمذى على مجموعة من القضايا النحوية التي تخص الأحاديث النبوية التي يمكن للدارسين الاستفادة منها.

ثالثاً- تعددت الروايات التي استقى المباركفوري منها مادته النحوية في الثقة، ككتب الحو، واللغة، وتفسير القرآن وإعرابه ومعانيه، وكتب شرح الأحاديث، وإعرابها، وغيرها.

رابعاً- غنى المباركفوري بعرض الآراء النحوية المختلفة في الحديث الواحد أو موطن الشاهد فيه.

خامساً- كان المباركفوري يعرض المادة النحوية بوضوح بعيداً عن التعقيد أو التكلف، مع حسن العرض للخلافات النحوية بما يخدم شرح الحديث النبوي.

سادساً- اكتفى المباركفوري بنقل آراء البصريين والковيين؛ لذا يمكن القول إنَّه لم يتبعَ لأيَّة مدرسة.

سابعاً- استند المباركفوري على صحة القواعد النحوية بكثيرٍ من الشواهد القرآنية والأحاديث النبوية، وقلَّ احتجاجه بالشعر، وندر استشهاده بالشواهد التترية؛ وربما يعود ذلك لتقارب القرآن والأحاديث في الموضوعات الدينية، والأساليب اللغوية، ولتماشيه مع سمة عصره في لة الاستشهاد بالشعر.

ثامناً- ندرَ عند المباركفوري في الثقة الترجيح بين الآراء النحوية المختلفة، وهذا يمكن أن يُعدَّ مأخذًا عليه، ولكن يرجح الباحث أنَّ السبب في ذلك حرص المباركفوري على الاتساع في شرح الأحاديث النبوية، بذكر أوجه الخلاف وتعذر معانٍ الحروف؛ مما يعطي الأحاديث شروحاً متمدةً، وأراءً متواتعةً.

تاسعاً- كان يقتبس المواد النحوية في كثيرٍ من المواقع دون أن ينسبها للنحاة، وكان في القليل منها ينسبه إلى بعض النحاة.

عاشرًا- تَنَوَّعَتِ الْفَصَائِيَا النَّحْوِيَّةُ فِي "تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ"، مِنْ قَضَايَا تَحْصُّنِ الْأَسْمَاءِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْحَرْوَفَ، وَمُتَقَرِّقَاتِ نَحْوِيَّةٍ أُخْرَى، وَهَذَا أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ؛ لِأَنَّ كِتَابَ التُّحْفَةِ كِتَابٌ كَبِيرٌ يَضُمُّ عَشْرَةً مُجَدَّدَاتٍ، تَحْوِي شُرُوحًا لِسَنَةٍ وَحَمْسِينَ حَدِيثًا وَتِسْعَمِئَةً وَثَلَاثَةَ آلَافٍ^(١)، أَيْ مَا يُقَارِبُ أَرْبَعَةَ الْآلَافِ.

حادي عشر- إِنَّ أَبْرَزَ أَسْلُوبِ نَحْوِيٍّ ظَهَرَ فِي التُّحْفَةِ هُوَ أَسْلُوبُ الْحَذْفِ، فَقَدْ حُذِفَ الْإِسْمُ وَالْفِعْلُ وَالْحَرْفُ وَأَكْثَرُ مِنْ كَلْمَةٍ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي انتشارِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي التُّحْفَةِ هُوَ مَا يَتَمَيَّزُ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ بِهِ مِنْ الإِيْجَازِ أَوِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ فِي الْفَاظِ قَلِيلَةٍ.

ثاني عشر- تَشَابَهَتِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ مَعَ شَوَاهِدِ الْعَرَبِ الشَّعْرِيَّةِ وَالثَّنْرِيَّةِ، فَلَمْ يَجِدِ الْبَاحِثُ حَدِيثًا لَا شَاهِدًا نَحْوِيًّا يُشَاكِلُهُ، مَا يُدَلِّلُ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةَ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ قَوَاعِدِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ وَشَوَاهِدِهِ.

ثالث عشر- حَرَصَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي تَنَاؤلِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مِنِ الْجِهَةِ النَّحْوِيَّةِ عَلَى الدَّلَالَةِ حِرْصًا كَبِيرًا، فَبَيْنَ دَلَالَةِ الْحَذْفِ وَدَلَالَةِ غَيْرِهَا مِنِ الْفَصَائِيَا النَّحْوِيَّةِ.

رابع عشر- كَثُرَتِ الْفَصَائِيَا النَّحْوِيَّةُ الَّتِي تَحْصُّ الْمَنْصُوبَاتِ أَكْثَرَ مِنْ تَلَكَ الَّتِي تَحْصُّ الْمَرْفُوعَاتِ وَالْمَجْرُورَاتِ، وَرُبَّمَا يَعُودُ هَذَا إِلَى أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي إِعْرَابِ الْمَنْصُوبَاتِ أَوْسَعُ مِنِ الْاِخْتِلَافِ فِي إِعْرَابِ الْمَجْرُورَاتِ وَالْمَرْفُوعَاتِ.

خامس عشر- حَازَ الْفَعْلُ الْمُضَارِعُ كَثِيرًا مِنِ الْاِخْتِلَافَاتِ النَّحْوِيَّةِ قِبَاسًا بِالْأَفْعَالِ الْمَاضِيَّةِ؛ لِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْفَعْلُ الْمُضَارِعُ عَنِ الْفِعْلَيْنِ الْمَاضِيِّ وَالْأَمْرِ مِنْ أَنَّهُ مُعَرَّبٌ، فَيَكُونُ مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا، وَأَنَّهُ يَأْتِي تَابِعًا مِنَ التَّوَابِعِ، وَبِخَاصَّةٍ عَنْدَمَا يَكُونُ مَعْطُوفًا.

سادس عشر- اَعْتَدَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ بِذِكْرِ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ لِلْحُرُوفِ، وَبِخَاصَّةٍ بَعْضُ حُرُوفِ الْجَرِّ وَبَعْضُ حُرُوفِ الْعَطْفِ.

وَيُوصِي الْبَاحِثُ بِدِرَاسَةِ التُّحْفَةِ مِنَ النَّاحِيَيْنِ الصَّرْفِيَّةِ وَالدَّلَالِيَّةِ خَاصَّةً.

وَأَخِيرًا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ قَدْ وَقَفْتُ فِي الْبَحْثِ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي.

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ٣١٧/١٠.

الفَهَارْسُ

* فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

* فِهْرِسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

* فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ

* فِهْرِسُ الْأَشْعَارِ

* فِهْرِسُ الْأَعْلَامِ

فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مسuda الأخفش الأوسط (ت: ٢١٥ هـ): معاني القرآن؛ تحقيق: هدى محمود قراعة، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٣- الأدنروي، أحمد بن محمد (من أعيان القرن الحادي عشر): طبقات المفسّرين؛ تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٧ م.
- ٤- الأزهري، الشيخ خالد بن عبد الله (ت: ٩٠٥ هـ): شرح التصریح على التوضیح؛ وهو شرح له على "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" لابن هشام الأنصاري؛ تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥- _____، مُوصِلُ الطَّلَابِ إِلَى قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ؛ تحقيق: عبد الكريم مجاهد، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦ م.
- ٦- الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي (٣٥٦ هـ): الأغاني؛ تحقيق: سمير جابر، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، دب.
- ٧- _____، الموجز في قواعد اللغة العربية؛ الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٨- الأنطاكي، محمد: المحيط في أصوات العربية وتحوها وصرفها؛ الطبعة الثالثة، بيروت: دار الشرق العربي، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ٩- الأهلل، الشيخ محمد بن عبد الباري (من أعيان القرن الثالث عشر): الكواكب الدرية على متممة الأجرامية؛ و"المتممة" لمحمد بن محمد الرعيني، الشهير بالخطاب، (ت: ٩٥٤ هـ)، ويليه "منحة الواهب العلية" شرح شواهد الكواكب الدرية، تأليف: عبد الله يحيى الشعبي، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٠- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت: ١٣٣٩ هـ): هدية العارفين، أسماء المؤلفين وأثار المصنفين؛ د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دب.
- ١١- البحري: ديوان البحري؛ تحقيق: حسن كامل الصيرفي، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار المعارف، دب.
- ١٢- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ): صحيح البخاري؛ تحقيق: مصطفى ديب البغ، الطبعة الثالثة، اليمامة - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- ١٣- أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن أبي الوفاء بن عبيد الله بن أبي سعيد (ت: ٥٧٧هـ): *أسرار العربية*; تحقيق: فخر صالح قدارة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٥م.
- ١٤- ———، *الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحوين البصريين والковيين*; د.ط، دمشق: دار الفكر، د.ت.
- ١٥- بشّار بن برد: *ديوان بشّار بن برد*; شرح وتمكّيل: الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور، تعليق: محمد رفعت فتح الله، ومحمد شوقي أمين، د.ط، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- ١٦- البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت: ١٠٩٣هـ): *خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب*; تحقيق: محمد نبيل طريفى، وإميل بديع يعقوب، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.
- ١٧- أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم (ت: ٤٣٠هـ): *الزاهر في معاني كلمات الناس*; تحقيق: حاتم صالح الضامن، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٨- أبو بكر الزبيدي، محمد بن حسن بن مذحج (٣٧٩هـ): *لحن العوام*; تحقيق: رمضان عبد التواب، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٩- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي (ت: ٦٨٥هـ): *تفسير البيضاوي*; د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ٢٠- الفتاازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الشافعى (ت: ٧٩٣هـ): مختصر المعاني; الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ.
- ٢١- الشعالي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت: ٤٢٩هـ): *فقه اللغة وأسرار العربية*; عَنِي بضمِّه وتأريخ أحاديثه وَقَدَّمَ له وَعَلَقَ عليه: محمد إبراهيم سليم، د.ط، القاهرة: مكتبة القرآن، د.ت.
- ٢٢- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت: ٢٥٥هـ): *البيان والتبيين*; تحقيق: المحامي فوزي عطوي، الطبعة الأولى، بيروت: دار صعب، ١٩٦٨م.
- ٢٣- الجبورى، يحيى: *شعر أبي حيّة النميري*; د.ط، دمشق: منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومى، ١٩٧٥م.
- ٢٤- الجرجانى، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (ت: ٤٧٤هـ): *أسرار البلاغة*; شرح وتعليق: محمد بن عبد المنعم خفاجي، د.ط، المنصورة: مكتبة الإيمان، د.ت.

- ٢٥- الجُزْرِيُّ، أَبُو السَّعَادَاتِ الْمَبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٦٠٦ هـ): *النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ*; تَحْقِيق: طَاهِرُ أَحْمَدُ الزَّاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ مُحَمَّدُ الطَّنَاحِيُّ، دَبَطٌ، بَيْرُوتٌ: الْمَكْتَبَةُ الْعَلْمِيَّةُ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٢٦- جَمِيلُ بَشِّيْنَةٍ: *دِيوَانُ جَمِيلِ بَشِّيْنَةٍ*; دَبَطٌ، بَيْرُوتٌ: دَارُ بَيْرُوتٍ، ٢٠١٤ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢٧- ابْنُ جَنِّيٍّ، أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانَ (ت: ٣٩٢ هـ): *الخَصَائِصُ*; تَحْقِيق: مُحَمَّدُ عَلَيِ النَّجَارُ، دَبَطٌ، بَيْرُوتٌ: عَالمُ الْكِتَبُ، دَبَطٌ.
- ٢٨- —————، سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ؛ تَحْقِيق: حَسَنُ هَنْدَوَيُّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، دَمْشَقٌ: دَارُ الْفَلَمِ، ١٩٨٥ م.
- ٢٩- —————، الْمَعُ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ تَحْقِيق: فَائزُ فَارِسٍ، دَبَطٌ، الْكُوِيْتُ: دَارُ الْكِتَبِ الْتَّقَافِيَّةِ، ١٩٧٢ م.
- ٣٠- —————، الْمُحْتَسِبُ فِي تَبَيِّنِ وُجُوهِ شَوَّادِ الْقِرَاءَاتِ وَالْإِيْضَاحِ عَنْهَا؛ دَبَطٌ، الْقَاهِرَةُ: وزَارَةُ الْأَوقَافِ - الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ، ٢٠١٤ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣١- الْجَوْهِرِيُّ، شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت: ٨٨٩ هـ): *شَرْحُ شَذُورِ الْدَّهْبِ*; تَحْقِيق: نَوَافُ بْنُ جَزَاءِ الْحَارَثِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْمَدِينَةُ الْمُنْوَرَةُ: عَمَادَةُ الْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ بِالْجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، ٢٣٤١ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣٢- الْجَوْهِرِيُّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ (ت: ٣٩٦ هـ): *الصَّحَاحُ تَاجُ الْلِّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ*; تَحْقِيق: أَحْمَدُ عَبْدِ الْغَفُورِ عَطَّارُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، بَيْرُوتٌ: دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَائِينَ، ١٩٩٠ م.
- ٣٣- ابْنُ الْحَاجِبِ، أَبُو عُمَرٍ عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ الْحَوَّيِّ (ت: ٦٤٦ هـ): *الْإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ الْمُفَاصِلِ*; تَحْقِيق: مُوسَى بْنَاءِ الْعَلِيَّيِّ، بَغْدَادٌ: مَطْبَعَةُ الْعَانِيِّ، دَبَطٌ.
- ٣٤- الْحَارِثُ بْنُ حَلَزَةَ: *دِيوَانُ الْحَارِثِ بْنِ حَلَزَةَ*; تَحْقِيق: إِمَيلُ بَدِيعُ يَعْقُوبٍ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتٌ: دَارُ الْكِتَابِ الْعَربِيِّ، ١١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٣٥- الْحَازِمِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَسَاعِدٍ: *فَتْحُ رَبِّ الْبَرِّيَّةِ فِي شَرْحِ نَظْمِ الْأَجْرُومِيَّةِ*; الطَّبْعَةُ الْأُولَى، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ: مَكَّةُ الْأَسْدِيِّ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٣٦- حَامِدٌ، أَحْمَدُ حَسَنٍ، *التَّضْمِينُ فِي الْعَرَبِيَّةِ (بَحْثٌ فِي الْبَلَاغَةِ وَالنَّحْوِ)*; الطَّبْعَةُ الْأُولَى، رَامَ اللهُ وَبَيْرُوتٌ: دَارُ الشَّرْوَقِ، وَالْدَّارُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْعِلُومِ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٣٧- ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ، أَبُو الْفَضْلِ الشَّافِعِيِّ (ت: ٨٥٢ هـ): *فَتْحُ الْبَارِيِّ*; دَبَطٌ، بَيْرُوتٌ: دَارُ الْمَعْرِفَةِ، ١٣٧٩ هـ.

- ٣٨- الحريري، أبو محمد القاسم بن عليّ البصري (ت: ٥١٦هـ): *شرح ملحة الإعراب*؛ تحقيق: فائز فارس، الطبعة الأولى، الأردن: دار الأمل للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣٩- حسان بن ثابت: *ديوان حسان بن ثابت*؛ شرحه وكتابه هو امشأه وقدّم له: عبد أ عليّ مهنا، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٠- حسن، عباس (ت: ١٣٩٨هـ): *النحو الوافي*؛ الطبعة الخامسة عشرة، القاهرة: دار المعارف، دبـ.
- ٤١- الحسني، عبد الحيّ بن فخر الدين (ت: ١٣٤١هـ): *الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام*؛ الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٢- حمودة، طاهر سليمان: *ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي*؛ دبـ، الإسكندرية: الدار الجامعية، دبـ.
- ٤٣- ابن حنبل، أحمد، أبو عبد الله الشيباني (ت: ٢٤١هـ): *مسند أحمد بن حنبل*؛ دبـ، القاهرة: مؤسسة قرطبة، دبـ.
- ٤٤- أبو حيـان، محمد بن يوسف بن عليـ بن يوسف أثـير الدين الأنـدلسي (ت: ٧٤٥هـ): *ارتفاع الضرب من لسان العرب*؛ تحقيق: رجب عثمان محمد، ومراجـعة: رمضان عبد التواب، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٥- ———، *التذليل والتمكـيل في شـرح كتاب التـسهيل*؛ تحقيق: حسن هنـداوي، دبـ، دمشق: دار القـلم، دبـ.
- ٤٦- ———، *تفسير البحر المحيط*؛ دبـ، بيـروـت: دار الفـكر، دبـ.
- ٤٧- ابن خالـويـه، أبو عبد الله الحـسينـ بنـ أـحمدـ الـهمـذـانـيـ النـحـوـيـ الشـافـعـيـ (ت: ٣٧٠هـ): *إعراب القراءات السـبعـ وـعلـلـهاـ*؛ تحقيق: عبد الرحمن بن سليمـانـ العـثـيمـينـ، الطبـعةـ الأولىـ، القـاهـرةـ: مكتـبةـ الخـانـجيـ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٨- الخطـابـيـ، أبو سـليمـانـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ البـستـيـ (ت: ٢٨٨هـ): *معالـمـ السـنـنـ*؛ وهو شـرحـ سنـ أبيـ دـاـودـ؛ الطبـعةـ الأولىـ، حـلبـ: المـطبـعةـ الـعـلـمـيـةـ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ٤٩- ابن خـلـكانـ، أبو العـبـاسـ شـمـسـ الدـيـنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبيـ بـكـرـ (ت: ٦٨١هـ): *وفـيـاتـ الأـعـيـانـ وـأـنـبـاعـ أـبـنـاءـ الزـمـانـ*؛ تحقيق: إحسـانـ عـبـاسـ، الطبـعةـ الأولىـ، بيـروـتـ: دـارـ صـادـرـ، ١٩٩٤م.

- ٥٠- الخنساء: ديوان الخنساء؛ اعتنّى به وشَّرَحُه: حمدو طمّاس، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥١- الخوارزميّ، صدر الأفضل القاسم بن الحسين (ت: ٦١٧هـ): شرح المفصل في صنعة الإعراب الموسوم بالتحمير؛ تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، ١٩٩٠م.
- ٥٢- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٥٧هـ): سنن أبي داود؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
- ٥٣- الدسوقيّ، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على مختصر السعد شرخ تلخيص المفتاح؛ و"مختصر السعد" لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الفقازاني، (ت: ٧٩٢هـ)، و"تلخيص المفتاح" لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني، (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم خليل، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٥- الدماميّ، محمد بدر الدين بن أبي بكر بن عمر (ت: ٨٢٧هـ): تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد؛ تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدى، د.ط، بيروت: مطبع الفرزدق، ١٤٠٣هـ.
- ٥٥- الذهبيّ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز (ت: ٧٤٨هـ): تذكرة الحفاظ؛ تحقيق: زكريّا عمريات، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٦- ———، سير أعلام النبلاء؛ تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٧- ذو الرّمة: ديوان ذي الرّمة؛ قدم له وشَّرَحُه: أحمد حسن بسبح، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٨- الرّازيّ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٠هـ): مختار الصحاح؛ تحقيق: محمود خاطر، د.ط، بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٩- ابن أبي الرّبيع الإشبيليّ، عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله القرشيّ السّبتيّ (ت: ٦٨٨هـ): البسيط في شرح جمل الزجاجي؛ تحقيق: عياد بن عيد الثبيتيّ، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- ٦٠- الرّضي، محمد بن الحسن الأسترابادي (ت: ٦٨٨هـ): *شرح الرّضي على الكافية*; تحقيق: يوسف حسن عمر، الطبعة الثانية، بنغازى: منشورات جامعة قاريونس، ١٩٩٦م.
- ٦١- الرّمانى، أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله النّحوي (ت: ٣٨٤هـ): رسالتان في اللغة؛ تحقيق: إبراهيم السامرائي، دبى، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٨٤م.
- ٦٢- _____، معاني الحُرُوف؛ مُذَيَّلاً بـ"الإعجاز اللغوي لحرُوف القرآن المَحِيد"، تخرير أحاديث وتعليق وتحقيق: عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقى، الطبعة الأولى، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٦٣- الزّجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل النّحوي (ت: ٣١٦هـ): *إعراب القرآن*; تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، بيروت والقاهرة: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٦٤- _____، *ما ينصرف وما لا ينصرف*; تحقيق: هدى محمود فراعة، دبى، القاهرة: مطبع الأهرام التجارية، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٦٥- _____، *معاني القرآن وإعرابه*; الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٦- الزّجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق (ت: ٣٣٧هـ): *حروف المعاني*; تحقيق: علي توفيق الحمد، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م.
- ٦٧- الزركشى، بدر الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ): *البرهان في علوم القرآن*; تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، دبى.
- ٦٨- الزركلى، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقى (ت: ١٣٩٦هـ): *الأعلام*; الطبعة الخامسة عشرة، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- ٦٩- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ): *أساس البلاغة*; د. ت، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٤١هـ - ١٩٢٣م.
- ٧٠- _____، *الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقوال* في وجوه التأويل؛ والكتاب مذىء بحاشية الإمام أحمد ابن محمد، المعروف بابن المنير، وتخرير أحاديث الكشف للإمام الزيلعى، دبى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- ٧١- _____، *المفصل في صنعة الإعراب*; تحقيق: علي بو ملحم، الطبعة الأولى، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٩٣م.

- ٧٢- ———، المفصل في علم العربية؛ وَبِدِيلِهِ كِتابُ "المفصل" في شرح أبيات المفصل" لمحمد بدر الدين أبي فراس النعاني الحلبـي، الطـبعة الثانية، بيروت: دار الجـيل، دـ.ت.
- ٧٣- زـهير بن جـناب الكلـبي: ديوـان زـهير بن جـناب الكلـبي؛ صـنـعة محمد شـفـيق البـيطـار، الطـبـعة الأولى، بيـرـوـت: دـارـ صـادـرـ، ١٩٩٩ـمـ.
- ٧٤- السـامـرـائـيـ، فـاضـلـ صالحـ: الجـملـةـ العـرـبـيـةـ وـالـمعـنـيـ؛ الطـبـعةـ الـأـولـىـ، بيـرـوـتـ: دـارـ ابنـ حـزمـ، ١٤٢١ـهـ - ٢٠٠٠ـمـ.
- ٧٥- السـبـكـيـ، تـاجـ الدـينـ بنـ عـلـيـ بنـ عـبـدـ الكـافـيـ (تـ: ٧٧١ـهـ): طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرـىـ؛ تـحـقـيقـ: عـبـدـ الفـتـاحـ مـحـمـدـ الـحـلوـ، الطـبـعةـ الثـانـيـةـ، القـاهـرـةـ: هـجـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، ١٤١٣ـهـ.
- ٧٦- ابنـ السـرـاجـ، أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ سـهـلـ النـحـوـيـ الـبـغـادـيـ (تـ: ٣١٦ـهـ): الـأـصـوـلـ فـيـ النـحـوـ؛ تـحـقـيقـ: عـبـدـ الـحـسـينـ الـفـتـلـيـ، الطـبـعةـ الثـالـثـةـ، بيـرـوـتـ: مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، ١٩٨٨ـمـ.
- ٧٧- سـرـكـيسـ، يـوسـفـ إـلـيـانـ: مـعـجمـ الـمـطـبـوـعـاتـ الـعـرـبـيـةـ وـالـمـعـرـبـيـةـ؛ دـ.تـ، القـاهـرـةـ: مـكـتبـةـ التـقـاـفـةـ الـدـينـيـةـ، دـ.تـ.
- ٧٨- السـكـاكـيـ، أـبـوـ يـعقوـبـ يـوسـفـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ (تـ: ٦٢٦ـهـ): مـفـاتـحـ الـعـلـومـ؛ تـحـقـيقـ: عـبـدـ الـحـمـيدـ هـنـدـاوـيـ، الطـبـعةـ الـأـولـىـ، بيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، ١٤٢٠ـهـ - ٢٠٠٠ـمـ.
- ٧٩- السـكـريـ، أـبـوـ سـعـيدـ الـحـسـنـ بـنـ الـحـسـينـ (تـ: ٢٧٥ـهـ): شـرـحـ أـشـعـارـ الـهـذـلـيـيـنـ؛ تـحـقـيقـ: عـبـدـ الـسـتـارـ أـحـمـدـ فـرـاجـ، وـمـرـاجـعـةـ: مـحـمـودـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ، دـ.تـ، القـاهـرـةـ: مـكـتبـةـ دـارـ الـعـروـبةـ، دـ.تـ.
- ٨٠- ابنـ السـكـيـتـ، أـبـوـ يـوسـفـ يـعقوـبـ بـنـ إـسـحـاقـ (تـ: ٢٤٤ـهـ): إـصـلاحـ الـمـنـطـقـ؛ تـحـقـيقـ: أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ، وـعـبـدـ السـلـامـ مـحـمـدـ هـارـونـ، الطـبـعةـ الـرـابـعـةـ، القـاهـرـةـ: دـارـ الـمـعـارـفـ، ١٩٤٩ـمـ.
- ٨١- السـمـوـأـلـ: دـيوـانـ عـرـوـةـ بـنـ الـورـدـ وـالـسـمـوـأـلـ؛ دـ.تـ، بيـرـوـتـ: دـارـ بيـرـوـتـ، ١٤٠٢ـهـ - ١٩٨٢ـمـ.
- ٨٢- السـمـيـنـ الـحـلـبـيـ، شـهـابـ الدـينـ أـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ عـبـدـ الدـائـمـ (تـ: ٧٥٦ـهـ): الـدـرـرـ الـمـصـوـنـ فـيـ عـلـمـ الـكـتـابـ الـمـكـنـونـ؛ تـحـقـيقـ: أـحـمـدـ مـحـمـدـ الـخـرـاطـ، دـ.تـ، دـمـشـقـ: دـارـ الـقـلمـ، دـ.تـ.
- ٨٣- السـهـيـلـيـ، أـبـوـ القـاسـمـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـدـلـسـيـ (تـ: ٥٨١ـهـ): أـمـالـيـ الـسـهـيـلـيـ؛ تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ إـبـراهـيمـ الـبـنـاـ، دـ.تـ، القـاهـرـةـ: مـطـبـعـةـ السـعـادـةـ، دـ.تـ.

- ٨٤- ———، **الرَّوْضُ الْأَنْفُ** في شرح السِّيَرَةِ النَّبَوَيَّةِ لابن هشام؛ ومعه "السِّيَرَةِ النَّبَوَيَّةِ" للإمام ابن هشام، (ت: ٢١٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٨٥- ———، **نتائجِ الْفِكْرِ فِي النَّحْوِ**؛ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمد معوض، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٨٦- أبو سويلم، أنور: **شعرِ الْمُسَيْبِ بْنِ عَلْسِ**؛ الطبعة الأولى، الأردن: منشورات جامعة مؤتة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٨٧- سِيبِيُّوْيِهُ، أبو البشر عمرو بن عثمان بن قبر (ت: ١٨٠هـ): **الْكِتَابُ**؛ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، بيروت: دار الجيل، د.ت.
- ٨٨- ابن سيده، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل المرسي (ت: ٤٥٨هـ): **إعراب القرآن**؛ نقلًا عن المكتبة الشاملة.
- ٨٩- ———، **الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ**؛ تحقيق: عبد الحميد هنداوي، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
- ٩٠- السيرافي، أبو سعيد (ت: ٣٦٨هـ): **شرح كتاب سيبويه**؛ تحقيق: رمضان عبد التواب، ومحمود فهمي حجازي، ومحمد هاشم عبد الدايم، د.ط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.
- ٩١- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ): **الإتقان في علوم القرآن**؛ حرج أحاديثه: أحمد بن شعبان بن أحمد، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الصفا، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٩٢- ———، **الأشباه والنظائر في النحو**؛ د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- ٩٣- ———، **الاقتراح في علم أصول النحو**؛ تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٩٤- ———، **بُغْيَةُ الْوَعَاءِ فِي طبقاتِ الْلُّغَوَيْنِ وَالنُّخَاءِ**؛ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ط، صيدا: المكتبة العصرية، د.ت.
- ٩٥- ———، **ذِيلِ طبقاتِ الْحَفْاظِ لِلْذَّهَبِيِّ**؛ تحقيق: زكرياء عميرات، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- ٩٦- ———، **ثُوْثُ الْمُغَتَّبِيِّ عَلَى جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ**؛ تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغربيي، د.ط، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.

- ٩٧ - _____، **المُزْهِرُ فِي عِلُومِ الْلُّغَةِ وَأَنْواعِهَا**؛ تحقيق: فؤاد علي منصور، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.
- ٩٨ - _____، **نُظُمُ الْعِقَيْانِ فِي أَعْيَانِ الْأَعْيَانِ**؛ د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
- ٩٩ - _____، **هَمْفُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ**؛ تحقيق: عبد الحميد هنداوي، د.ط، مصر: المكتبة التوفيقية، د.ت.
- ١٠٠ - _____، **وَمُحَمَّدُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَجْدِيُّ الْحَنْفِيُّ**، (ت: ١٢٩٦هـ)، وفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الذهلي، (ت: ١٣١٥هـ)، شرح سنن ابن ماجه؛ ((فالكتاب مجموع من ثلاثة شروح: "مصابح الزجاجة" للسيوطى، و"إنجاح الحاجة" لمحمد عبد الغنى، وما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات" للذهلي)، د.ط، كراتشي: قديمي كتب خانة، د.ت.
- ١٠١ - أبو شادي، مصطفى عبد السلام: **الْحَذْفُ الْبَلَاغِيُّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ**؛ د.ط، القاهرة: مكتبة الإيمان، ١٩٩٣م.
- ١٠٢ - الشاذلي، محسن عبد العظيم: **جَهُودُ الْإِمَامِ الْمَبَارِكَفُورِيِّ فِي الدِّرَاسَاتِ الْقُرَآنِيَّةِ** من خلال كتابه **تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى**، "عرض ودراسة"؛ نقلًا عن موقع المكتبة العربية: www.arablib.com.
- ١٠٣ - الشمسان، إبراهيم أبو أوس: **قَضَائِيَا التَّعْدِيِّ وَالْتَّزُومِ فِي الْدِرْسِ النَّحْوِيِّ**؛ د.ط، جدة: مطبعة المدنى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٠٤ - الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ): **الْبَدْرُ الطَّالِعُ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعْدَ الْقَرْنِ السَّابِعِ**؛ د.ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- ١٠٥ - الصاحب بن عباد، أبو القاسم إسماعيل بن هباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني (ت: ٣٨٥هـ): **الْمَحِيطُ فِي الْلُّغَةِ**؛ تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠٦ - الصبان، محمد بن علي (ت: ٢٠٦هـ): **حَاشِيَةُ الصَّبَانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى الْفَيْهِيِّ** ابن مالك؛ ومعه شرح الشواهد للعيني؛ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت.
- ١٠٧ - الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك (ت: ٧٦٤هـ): **الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ**؛ تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتزكي مصطفى، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- ١٠٨ - الصنّاعي، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (ت: ١١٨٢هـ): *سُبُلُ السَّلَام*; الطبعة الرابعة، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- ١٠٩ - الطرماح: ديوان الطرماح؛ تحقيق: عزّة حسن، الطبعة الثانية، بيروت وحلب: دار الشرق العربي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١١٠ - الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد (ت: ٧٤٣هـ): *الكافش عن حقائق السنن*; تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١١١ - ابن عادل، أبو حفص عمر بن عليّ بن عادل الدمشقي الحنفي (ت: ٨٨٠هـ): *تفسير الباب في علوم الكتاب*; د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- ١١٢ - ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت: ١٣٩٣هـ): *التحرير والتنوير*; الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١١٣ - عباس، فضل حسن: *البلاغة فنونها وأفانها*; الطبعة الثانية، عمان: دار الفرقان، ١٩٨٩م.
- ١١٤ - أبو عبيدة، معمر بن المثنى (ت: ٢٠٩هـ): *مجاز القرآن*; تحقيق: محمد فؤاد سزكين، د.ط، القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت.
- ١١٥ - ابن عصفور، أبو الحسن عليّ بن مؤمن الإشبيلي (ت: ٦٦٩هـ): *شرح جمل الزجاجي*; تحقيق: صاحب أبو جناح، د.ط، العراق: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالجمهورية العراقية، ١٩٨٢م.
- ١١٦ - _____، *المقرّب*; تحقيق: أحمد عبد الستار الجواري، وعبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، د.ب، د.ن، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ١١٧ - ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله العقيلي المصري الهمданى (ت: ٧٦٩هـ): *شرح ابن عقيل*; على "ألفية ابن مالك" (ت: ٦٧٢هـ)، ومعه كتاب "منتخب ما قيل في شرح ابن عقيل" لمحمد البقاعي، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١١٨ - _____، *الممساعد على تسهيل الفوائد*; وهو شرح على كتاب "الشهيل" لابن مالك، تحقيق: محمد كامل بركات، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١١٩ - العكّوري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت: ٦٦٦هـ): *إعراب الحديث النبووي*; تحقيق: عبد الإله نبهان، الطبعة الثانية، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- ١٢٠ - ———، إملاءً ما مَنَّ بِهِ الرَّحْمَن؛ تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، د.ط، لاھور: المکتبة العلمیة، د.ب.
- ١٢١ - ———، الباب في علل البناء والإعراب؛ تحقيق: غاري مختار طليمات، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٥ م.
- ١٢٢ - علي بن أبي طالب: ديوان علي بن أبي طالب؛ جمْع وَتَرْتِيبُ: عبد العزيز الكرم، الطبعة الأولى، د.ب، د.ن، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٢٣ - ابن العماد الحنبلی، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت: ١٠٨٩ هـ): شَدَّراتُ الدَّهَبِ فِي أخبارِ مَنْ ذَهَبَ؛ تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمد الأرناؤوط، د.ط، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ.
- ١٢٤ - عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤ هـ): بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٢٥ - عمر بن أبي ربيعة: ديوان عمر بن أبي ربيعة؛ قَدَّمَ لَهُ وَوَضَعَ هَوَامِشَهُ وَفَهَارِسَهُ: فايز محمد، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٢٦ - العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥ هـ): عَمَدةُ الْقَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ طَبَعَهُ وَصَحَّحَهُ: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٢٧ - الغلايیني، مصطفى بن محمد سليم (ت: ١٣٦٤ هـ): جامع الدّروس العربية، د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٢٨ - ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ): معجم مقاييس اللغة؛ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٢٩ - الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد (ت: ٢٠٧ هـ): معاني القرآن؛ تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي نجار، وعبد الفتاح إسماعيل شلبي، د.ط، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة، د.ب.
- ١٣٠ - الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠ هـ): الجمل في النحو؛ تحقيق: فخر الدين قباوة، الطبعة الخامسة، د.ب، د.ن، ١٩٩٥ م.
- ١٣١ - ابن فلاح، تقى الدين أبو الخير منصور اليمني النحوي (ت: ٦٨٠ هـ): المُغْنِي في النحو؛ تحقيق: عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، د.ط، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- ١٣٢ - الفوزان، عبد الله بن صالح: *تعجیل النّدی بشرح قطر النّدی*; الطبعة الثانية، السّعوديّة: دار ابن الجوزيّ، ١٤٣١هـ.
- ١٣٣ - الفیروز آبادی، مجد الدین محمد بن یعقوب الشیرازی (ت: ٨١٧هـ): *البلغة في ترجم أئمّة النّحو واللغة*; تحقيق: محمد المصری، الطبعة الأولى، الكويت: جمعيّة إحياء التّراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ.
- ١٣٤ - ———، *القاموس المحيط*; الطبعة الثالثة، القاهرة: المطبعة الأميريّة، ١٣٠١هـ.
- ١٣٥ - القاري، عليّ بن سلطان محمد (ت: ١٠١٤هـ): *مرفأة المفاتيح شرح مشكاة المصايب*; و"شرح مشكاة المصايب" لمحمد بن عبد الله الخطيب التبریزی، (ت: ٧٤١هـ); تحقيق: جمال عیتاني، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٣٦ - أبو القاسم الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن عليّ القرشي الطليحي التّيّمی الملقب بقوام السنّة (ت: ٥٣٥هـ): *إعراب القرآن؛ قدّمت له ووَثَقْتُ نصوصه*: فائزه بنت عمر المؤید، الطبعة الأولى، دب، دبن، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٣٧ - ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (ت: ٨٥١هـ): *طبقات الشافعية*; تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.
- ١٣٨ - القاضي عيّاض، أبو الفضل عيّاض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ): *ترتيب المدارك وتقریب المسالک؛ ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ*: محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٣٩ - ———، *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*; دب، تونس ومصر: المكتبة العتيقة ودار التّراث، دب.
- ١٤٠ - القالی، أبو عليّ إسماعيل بن القاسم البغدادی (ت: ٣٥٦هـ): *الأمالی في لغة العرب*; دب، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٤١ - القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت: ٦٥٦هـ): *المفہوم لما أشکل من تلخیص كتاب مسلم*; تحقيق: محیی الدین دیب مستو، ویوسف علی بدیوی، وأحمد محمد السید، ومحمود إبراهیم بزال، الطبعة الأولى، دمشق، وبیروت: دار ابن کثیر، ودار الكلم الطیب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٤٢ - الققطی، جمال الدین أبو الحسن علی بن یوسف (ت: ٦٤٦هـ): *إنباء الرؤاۃ على أنباء النّھاۃ*; تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهیم، الطبعة الأولى، القاهرة، وبیروت: دار الفكر العربي، ومؤسسة الكتب الثقافية، ٦١٤٠هـ - ١٩٨٢م.

- ١٤٣ - قيس بن الخطيم: *ديوان قيس بن الخطيم*; تحقيق: ناصر الدين الأسد، د.ط، بيروت: دار صادر، ١٩٦٧ م.
- ١٤٤ - قيس بن الملوح: *ديوان قيس بن الملوح*; دراسة وتعليق: يسري عبد الغني، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٤٥ - الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير (ت: ١٣٨٢ هـ): *فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات*; تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢ م.
- ١٤٦ - كحالة، عمر رضا: *معجم المؤلفين*; د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- ١٤٧ - الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين (ت: ٧٨٦ هـ): *البخاري بشرح الكرماني*; الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٤٨ - الكفوبي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: ٩٤ هـ): *الكليات*; تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٤٩ - ابن كيلكلي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن عبد الله العلاني الدمشقي الشافعي (ت: ٧٦١ هـ): *الفصول المفيدة في الواو المزيدة*; تحقيق: حسن موسى الشاعر، الطبعة الأولى، عمان: دار البشير، ١٩٩٠ م.
- ١٥٠ - لبيد بن ربيعة: *ديوان لبيد بن ربيعة العامري*; د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.
- ١٥١ - ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ): *سنن ابن ماجه*; كتاب حواشيه: محمود خليل، د.ط، د.ب، مكتبة أبي المعاطي، د.ت.
- ١٥٢ - المالقي، أحمد بن عبد النور (ت: ٧٠٢ هـ): *রَصْفُ الْمَبَانِي*; تحقيق: أحمد محمد خرات، د.ط، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، د.ت.
- ١٥٣ - ابن مالك، محمد بن عبد الله الجياني أبو عبد الله جمال الدين (ت: ٦٧٢ هـ): *شرح الكافية الشافعية*; تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، الطبعة الأولى، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، د.ت.
- ١٥٤ - ———، *شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح*; تحقيق: طه محسن، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٥ هـ.
- ١٥٥ - المباركوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (١٣٥٣ هـ)، *ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ*; د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

- ١٥٦ - ———، **مقدمة تحفة الأحوذى**؛ حرج أحاديثه: عصام الدين الصباطي، د.ط. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٥٧ - المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت: ٢٨٥ هـ): **الكامل في اللغة والأدب**؛ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٥٨ - ———، **المقتضب**؛ تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، الطبعة الثالثة، القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٥٩ - المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المصري المالكي (ت: ٧٤٩ م): **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**؛ شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٦٠ - ———، **الجني الداني في حروف المعاني**؛ تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٦١ - ———، **شرح التسهيل؛ القسم النحوي**؛ تحقيق: محمد عبد النبي محمد أحمد عبيد، الطبعة الأولى، المنصورة: مكتبة الإيمان، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٦٢ - مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى (١٢٠٥ هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**؛ تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط. الرياض: دار الهداية، د.ط.
- ١٦٣ - مصطفى، إبراهيم، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار: **المعجم الوسيط**؛ تحقيق: مجمع اللغة العربية المصري، د.ط، القاهرة: دار الدعوة، د.ط.
- ١٦٤ - المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي (ت: ١١٠ هـ): **المغرب في ترتيب المغارب**؛ تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩ م.
- ١٦٥ - الملا نور الدين، علي بن محمد أبو الحسن الهروي القاري (ت: ١٠١٤ هـ): **جمع الوسائل في شرح الشمائل**؛ د.ط، مصر: المطبعة الشرفية، طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وإخوته، د.ط.
- ١٦٦ - المُناوِي، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت: ١٠٣١ هـ): **فيض القدير شرح الجامع الصغير**؛ الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- ١٦٧ - أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠ هـ): **تهذيب اللغة**; تحقيق: محمد عوض مرعوب، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م.
- ١٦٨ - ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت: ٧١١ هـ): **لسان العرب**; الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، د.ت.
- ١٦٩ - ابن مهران الأصبهاني، أبو بكر أحمد بن الحسين (٣٨١ هـ): **المبسوط في القراءات العشر**; تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، د.ط، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، د.ت.
- ١٧٠ - الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: ٥١٨ هـ): **مجمع الأمثال؛ قدّم له وَعَلَقَ عَلَيْهِ نعيم حسين زرزور**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٧١ - أبو النجم العجلي: **ديوان أبي النجم العجلي**; تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، د.ط، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٧٢ - النحاس، أبو جعفر أحمد بن إسماعيل (ت: ٣٣٨ هـ): **إعراب القرآن**; تحقيق: زهير غازي زاهد، د.ط، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٧٣ - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣ هـ): **سنن النسائي الكبير؛ الطبعة الثانية**، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٧٤ - ———، **المُجْتَبَى مِنِ السَّنَن**; تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيّد كسروي حسن، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٧٥ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي (ت: ٦٧٦ هـ): **شرح النووي على مسلم**; الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ.
- ١٧٦ - الهروي، علي بن محمد النووي (ت: نحو ٤١٥ هـ): **الأزهية في علم الحروف**; تحقيق: عبد المعين الملوي، الطبعة الثانية، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٧٧ - ابن هشام، جمال الدين الأنصاري (ت: ٧٦١ هـ): **إعراب القرآن**; نقلًا عن المكتبة الشاملة.
- ١٧٨ - ———، **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**; تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، د.ط، القاهرة: دار الفكر، د.ت.

- ١٧٩ - ———، **الجامع الصغير في النحو**; تحقيق: أحمد محمود الهرمي، د.ط، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٨٠ - ———، **شرح قطر الندى وبل الصدى**; تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، الطبعة الحادية عشرة، القاهرة: دن، ١٣٨٣ هـ.
- ١٨١ - ———، **مُغْنِي اللَّبِيبِ** عن كتب الأعرايب؛ تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، وسعيد الأفغاني، الطبعة السادسة، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥ م.
- ١٨٢ - الوراق، أبو الحسن محمد بن عبد الله (ت: ٣٨١ هـ): **علَّ النَّحْو**; تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٨٣ - يعقوب، إميل بديع: **معجم الإعراب**; د.ط، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، د.ت.
- ١٨٤ - ابن يعيش، موقف الدين بن علي (ت: ٦٤٣ هـ): **شرح المفصل**; د.ط، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.

الرَّسَائِلُ الْجَامِعِيَّةُ

- ١- الرواشدة، أحمد عبد السلام، **الفِكْرُ النَّحْوِيُّ لِابنِ مَالِكٍ** في كتابه "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح"، رسالة ماجستير في النحو، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٧م.
- ٢- الشنقيطي، عبد الرحمن محمود مختار: **الصَّدَارَةُ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ**; رسالة ماجستير في النحو والصرف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ.
- ٣- الغامدي، صالح أحمد مسفر: **شواهد النحو التثريّة، تأصيل ودراسة**; رسالة ماجستير في النحو، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.

الدُّورِيَّاتُ

- ١- حامد، عبد السلام: **تحديد دور المعنى في نظرية النحو** (٢)، رابطة أدباء الشام، لندن، .(www.odabasham.net)
- ٢- عليوي، سعد حسن: **الفصل بين أجزاء الجملة العربية**; مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مجلد ١٩، عدد ٣، العراق، ٢٠١١م. (٢٨٤-٣٠٢).

فِهْرُسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

السُّورَةُ	رَقْمُهَا	الْآيَةُ	رَقْمُهَا	رَقْمُ الصَّفَحَةِ
البَقْرَةُ	٢	(فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا)	٢	٨٨
		(صُمُّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ)		١١٤
		(الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)		٣٨
		(وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاسِعِينَ)		٥٦
		(فَدَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ)		٧٥
		(بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)		١٢٧
		(وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَأَنْجَدْنَا)		١٠٣
		(وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً)		٩٤ ، ٥٦
		(وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ العَذَابَ)		١٢٨
		(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ)		٢١ ، ١٤
		(سَلَّمَ تَبَّيِ إِسْرَائِيلَ كُمْ أَتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةً وَمِنْ يُبَدِّلُ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَنَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)		١٠٨
		(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ)		١٠٨
		(وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شُرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)		٩٠ ، ٢٢
		(يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)		٣٨
		(وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ)		٩٧ ، ٨
آلِ عِمَرَانَ		(بِيَدِكَ الْخَيْرُ)		١١٣
		(فَلْنَ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ)		١١٧
		(لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَفْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ)		٣٢ ، ٩

١٠٢	١٧٣	(وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)		
٨٩	١٥٣	(فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرًا)	٤	النِّسَاء
٦٢	١٧١	(وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ)		
٥٦	٨	(اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)	٥	الْمَائِدَة
٥٩	١٩	(هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ)		
١١٨	٣٦	(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيُفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا تُفْلَلُ مِنْهُمْ)		
٥٩	١٠٩	(يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلُ)		
٥٨	١١٦	(وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ)		
١٢٨	٢٧	(وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقْفُوا عَلَى النَّارِ)		الْأَنْعَام
٩٧	٣٤	(وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ)	٦	
٦٢	٤٧	(هَلْ يُهَلِّكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ)		
٥٦	٩٠	(فِيهِدُهُمْ أَفْتَدِهِ)		
٨٦ ، ٣٧	٩٤	(لَقَدْ نَعَطَنَّ بَيْنَكُمْ)		
٨٥	٦٣	(وَالْفَ بَيْنَ قَلْوبِهِمْ)		الْأَنْفَال
١٢٢ ، ١٢١ ، ٣٩	٦	(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ)	٩	التَّوْبَة
١١٦ ، ١١٥	٦٢	(وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ)		
٧٣ ، ٣٧ ، ٢٠	١٢٩	(رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)		
٩٦	٢٤	(أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا)	١٠	بُونُس
٩٥	١١١	(وَإِنْ كُلَّا لَمَّا لَيْوَقِنُهُمْ)	١١	هُود
٩٦	٩	(اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا)	١٢	يُوسُف
١١٣	٢٩	(يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا)		
١١٥ ، ١١٤	٨٢	(وَاسْأَلِ الْفَرِيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا)	١٣	الرَّعد
٣٩	٩	(عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ)		
٧٤	١٠	(أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)	١٤	إِبْرَاهِيم

٦٤	٤٧	(وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلَّ إِخْوَانًا)	١٥	الحِجْر
٦٤	١٢٨	(أَنِ اتَّبَعْ مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا)	١٦	النَّحْل
٩٧ ، ٩٢	٣١	(يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ)	١٨	الْكَهْف
٤٩	٤٧	(سَلَامٌ عَلَيْكَ)	١٩	مَرْيَم
٣٨	١١٤	(رَبُّ زِدْنِي عِلْمًا)	٢٠	طَه
٩٢	٣٠	(فَاجْتَبَيْوَا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ)	٢٢	الْحَجَّ
٨٤	٧٣	(وَإِنْ يَسْلِبْهُمُ الظَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْذِرُوهُ مِنْهُ)		
١٢٦	٦٠	(وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَهُ أَنَّهُمْ)	٢٣	الْمُؤْمِنُونَ
٧٥	٣٥	(يَكُادُ زَيْثَهَا يُضِيءُ)	٢٤	النُّورُ
١١٥	٤٠	(أَوْ كَظَلَّمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَجِيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ)		
٧٥	٤٠	(إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا)		
١٠١	٤٥	(فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ)		
٧٧	٦٩-٦٨	(وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يُضَاعِفُ لَهُ الْعَدَابُ)	٢٥	الْفَرْقَان
١٠٤ ، ٣٨	٧١	(وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا)		
٣٨		(ثَمُرُّ مَرَ السَّحَابِ)	٢٧	النَّمْل
٩١ ، ٩٠	١٧	(رَبُّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ)	٢٨	الْفَصَصُ
٣٠ ، ٢٥ ، ١٩ ٦٦ ، ٣٧	٤٤	(وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ)		
١١٢	٢٤	(وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ)	٣٣	الْأَحْزَاب
٥١	١١-١٠	(وَأَلَّا لَهُ الْحَدِيدَ، أَنِ اعْمَلْ سَابِعَاتٍ)	٣٤	سَبَا
٣٨	٥١	(وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا)		
٣٧ ، ١٦	٣٦	(لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا)	٣٥	فَاطِرٌ
٨٨	١٤٧	(وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ أَلْفَيْ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ)	٣٧	الصَّافَاتُ
٩٨ ، ٢٢	٣	(وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ)	٣٨	ص

١٢٨	٧٣	(حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفَتَحْتَ أَبْوَابُهَا)	٣٩	الزَّمَر
٨٠	٣٧-٣٦	(لَعَلَّي أَبْلَغُ الْأَسْبَابَ، أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطْلَعَ)	٤٠	غَافِر
٥٩	٧١-٧٠	(فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ، إِذَا الْأَعْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ)		
٦٩	٢٢	(فَهَلْ عَسِيْنَا)	٤٧	مُحَمَّدٌ
٧٤	٧٦	(وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ)	٥٦	الْوَاقِعَةُ
٩٩	٧	(كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً)	٥٩	الْحَسْرُ
٣٩	١٤	(أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ)	٦٨	الْقَلْمَانِيَّةُ
٩٤	٥١	(وَإِنْ يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُرْلَقُونَكَ)		
٣٨	٦	(عُذْرًا أَوْ نَذْرًا)	٧٧	الْمُرْسَلَاتُ
٨١	٣٦	(وَلَا يُؤْذِنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ)		
٦٨	٢٣	(لَا يُشَيْئُنَ فِيهَا أَحْقَابًا)	٧٨	النَّبَأُ
٦٩	٢٤	(لَا يَدْوِقُونَ فِيهَا)		
٨٩	٢١	(أَمَائِةُ فَاقْبَرَةٍ)	٨٠	عَبَسٌ
٩٥	٤	(إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ)	٨٦	الْطَّارِقُ
١٢٩	١٣	(تَمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا)	٨٧	الْأَعْلَىٰ
١١٣	١	(وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)	٩١	الشَّمْسُ
١١٣	٩	(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا)		
٨٦	٣	(مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ)	٩٣	الضُّحَىٰ

فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	الْأَحَادِيثُ النَّبُوَيَّةُ
	الْأَلْفُ
١١٧ ، ٤٦	(إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْيَعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكُمْ)
٦٨	(إِذَا كَفَى أَحَدُكُمْ خَادِمًا طَعَامَهُ حَرَّةً وَدُخَانَهُ، فَلْيَأْخُذْ بِبَدِيهِ فَلَا يَعْدُهُ مَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَهُ فَلْيُطْعِمْهَا إِيَاهُ)
٧٩ ، ٣٢	(إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ التَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَئْسُنُ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيُسْتَغْفِرَ فِي سَبَبِ نَفْسِهِ)
٩٩	(اَصْحَابِنِي كَيْمًا تُصِيبَ مِنْهَا)
١١٠ ، ٣٨	(الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ)
١٢٣ ، ٤٦	(الْحَيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ)
٨٣	(الَّذِي تَفَوَّتْتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَانَمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)
٨٩	(الصَّلَاةُ الْأُوَّلُ وَقَتْهَا)
٧١ ، ٤٦ ، ٢٥ ١١٤	(الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشُّعُ، وَتَصَرَّعُ، وَتَمْسَكُ، وَتَنْقَعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلًا بِنُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ)
٢٧	(اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا)
٢٢ ، ٢٦ ، ٣٨ ٩٠	(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ)
١٢٩ ، ٢٧	(اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا)
٩٢	(الْوَقْتُ الْأُوَّلُ مِنِ الصَّلَاةِ رَضْوَانُ اللَّهِ)
٥٧ ، ٤٥	(أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقدَّمَنَا أَحَدُنَا)
٥٥ ، ٤٤	(إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اِنْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكُنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقْبَضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتُرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَقْتَلُوا بِعَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)
١١٥ ، ٤٦ ، ٣٠	(إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمِيَّتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ)

١٢٥	(أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَّمَ الرَّبِيعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْتُوْنُ بِهَا النَّحْلُ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحْ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَأَخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّبِيعِ: إِسْقِ يَا رَبِيعُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَعَضَبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّكَ؟)
٨٤ ، ٣٧ ، ٢٧	(انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدِمَ بِيَنْكُمَا)
١١٧	(أَنْ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: إِذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوْتَعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟)
٧١ ، ٢٣ ، ٢١	(إِنَّ عَيْنِيهِ تَنَامَنِ وَقَلْبُهُ يَقْطَانِ)
٣٤	(إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا)
٩٧	(إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ)
٩٦	(إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشُّرُكُ بِاللَّهِ)
١٢٤ ، ٤٦	(أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، فَأَنْتَهُوا إِلَى مَضِيقٍ، وَحَضَرَتِ الصَّلَادَةُ فَمُطْرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فُوقِهِمْ)
٣٣	(إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ)
٣١	(إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحٍ مَا تُؤْتِي النَّاسَ)
	الباء
١٢٧ ، ٣٩	(بِنْسَ الْعَبْدُ عَبْدُ تَحْيَلٍ وَاحْتَالٍ، وَنَسِيَ الْكَبِيرُ الْمُتَغَالِ)
٤٣ ، ٣٣	(بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِينِ)
	الثاء
١٢٩ ، ١٥	(نَهَادُوا فِيَنَ الْهَدِيَّةِ تُذَهِبُ وَحْرَ الصَّدَرِ، وَلَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارِتِهَا)
٨٩ ، ٢٣	(تَوَضَّأَ فَقْسَلَ كَفِيهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثَةً، وَاسْتَشَقَ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَذَرَاعِيهِ ثَلَاثَةً)
	الثاء
٦٩ ، ٢٥	(ثُمَّ سَلَوَا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ)

	الحاء
١٢	(حَمْ لَا يُنْصَرُونَ)
	الخاء
٥١	(حَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبْهُنَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ)
٥٠	(حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْإِسْتِحْدَادُ، وَالْخَيْانُ، وَقَصْ الشَّارِبِ، وَنَثْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ)
	الراء
٣٠	(رَبٌّ مُبْلِغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)
	الزَّاي
٨٧	(زِدْهٌ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً)
	السَّين
٣٣ ، ١٠	(سَأَمْرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنِّكِ)
١٢٥ ، ٤٦	(سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَلَّتْ: أَطِيلُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ؟)
	(سَلْ تُعْطِه)
	الشَّين
٢٩	(شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى)
	الصاد
٦٤	(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ)
	العين
٩	(عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقْطُعُ فِي رُبْعِ دِيَارٍ فَصَاعِدًا)
٦٣ ، ٤٥	(عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَائِدَ هَذِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كُلَّهَا غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ)
	الفاء
١٢١ ، ٤٦ ، ٣٩	(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ ...)
١٢٨	(فَخَشِيْتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا- أَنْ أَقْتَلَهَا)
٧٣	(فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أَدْمٍ فِيهِ حَلْ)

١٠٤ ، ٤٥ ، ٣٥	(فَمِنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فِهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ)	
	القاف	
٤٧ ، ٣٥ ، ١١ ١٠٩ ، ١٠٧	(فَالْتُّ: أَقُولُ مَاذَا؟)	
٦٣ ، ١٦	(قَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ! قَالَ: عَمْدًا فَعَلْتُهُ)	
٤٣	(قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَّةِ الْخَطَا عِشْرِينَ بْنَتَ مَحَاضِ، وَعِشْرِينَ بَنَتِي مَحَاضِ ذُكُورًا)	
	الكاف	
٧١	(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى)	
٣٤	(كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَكَ بَيْنَهُ؟"، قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: "اْحْلِفْ"، قَفَّلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْنْ يَحْفَ فَيَدْهُبْ بِمَالِي)	
٥٣	(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غَفَارَانِكَ)	
٦٥ ، ٢٤ ، ٢٠ ١٠١	(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)	
٥٤	(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ مَدَّا)	
١٠٥ ، ٤٥ ، ٤٣	(كَذَبُوا بِنُو الزَّرْقَاءِ بْنُ هُمْ مُلُوكُ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ)	
١٠٠	(كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ)	
١٠١	(كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأَبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولُ: دَعِيَ لِي وَأَقُولُ أَنَا: دَعْ لِي)	
	اللام	
٧٣	(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)	
٨٢ ، ١٥	(لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)	
٦٠ ، ٢٩ ، ٢٥ ٦٦	(لَا تَشَدَّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقصَى)	
٧٧ ، ٣٤ ، ١٩	(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ)	

٨٠ ، ٣٧ ، ١٦	(لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَتَظَرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَوْمَ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونَهُمْ)
١٤	(لَا يَقْتَرِفَ إِثْنَانٌ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ)
١١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٥١	(لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْنَلِي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقْتَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ)
١١٩	(لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ)
	الميم
١٥	(مَا حَقٌّ امْرِي مُسْلِمٌ يَبِيتُ لِيَلَيْتِينَ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُ)
٧٥ ، ٢٣	(مَا كَدُثْ أَصَلَّى الْعَصْرَ حَتَّى تَغُرُّبَ الشَّمْسُ)
١٢٠ ، ٤١	(مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)
١٠٣ ، ٤٥	(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَثْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ)
٣٨ ، ٢٦ ، ٢٤ ٩٥	(مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا الْكَلِمَاتُ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعْلَمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ)
	الهاء
٦٢ ، ٤٧	(هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالُوا: لَا إِلَّا كِسْرٌ يَابِسَةٌ وَخَلْ)
	الواو
٣٢	(وَاعْجَبًا لَكَ يَابْنَ عَبَّاسَ)
٢٩ ، ٢٦ ، ٢٢ ٩٣ ، ٣٠	(وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا)
١٣	(وَأَيْمُ اللَّهِ)
٥٩ ، ٤٥	(وَكَانَ مِنْ خَطِيبَتِهِ كَيْوُمٌ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)
٣٥ ، ٢٤ ، ١١ ٩٢	(وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُ)
٧٦	(وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَهْدٌ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ أَخْذُ بِهِ، قَالَ ...)
١٣	(وَمَا بَيْنَ الْقَرْمَ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكَبِيرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنِ)
٥٦ ، ٥٥	(وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَا عِنْا وَأَبْصَارِنَا وَفَوْتَنَا مَا أَحْبَبْنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا)

٤٩	(وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)
	الباء
٣٤ ، ١٠	(يَا رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ)

فِهْرِسُ الْأَشْعَارِ

الصفحة	القائل	البحر	القافية	أول البيت
قافية الهمزة				
١١٨	الحارث بن حِلْزَة	الخفيف	... والكفلاء	وَادْكُرُوا ...
قافية التاء				
٧٠	سَالِمُ بْنُ دَارَة	الرَّاجِز	... جَعْنَا	يَا أَبْجَرُ ...
قافية الجيم				
٤٠	عبد الله بن الحرّ	الطوويل	... تَاجَّا	مَتَى تَأْتِنَا ...
قافية الدال				
٩٤	عاتكة بنت زيد	الكامل	... المُسْتَشْهِد	شَلَّتْ ...
٩٩	أبو ذؤيب الهدلي	الطوويل	... غَمْدٍ	ثُرِيدِينَ ...
١١٦	بلا نسبة	البسيط	... أَمَدٍ	وَمَا سَلَوْتُكِ ...
٤٢	حسان بن ثابت	الوافر	... رَمَادٍ	عَلَى مَا ...
١٢٤	بشار بن بُرْد	الطوويل	... سَوَادٌ	إِذَا أَنْكَرْتُنِي ...
قافية الذال				
١٠٥	بلا نسبة	مُخلع البسيط	... مَاذَا	وَعَانَبُوهُ ...
قافية الراء				
١٢٤	المُسَيَّبُ بْنُ عَلَّس	الكامل	... يَدْرِي	نَصَفَ ...
٤٠	الخنساء	البسيط	... وَإِذْبَارٌ	تَرْتَئُ ...
٤٢	ذُو الرُّمَّة	الطوويل	... قَفَرَا	حَرَاجِيجَ ...
٩٩	عمر بن أبي ربعة	المتقارب	... يَضِرُّ	وَيَنْمِي ...
قافية العين				
٨٦	البُحْثُري	الخفيف	... وَاعِ	شَجُّو ...
٥٢	العَجَيْرُ السَّلْوَلِي	الطوويل	... أَصْنَعُ	إِذَا مِتْ ...
٩٩	قَيْسُ بْنُ الْخَطَيم	الطوويل	... وَيَنْقُعُ	إِذَا أَنْتَ ...
١١٠	أَبُو الرَّبِّيسِ الْعَلَبِي	الطوويل	... قَعْقَعُوا	مِنَ النَّفَرِ ...

قافية القاف

٨١	جميل بُنْيَة	الطوَيل	... سَمْلُقُ	أَلْمَ تَسْأَلِ ...
----	--------------	---------	--------------	---------------------

قافية الكاف

٤١	قَيْسَ بن الملوَح	الطوَيل	... الشَّبَائِكُ	أَقْوَلُ ...
----	-------------------	---------	------------------	--------------

قافية اللام

١٠٧	لَبِيدَ بن رَبِيعَة	الطوَيل	... وَبَاطِلُ	أَلَا تَسْلَانِ ...
٤١	السَّمْوَالَ بن عَادِيَاء	الطوَيل	... سَبِيلُ	وَإِنْ أَنْتَ ...
١١٩	ابن مَالِكٍ	الرَّجَز	... يَقِلُّ	وَمَا مِنِ ...

قافية الميم

٦٠	بلا نسبة	الطوَيل	... حَلِيمٌ	لَأْجَذِبَنْ ...
١٢٣	عَلَيْ بن أبي طالب	الخَفِيف	... الْكَرِيمُ	كَيْفَ ...

قافية الثُّون

٩٤	الطَّرِمَاح	الطوَيل	... الْمَعَادِنُ	أَنَا ابْنُ ...
٩٤	غَيْر مَعْرُوف	البَسيط	... سُودَانُ	أَمْسَى ...
١٠٧	أَبُو حَيَّةَ التَّمَيِّيْرِي	الوَافِر	... تَبَيَّنِي	دَعَيْ ...
١٢٥	عَمْرَ بن أبي رِبِيعَة	الطوَيل	... بِشَمَانٍ	فَوَاللهِ ...
٤٢	يَعْلَى الْأَحْوَلِ الْأَزْدِي	الطوَيل	... الطَّهَيَانُ	فَأَيْتَ ...
٥٦	بلا نسبة	البَسيط	... وَقْرَأْنَا	هَذَا ...

قافية الهاء

٤١	بلا نسبة	الرَّجَز	... عَيْنَاهَا	عَلَفَتْهَا ...
----	----------	----------	----------------	-----------------

قافية الياء

٥٦	رُهَيْرَ بن جَنَابَ الْكَلَبِي	مَجْزُوءُ الْكَامِلِ	... التَّحِيَّةُ	كُلُّ ...
----	--------------------------------	----------------------	------------------	-----------

فِهْرُسُ أَنْصَافِ الْأَبْيَاتِ

الصفحة	الفائل	البحر	البيت
٤٠	أبو النجم العجلي	مشطور الرَّجَز	أنا أبو النَّجْمٍ وَشِعْرِي شِعْرِي
٤٢	أبو النجم العجلي	مشطور الرَّجَز	ثُمَّ جَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي إِذْ جَزَى
٤٢	أبو النجم العجلي	مشطور الرَّجَز	جَنَّاتٍ عَدْنٍ فِي الْعَالَىِ الْعَلَا
٥٨	العجاج	مشطور الرَّجَز	رَبِّيَّةٌ حَتَّىٰ إِذَا تَمَعَّدَا
٥٨	العجاج	مشطور الرَّجَز	كَانَ جَرَائِي بِالْعَصَنَا أَنْ أَجْلَدَا
٨٠	بلا نسبة	مشطور الرَّجَز	عَلَّ صُرُوفَ الدَّهْرِ أَوْ دُولَاتِهَا
٨٠	بلا نسبة	مشطور الرَّجَز	يُدَلِّلُنَا اللَّهُمَّ مِنْ لَمَائِهَا
٨٠	بلا نسبة	مشطور الرَّجَز	فَتَسْتَرِيَحَ النَّفْسُ مِنْ رَفَرَاتِهَا

فِهْرِسُ الْأَعْلَامِ

<p>(ح)</p> <p>أبو حاتم ٧٢ الحارث بن حازة ١١٨ ابن حجر العسقلاني ١٥، ٨</p> <p>(خ)</p> <p>ابن خروف ١٠٧ الخطابي ٢٦، ١٢ الخليل ١٢٨، ١٢٦، ١٠٣، ٩٨، ٥٣، ٢٢</p> <p>(د)</p> <p>الداودي ٢٠ ابن دقيق العيد ٧٩، ٧٨، ٦١، ٢٠ الدماميني ١٠٩</p> <p>(ز)</p> <p>الزمخشري ١١٨، ٦٤، ٤ زئن الدين العراقي ٢٢</p> <p>(س)</p> <p>السهيلي ١٢٤، ٥٠، ٣٣، ١٧، ١٠ سيبويه ٣٤، ٣١، ٣٠، ٢٢، ١٧، ١٠، ٨، ٧ السيد الشريف ٢١ ابن سيده ٩١</p>	<p>(٤)</p> <p>ابن الأحضر ٩٤ الأخفش الأوسط ٩٤، ٦٩ الأخفش الصغير ٩٤ الإشبيلي ٧٤ الأصمسي ١٠٢، ٢٠ الأعلم ٨١</p> <p>(ب)</p> <p>البحثري ٨٦ البخاري ٥٢، ١١ بشار بن برد ١٢٤ أبو البقاء العكيري ١٢٧، ٣٣، ١٧، ١٠ البيضاوي ٧٠، ٢٤، ٢٣، ٢١، ١٤</p> <p>(ت)</p> <p>الترمذى ٥٢، ٥١، ٤، ٣، ٢٧، ٢٣، ٣٧ ابن التين ٢٦، ٢٤، ٢٠</p> <p>(ج)</p> <p>أبو الجراح ١٠٤ ابن جنبي ٩٦، ١٧، ٩ الجوهرى ٩٣، ٩٢</p>
---	---

(ف)	السِّيرَافِيٌّ ١٠٧ السَّيُوطِيٌّ ٣٢، ١٧، ١١	الفرَّاءُ ٨، ٩، ١٧، ٢٦، ٣٢
(ق)	الشُّوكَانِيٌّ ٥٤ الصَّفارٌ ١٠٢	القارِيٌّ ١٥، ١٦، ١١٧، ٢٦، ٢٢، ٢١، ١٢٠ القاضِي عَيَاضٌ ١٢ قَاتِدَةٌ ٥٩ الفُرْطُبِيٌّ ١٣، ١٩، ٢٠، ٣٤، ٢٨، ٣٥
(ك)	أبو الطَّيِّبِ المَدَنِيٌّ ٢٧ الطَّبِيِّيٌّ ١٢٠، ٧٦، ١٤	الكَرْمَانِيٌّ ١٥ الكِسَائِيٌّ ٦٣، ٨٥، ٩٦، ١٠٤، ١٢٦
(ل)	عَائِشَةٌ ١٠١، ٦٣، ٤٥، ٩ عَاصِمٌ ٩٥ ابن عَبَّاسٍ ٥٩، ١٢ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ١١٧	لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ ١٠٧
(م)	العَجَيْرُ السَّلْوَلِيٌّ ٥٢ ابن عُصْفُورٍ ١٢٣، ٩٤، ١٠٢ أبو عَلَيٍّ الْفَارِسِيٌّ ١٢٤، ١٢٣ ابن عُمَرٍ ١١٨، ٤٦ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ ١٢٥، ٩٧ أبو عَمْرِو ١٠٢ العَيْنِيٌّ ١٠١، ٧٦، ١٥	المَازِنِيٌّ ٦٣ ابن مَالِكٍ ١١، ١٧، ١٩، ٢٠، ٣٣-٣٥، ٤٧، ٥٧ الْمَالِكِيٌّ ٦٢، ٤٧ الْمُبَرْدُ ١١٠، ٣٢، ٣٠ أبو مُحَمَّدٍ الْيَزِيدِيٌّ ١٢١ الْمُسَيَّبُ بْنُ عَلَسٍ ١٢٤ الْمُنَّاوِيٌّ ١٦ مَيْمُونَةٌ ١٠١

(ي)	يَعْقُوب ٧٢ الْيَعْمَرِي ٧٦، ٢٣، ٧٥ ابْنُ يَعْيَش ١٢١	(ن)	نَافِع ٩٥ أَبُو النَّجْمِ الْعِجْلَي ٤٠ الْتَّوَوِي ١٢٣، ٧٩، ٧٨، ٢٠، ١٤، ١٣
(هـ)			الْهَرَوِي ١٣ أَبُو هَرَيْرَة ٧١، ٧٠، ٤١، ٢١، ٢٣ ابْنُ هِشَامٍ ٨٥، ٣٥، ٣٣، ١٧، ١١

Abstract

Title: The grammatical issues in "Tuhfat Al-Ahwadi Bi sharh Jami'a Al-Tirmidhi" for Al-Mubarkafuri.

Researcher: Abdullah Wassef Abdullah Attia.

Supervised by: Dr. Yasser Mohammad Khaleel AL-Hroob.

In this research, the researcher throws the light on the opinion of Al-Mubarkafuri in confirming with Al-Hadith on the correctness of Arabic grammar by eliciting the grammatical issues from this book. This book contains many of grammatical issues which have different grammatical views. The researcher followed an approach that based on reading Al-Tuhfat and collected the grammatical texts. The researcher limited the grammatical issues that need to study, explain, and confirm. The researcher put an address for every issue, summarized the grammatical opinions of Al-Mubarkafuri in every Hadith, and displayed them to grammarian. After that, the researcher selected the strongest opinion from his point of view and proved with proofs. Results of the study show that Al-Mubarkafuri was interested in mentioning the multiple grammatical views for the explanation of Al-Hadith. Also, he confirmed on the rightness of the grammatical rules as much of Al-Qura'an and Al-Hadith, a little of poetry, and rarely of prose. The reason for this is probably due to the similarity between Qur'an and Hadith in the style and theme. In addition, the deletion style appears in Hadith clearly. One of the most important drawbacks on Al-Mubarkafuri that he doesn't confirm between different grammatical views but in a few.